




الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية  
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

# الدفوع المثارة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لعام 2023



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فهرس القرارات

- 11 ربط زكوي - حسابات - إعادة ربط الإقرار الزكوي - العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة - رفض اعتراض المكلف
- ربط زكوي - الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات - رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية . الاستثمارات العقارية ليست أصول
- 15.. قنية - أصول معدة لعروض التجارة - عدم وجود عمليات بيع خلال العام - تغيرات في قيمة الاستثمارات - إلغاء إجراء المدعى عليها .
- ربط زكوي - الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات - ذمم دائنة حال عليها الحول - إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول - دفعات
18. مقدمة حال عليها الحول - إضافة بند جاري الشركاء - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه ..
- ربط زكوي - الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات - الخسائر المتراكمة - القيمة الاسمية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف
23. الزكوي يقع عليه - رفض الاعتراض.....
- ربط زكوي - الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات - جاري الدائن السعودي - إضافة جاري الشريك الدائن - الربط بالاعتماد على إقرار
26. المكلف.....
- ربط ضريبي - غرامة التأخير - فروقات استيرادات - مخصص تذاكر سفر - أرباح المشروع المشترك بنسبة (40%) - عدم تقديم المطابقة
30. اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات - إلغاء قرار المدعى عليها.....
- ربط ضريبي - غرامة التأخير - عدم السماح بمصروفات متنوعة - عدم السماح بحسم مصروف التعويضات التي تمت تسويتها نقدًا على
- أساس الأسهم - عدم السماح ببدلات الموظفين الأخرى - رواتب موظفي المكلف غير المسجلين في التأمينات الاجتماعية - مصاريف معاد
- تحميلها على رواتب موظفين - فوائد على عقد الإيجار التمويلي المسجل بحسابات المكلف - فوائد قروض مسجلة ضمن حسابات المكلف
- لصالح أطراف ذات علاقة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع عليه.....
35. ربط ضريبي - إيرادات عقود - عدم حسم بند أجور ورواتب غير مؤيدة - المصاريف التشغيلية - أجور مباشرة - مَصْنِعِيَّات أعمال -
- أثمان مواد وخامات - مصاريف جائزة الحسم - القوائم المالية لأعوام الخلاف - رفض الاستئناف.....
42. ربط ضريبي - مصاريف علاوات المشقة والمستحقات الأخرى - اعتماد الرواتب والأجور المعاد تحميلها من جهات منتسبة - اعتماد
45. مصاريف المعدات - غرامة التأخير - تقديم ما يثبت دفع المصاريف.....
- ربط ضريبي - تقديم القوائم المالية - رفض جزء من تكلفة الإنتاج - غرامة التأخير في السداد - عدم توفير بعض العيّنات - تقديم
- مستندات غير واضحة - البيان التحليلي للمشتريات لا يطابق معادلة المخزون - بيان تحليلي لتكاليف الإنتاج - بيان بالمواد الأولية
- والتغليف - تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف.....
49. ضريبة الاستقطاع - ربط ضريبي - أطراف ذات علاقة - عوائد القروض - القوائم المالية - غرامة التأخير - إلغاء قرار الهيئة.....
52. ضريبة استقطاع - غرامة التأخير - إعادة تأمين - فرق الضريبة - تاريخ الاستحقاق.....
56. ضريبة استقطاع - عدم معرفة أسباب التعديل - إلغاء فرض ضريبة الاستقطاع - فرض ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة - غرامة
- التأخير.....
59. ضريبة استقطاع - ربط ضريبي - استخدام كشاف المجموعات - فروقات الاستهلاك - فرق الصيانة والإصلاح . فرق الاستيرادات -
64. مستلزمات تشغيلية - الرصيد المدور للخسائر المرحلة - خدمات خارجية.....
- ضريبة استقطاع - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف علنه - يحق للمصلحة عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته
- من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري - الخلاف حول طبيعة الدفعة الخاضعة لضريبة الاستقطاع تحكمه المستندات التي توضح
- طبيعتها - عدم تقديم المستندات المؤيدة - رفض اعتراض المكلف.....
70. استئناف - ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - المبيعات - البيع بالتقسيط.....
73. استئناف - ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - المبيعات - البيع بالتقسيط.....

- ضريبة القيمة المضافة – غرامة مخالفة أحكام النظام - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - وجود فروقات لا تخضع للضريبة – غرامة التأخر بالسداد – غرامة الخطأ في تقديم الإقرار – المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للفترة الضريبية - المبيعات المحلية – رفض الاستئناف..... 76
- ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم ضريبي - غرامة خطأ في الإقرار- غرامة التأخر بالسداد - المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - رفض الاستئناف..... 80
- ضريبة القيمة المضافة – الإقالة من البيع – عدم الاختصاص ..... 82
- ضريبة القيمة المضافة - الخطأ في الإقرار - الاحتساب العكسي - الفترة الضريبية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - التأخر في السداد..... 85
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم الفترة الضريبية – المدة النظامية – الفروقات الضريبية – فسح بضاعة المكلف من الجمارك – عدم تضمّن إشعار الهيئة للأسس التي استخدمتها في حساب مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف – إلغاء قرار المدعى عليها..... 91
- ضريبة السلع الانتقائية – رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج – طلب الاسترداد – لا يُعتد بالجهد بالنظام – غرامة التأخر في السداد – عدم نظامية احتساب غرامة التأخر في السداد..... 95
- ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - فروق ضريبية - سعر البيع للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - بند غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه"..... 99
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمضي المدة - الإفراج الجمركي - آلية احتساب الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه"..... 103
- ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي – تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية – تفاوت الأسعار المفصّل عنها – الأسعار المعيارية - تحديد السعر للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد – غرامة التأخر في السداد..... 107
- ضريبة التصرفات العقارية – الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري – إلزام الهيئة بدفع قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى..... 111
- ضريبة التصرفات العقارية – إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية – غرامة التأخر في السداد – موقع وزارة العدل لا يفرق بين بيع الأراضي الخام والأراضي التي عليها فيلا أو عمارة - آلية احتساب قيمة العقار بقيمة أعلى من القيمة المفصّل عنها..... 113
- ضريبة التصرفات العقارية - إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية – غرامة التأخر في السداد – عقد اتفاق شراكة في شراء أرض غير مصادق عليه من المحامي لغرض تجزئة العقار وإعادة إفراغ الجزء الخاص بالشريك..... 116
- ضريبة التصرفات العقارية – إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري – عدم صحة احتساب قيمة الأرض – قيمة سوقية عادلة للعقار..... 119
- ضريبة التصرفات العقارية - التوريد العقاري – عدم التسجيل في الضريبة وقت تنفيذ البيع - عدم استحقاق المبلغ المطالب به. ... 123
- جمركي – ملابس رجالي – تعهد سندي – جزائي – تهريب – عدم مطابقة للمواصفات بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية والإرشادات – نقض القرار الابتدائي..... 127
- جمركي – مادة (الحشيش المخدر) – عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب – مواد مشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية – إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية – رفض الاستئناف موضوعاً.. 130
- جمركي – أظافر للزينة – تعهد سندي – عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية – عدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية – عدم إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعاً..... 133
- تهريب جمركي - إرسالية (ويفر بالجين) - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواء المنتج بالتحليل المخبري على لون (124) غير المسموح بإضافته - رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي..... 135

جمركي - سيارة أطفال - تعهد سندي - عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد - أحكام  
غيايية - إءانة - ءرامة - بءل مصادرة - قبول الاستئناف شكلاً وتأييد القرار الابتدائي.....137

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعته ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية المملكة 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجبان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلفين والمهتمين بدراسة وتحليل القرارات الصادرة خلال عام 2023م، بما يساهم بشكل فعال في خدمة النزاعات الزكوية والضريبية والجمركية، ويحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلاً عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجان المعنية بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله -عز وجل- أن يكون عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

## كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقاً من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بهدف تمكين اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولت الأمانة العامة أهمية خاصة للدفع التي يبديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفياً لدراسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحد من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفع، وتقوية لتسبيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام

عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

## منهجية العمل:

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف وأثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعوى الزكوية والضريبية والجمركية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من لجان الفصل والاستئناف ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

وانطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة عن لجان الفصل والاستئناف التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مرافعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهل وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الصادرة من لجان الفصل والاستئناف للمنازعات الزكوية والضريبية والجمركية لعام 2023م.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد النظامية التي استندت عليها الدائرة عند إصدارها للقرار.
- حصر دفوع أطراف الدعوى.
- بيان موقف الدائرة من تلك الدفوع.
- وضع منطوق قرار الدائرة.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفوع وأقسامها:

### أولاً: تعريف الدفوع لغة واصطلاحاً:

الدفوع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعاً. (1)

الدفع في الفقه: هو "قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدعى عليه لمواجهة دعوى المدعي". (2)

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها. (3)

### ثانياً: أقسام الدفوع:

تنقسم الدفوع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

أولاً: الدفع الشكلي: وهو "ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل وأثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها"، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى. (4)

ثانياً: الدفع الموضوعي: وهو "الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدعى به"، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه. (5)

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي "الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبدؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت". (6)

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي "الدفوع التي يجوز إبدؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيّدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها". (7)

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (288/2)، أحمد بن فارس الرازي.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (457/2)، معين الحكام للطرابلسي (ص129)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (29/1)، عبد الله محمد آل خنين.

(3) بحث بعنوان: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام 1437 هـ، (ص16).

(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (576)، محمد نعيم ياسين.

(5) انظر: المرجع السابق.

(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (401/1).

(7) انظر: المرجع السابق (401/1).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة الدخل  
(زكاة)



## زكاة

القرار رقم (IFR-2020-1666)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-66977)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - حسابات - إعادة ربط الإقرار الزكوي - العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة - رفض اعتراض المكلف.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2014م - أسس المكلف اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في إعادة ربط الإقرار الزكوي على جملة من الأمور من أهمها ما ذكره المكلف من أن الفاحص ممثل المدعى عليها لم يتحصل على أي قوائم مالية خلال الفحص ولا توجد أية قوائم مالية غير تلك التي أصدرها محاسبون قانونيون لجميع السنوات والتي تم إيداعها لدى هيئة الزكاة ووزارة التجارة - أجابت المدعى عليها بأنه تم العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة للهيئة عن الأعوام محل الدعوى - ثبت للدائرة من خلال محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/02/10هـ أن هناك عدة قوائم للمكلف لنفس العام، ولم يطعن المكلف بالتزوير. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (5/13)، و(1/16)، و(8/21) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

البند: (الاعتراض على إعادة ربط الإقرار الزكوي لعام 2014م):



ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في إعادة ربط الإقرار الزكوي لعام 2014هـ، وأنه فيما يخص ادعاء الهيئة بالعثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدمة عن الأعوام محل الدعوى، فيؤكد للدائرة أن ممثل المدعى عليه لم يتحصّل على أي قوائم مالية خلال الفحص، ولا توجد أية قوائم مالية غير تلك التي أصدرها محاسبون قانونيون لجميع السنوات، والتي تم إيداعها لدى هيئة الزكاة ووزارة التجارة، واستناداً للائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2082 وتاريخ 1438/6/1هـ، ولائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ، فعلى الهيئة أن تثبت بالمستندات صحة ما دَوّن في هذه القوائم خلافاً للقوائم التي تم تقديمها للهيئة ووزارة التجارة المدعومة بالمستندات المعتمدة.

كما أضاف ممثل المكلف -في جلسة المحكمة التالية بتاريخ 1444/02/10م- أن موكلته تُؤكد على ثلاثة أمور؛ الأول: أن موكلته قامت بمراجعة القوائم التي عُمل الإقرار بموجبها من قِبَل مراجع حسابات معتمد وفق معايير المراجعة والمحاسبة في المملكة، ثانياً: قدّمت موكلته نسخة من جميع القوائم المالية لوزارة التجارة، ثالثاً: في حال أصرت المدعى عليها على وجود قوائم مالية أخرى غير المودعة في وزارة التجارة فإن موكلته تطلب ندب خبير للنظر في صحة القوائم التي قدمها طرفا الدعوى، وأن موكلته ستتحمل أتعاب ذلك.

#### دفع المدعى عليه (الهيئة)

#### البند: (الاعتراض على إعادة ربط الإقرار الزكوي لعام 2014م):

دفعت الهيئة بمذكرة تضمّنت أنه فيما يتعلق باعتراض المكلف على الربط الزكوي على قوائم مالية مختلفة، فإنها قامت عند الربط بالفحص الميداني للمكلف وتم العثور على قوائم مالية مخالفة للقوائم المقدّمة للهيئة عن الأعوام محل الدعوى، وأقر الشريك ممثل المكلف بإصدار قوائم مخالفة للواقع وتبين وجود فروقات في مبالغ الزكاة في القوائم المالية المخفية أعلى من المقدّمة للهيئة؛ وبناءً عليه تم الربط على المكلف بناءً على القوائم المخفية، مع الأخذ بالاعتبار الأخطاء الحسابية بالقوائم المالية (وذلك في أن التجميع بالقوائم المالية يوجد به فروقات تم معالجتها في الربط)، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2 يونيو 2021م وأوضح فيها المكلف وجهة نظره، وناقش المكلف خلال الجلسة كون ممثل المكلف في محضر الفحص الميداني لا علاقة له بالأنشطة المالية والمحاسبية وقد يكون اختلطت عليه الأمور في وجود قوائم تقديرية ومسودات وقوائم مالية معتمدة، إلا أنه سبق للهيئة إعلام المكلف بتاريخ الفحص الميداني؛ وعليه فكان من الممكن الاستعداد وحضور ممثلين للمكلف لهم علاقة أعمق بحسابات الشركة، هذا لو صحّ اعتراض المكلف على كفاءة ممثله في المحضر، وهو السيد ... شريك يملك 75% من رأس المال، وقد أقر ممثل المكلف في المحضر بوجود قوائم مالية مختلفة تصدر وتقدم للبنوك للحصول على تسهيلات بنكية وقروض، كما أكد ممثل المكلف في المحضر على أنه سيقدم القوائم المالية وسيقدم أسماء المكاتب التي تم تقديم قوائم مالية من قبلها ولم يتم رفعها على نظام قوائم، وعلى نظام الهيئة من عام 2009 إلى 2019م، وعليه قدّم المكلف سندات قبض لمكاتب مختلفة لإعداد قوائم مالية مختلفة لنفس السنة المالية الواحدة تتعلق بعقود مختلفة عن بعضها، وذلك خلال مرحلة



الفحص، كما طُلب من ممثلي المكلف تزويدهم بالقوائم المالية المعتمدة المختلفة للأعوام من 2009م حتى 2018م وذلك بسبب إنكارهم وجود تلك القوائم، وبتاريخ 20 يونيو 2021م زودت الهيئة المكلف بتلك القوائم، وأفاد المكلف بعد ذلك بتمسكه بخطاب اعتراضه، وأنه سبق للهيئة أن أصدرت ربطاً للسنوات من 2009 إلى 2015م ثم تمت التسوية لهذه السنوات، وخلال الجلسة تم التوضيح للمكلف بأنه في حال اكتشفت الهيئة معلومات غير صحيحة فيمكنها التعديل في أي وقت، حسب المادة (8/21) من اللائحة التنفيذية للزكاة ونصها: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيدُ بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة". وتمسكت الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

كما ردّت ممثلة الهيئة في جلسة المحكمة التالية بتاريخ 1444/02/10م على ما أضافه ممثل المكلف في الجلسة نفسها، بأنها تؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها (الهيئة) الجوابية، وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وذكرت أنها تؤكد وجود قوائم أخرى للمكلف غير المودعة لدى وزارة التجارة والمقدمة لها؛ ما يثبت صحة وسلامة موقف الهيئة في هذه الدعوى، وأنها قد أودعت لدى هيئة المحكمة عدداً من هذه المستندات التي توضح أن هناك قوائم مالية متباينة للمكلف.

## موقف اللجنة من الدفع

البند: (الاعتراض على إعادة ربط الإقرار الزكوي لعام 2014م):

استعرضت الدائرة المستندات المقدمة من المدعى عليها (الهيئة)، وأطلعت عليها وكيل المكلف، وطلبت تعليقه على ذلك، فأجاب أنه لا يعلم شيئاً عن هذه القوائم التي قدّمها المدعى عليها في هذه الجلسة ولا عن حجيتها النظامية كوسيلة إثبات، وتمسك بطلب تعيين خبير.

وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2014م، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (16) منها التي تنص على أنه: "يجب على كل مكلف - باستثناء صغار المكلفين - المشار لهم في المادة (الثالثة عشرة) الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها".

وتأسيساً على ما سبق، وحيث تبين من خلال محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/02/10هـ أن هناك عدة قوائم للمكلف لنفس العام، ولم يطعن المكلف بالتزوير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف.

## القرار

- رفض اعتراض المكلف/ شركة... للتجارة والمقاولات (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 1444/02/30هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1677)

الصادر في الدعوى رقم (Z-59200-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي – الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات – رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية. الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية - أصول معدة لعروض التجارة - عدم وجود عمليات بيع خلال العام - تغيرات في قيمة الاستثمارات – إلغاء إجراء المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2015م، والمتمثل في بند الاستثمارات العقارية للعام 2015م، حيث يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية لأن النية من المشروع تأجير الفلل ولا توجد عمليات بيع على المشروع، في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأن الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية، وإنما هي معدة لعروض التجارة - ثبت للدائرة أن المكلف تمارس نشاط التأجير وليس فقط البيع، إضافة إلى دراسة جدوى مشروع ...، كما يتبين من الحركة الخاصة بالاستثمار في المشروع والمرفقة في مذكرة المدعى عليها عدم وجود عمليات بيع خلال العام، فتبين أن التغيرات في قيمة الاستثمارات ناتجة عن عدة أسباب، منها النزاع الحكومي وليس عمليات البيع. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (1/4، وثانياً/2) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)
- الفتوى رقم (22644) وتاريخ 1424/3/9هـ



## دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

بند: (الاستثمارات العقارية للعام 2015م):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في رفض حسم رصيد الاستثمارات العقارية في مشروع فلل ... البالغ (90,566,022) ريالاً، حيث إن النية من المشروع هي تأجير الفلل ولا توجد عمليات بيع على المشروع، كما أرفق قرار الشركاء الخاص بالمشروع وأن عمليات البيع التي تمّت على المشروع تخص نزع الأراضي وليست عمليات بيع، وأن عمليات البيع التي أشارت لها المدعى عليها تخص فلل مشروع آخر وليس المشروع محل الخلاف، وفيما يخص الصندوق الاستثماري ذكر المكلف أنه لا يعلم أساس افتراض المدعى عليها أنها للتجارة، حيث إنه لم يحصل أي عمليات بيع على الحصاص وأنه استثمر في شركة سعودية مسجلة وفق قانون الشركات، كما لم يصدر أي قانون من الهيئة يفيد بعدم جواز حسم الاستثمارات في الصناديق؛ وعليه يطالب المكلف بإلغاء إجراء المدعى عليها.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

بند: (الاستثمارات العقارية للعام 2015م):

ذكرت الهيئة أنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي لأن الاستثمارات العقارية ليست أصول قنية، وإنما هي معدة لعروض التجارة، وأنها بالاطلاع على حركة البند وعلى قائمة التدفقات النقدية ونشاط الشركة، وحيث تبين وجود حركة بيع وشراء للأراضي بشكل مستمر؛ ممّا يعني أن تلك الاستثمارات معدة لعروض التجارة، وبالاطلاع على الإيضاح للاستثمارات العقارية تبين أنها استثمارات في صناديق عقارية تعدّ في حكم عروض التجارة ولا يجوز حسمها من وعاء الزكاة، ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق، وإنما العبرة في طبيعة الاستثمار، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وتمسك الهيئة بصحة إجراءات استناداً على الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وتطلب الحكم برفض الدعوى.

### موقف اللجنة من الدفع

بند: (الاستثمارات العقارية للعام 2015م):

حيث نصّت الفقرة رقم (ثانياً/2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاؤها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". كما نصّت الفتوى رقم (22644) وتاريخ 1424/3/9هـ على أن: "ما تشتره الشركة من العقارات والسيارات وما في حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل؛ إذ لا أثر لذلك في ثبوت الملك"، وحيث إنه لا بدّ من توفر شرطين



أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. كما تبين للجنة بالاطلاع على السجل التجاري أن النشاط التجاري يتمثل في: "شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة وشراء وتملك لصالح الشركة وإدارة وصيانة وتشغيل وتطوير المباني السكنية والتجارية ومقاولات الإنشاء العامة، وتشكيل الأعمال الكهربائية والميكانيكية والمقاولات العامة للمباني (إنشاء وإصلاح وهدم وترميم) المباني السكنية والتجارية"؛ مما يعني أن المكلف يمارس نشاط التأجير وليس فقط البيع، إضافة إلى دراسة جدوى مشروع...، كذلك تبين من الحركة الخاصة بالاستثمار في المشروع (المرفقة في مذكرة المدعى عليها) عدم وجود عمليات بيع خلال العام، وبناءً عليه تبين أن التغيرات في قيمة الاستثمارات ناتجة عن عدة أسباب، منها النزاع الحكومي وليس عمليات البيع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء إجراء المدعى عليها.

## القرار

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المكلف/ شركة ... المحدودة (رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمارات العقارية لعام 2015م محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/03/24هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## زكاة

القرار رقم (IFR-2022-1686)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-58009)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي – الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات – ذمم دائنة حال عليها الحول - إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول - دفعات مقدمة حال عليها الحول - إضافة بند جاري الشركاء - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2013م، والمتمثل في ثلاثة بنود هي: البند الأول: (ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م): يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند ذمم دائنة وفق ما تظهره القوائم المالية. البند الثاني: (دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م): يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها إضافة بند دفعات مقدمة وفق ما تظهره القوائم المالية. البند الثالث: (جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م): يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م، في حين ترى المدعى عليها أن بند جاري الشركاء عن العامين المذكورين ضمن عناصر الوعاء الزكوي للشريك السعودي مبلغ 842,029 ريالاً، 151,922 ريالاً على التوالي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن الهيئة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة ولم تقبل حساب الذمم الدائنة جزئياً، وبناء على الملفات المقدمة يتضح أن هناك حركة على حساب الذمم الدائنة قد حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثاني: يتبين أن الهيئة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة جزئياً، وبناء على الملفات المقدمة يتبين أن هناك حركة على حساب الدفعات المقدمة قد حال عليها الحول. وفيما يتعلق بالبند الثالث: يتبين أن الشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ولم يوضح المكلف في لائحة اعتراضه أمام الأمانة بشكل واضح رصيد الشريك الأجنبي ولم يقدم المكلف القوائم المالية للعامين محل الخلاف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المادة (4/أولاً/2، 3، 5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ [1440/07/07هـ](#)

## دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

**البند الأول: (ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م):**

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، وأوضح أنه أرفق كشوف الذمم الدائنة التي توضح رصيد أول المدة المسدد من رصيد أول المدة المضاف خلال العام، والمسدد خلال العام والرصيد النهائي حيث تظهر هذه الكشوف الأرصدة المدورة والتي حال عليها الحول.

**البند الثاني: (دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م):**

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م، وأوضح أنه أرفقت كشوف الدفعات المقدمة التي توضح رصيد أول المدة المسدد من رصيد أول المدة المضاف خلال العام، والمسدد خلال العام والرصيد النهائي، حيث تظهر هذه الكشوف الأرصدة المدورة والتي حال عليها الحول.

**البند الثالث: (جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م):**

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في إضافة بند جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م، وأوضح أنه تم إضافة رصيد الحساب جاري للشركاء بمبلغ 842,029 ريالاً، ومبلغ 151,922 ريالاً سعودياً إلى الوعاء، وهذا الرصيد يخص الشريك الأجنبي حيث لا يخضع للزكاة الشرعية.

### دفع المدعي عليه (الهيئة)

**البندان الأول والثاني: (ذمم دائنة حال عليها الحول لعام 2013 و2014م)، و(دفعات مقدمة حال عليها الحول لعام 2013 و2014م):**

ذكرت الهيئة أنها قامت بالربط لعام 2013 و2014م بإضافة بند ذمم دائنة ودفعات مقدمة وفق ما تُظهره القوائم المالية، وذلك بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة -أيهما أقل- باعتباره حال عليها الحول، كما ذكرت أن المكلف قدّم حركة الحسابات الدائنة لعام 2013م و2014م، واتضح مطابقتها للقوائم المالية، حيث بلغت أرصدة الحسابات التي حال عليها الحول للعامين المذكورين بعد مراجعة كشف الحساب التفصيلي المقدم تبين أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول لبند ذمم دائنة هو 36,685 ريالاً لعام 2013م، ولبند دفعات مقدمة 2,536,893 ريالاً لعام 2013م. ولعام 2014م بعد مراجعة كشف الحساب التفصيلي المقدم تبين أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول لبند ذمم دائنة هو 127,977 ريالاً. ولبند دفعات مقدمة 758,438 ريالاً. ومن خلال حركة الحسابات المقدمة (ذمم دائنة + دفعات



مقدمة) لعامي 2013م و2014م على التوالي، أتضح صحة مبالغ أرصدة الحول كما ذكرها المكلف في طي اعتراضه عام 2013م، مع احتساب المبالغ التي حال عليها الحول عام 2014م، وبالتالي فقد تم التعديل الجزئي للبنود الدائنة استناداً إلى المادة (4) الفقرة (5)؛ وبالتالي القبول والتعديل الجزئي حسب أرصدة الحول المشار إليها أعلاه في حال تجاوز القبول الشكلي. وأما بشأن ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه فهو مخالف للنص النظامي الموضح أعلاه وما تم إيضاحه من أسباب، مما يثبت صحة إجراء الهيئة في رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجراءاتها.

#### البند الثالث: (جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م):

ذكرت الهيئة أنها بالرجوع إلى الربط الزكوي/الضريبي لعام 2013م و2014م اتضح لها أن بند (جاري الشركاء عن العامين المذكورين) ضمن عناصر الوعاء الزكوي للشريك السعودي مبلغ (842,029) ريالاً، و(151,922) ريالاً على التوالي، وقد تم احتساب الزكاة على نسبة الشريك السعودي فقط البالغة (30%) استناداً للمادة (4) (أولاً- الفقرة 2) من اللائحة الزكوية الصادرة عام 1438هـ؛ مما يتبين معه صحة إجراءاتها ورفض اعتراض المكلف. وأما ما أشار إليه المكلف في لائحة دعواه من أن هذا الرصيد يخص الشريك الأجنبي ولا يخضع للزكاة، فغير صحيح نظراً لما أوضحت الهيئة أعلاه، كما لا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل نظامي يمكن الركون إليه؛ مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها.

#### موقف اللجنة من الدفع

#### البند الأول: ذمم دائنة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م:

حيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 2- على إضافة الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل"، وقد تبين للدائرة أن المكلف قدم للهيئة كشف الحساب التفصيلي للبند للذمم الدائنة والتي يظهر فيها الحركة للأرصدة أول المدة وما تم استخدامه خلال العام، وأن الهيئة القوائم المالية وكشوفات الحساب التفصيلية قبلت الاعتراض جزئياً، كما تبين للهيئة أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول هو (758,438) ريالاً، وهو الذي أضافته للوعاء الزكوي والذي يخص العامين محل الخلاف، وحيث إن الهيئة بعد الاطلاع على كشف الذمم الدائنة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة ولم تقبل حساب الذمم الدائنة جزئياً، وبناء على الملفات المقدمة، يتضح للدائرة أن هناك حركة على حساب الذمم الدائنة قد حال عليها الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف في هذا البند.

#### البند الثاني: (دفعات مقدمة حال عليها الحول لعامي 2013م و2014م):

حيث نصت الفقرة (2) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07هـ على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: ... 2- على إضافة الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام الزكوي أو نهايته أيهما أقل".



وقد تبين للدائرة أن المكلف قدم للهيئة كشف الحساب التفصيلي لبند الدفعات المقدمة والتي يظهر فيها الحركة للأرصدة أول المدة وما تم استخدامه خلال العام، وأن الهيئة بعد الاطلاع على القوائم المالية وكشوفات الحساب التفصيلية قبلت الاعتراض على حساب الدفعات المقدمة. كما تبين للهيئة أن إجمالي الرصيد الذي حال عليه الحول هو (758,438) ريالاً، وهو الذي أضافته للوعاء الزكوي والذي يخص العاميين محل الخلاف، وأنها (الهيئة) بعد الاطلاع على كشف الدفعات المقدمة قبلت بعدم إضافة حساب الدفعات المقدمة جزئياً.

وبناء على الملفات المقدمة تبين للدائرة أن هناك حركة على حساب الدفعات المقدمة قد حال عليها الحول؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف في هذا البند.

#### البند الثالث: جاري الشركاء لعامي 2013م و2014م:

حيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07 هـ على: "الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض المالك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تمويله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وعلى الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصُّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على ملف الدعوى، اتضح للدائرة أن المكلف لم يقدم القوائم المالية ولم يقدم الحركة على كشف حساب جاري الشركاء التفصيلي، وحيث إن المكلف يطالب بعدم إضافة رصيد جاري الشركاء، فبعد الاطلاع على عقد التأسيس يتبين أن الشركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، ولم يوضح المكلف في لائحة اعتراضه أمام الأمانة بشكل واضح رصيد الشريك الأجنبي، ولم يقدم القوائم المالية للعاميين محل الخلاف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراضه في هذا البند.

#### القرار

- رفض اعتراض المكلف/ شركة مصنع ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق 30/02/1444هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2147)

الصادر في الدعوى رقم (Z-58883-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي – الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات - الخسائر المتراكمة - القيمة الاسمية - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي يقع عليه - رفض الاعتراض.

### الملخص:

اعتراض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل باعتراضه في بند (الخسائر المتراكمة لعام 2019م)؛ حيث يعترض المكلف على حسم مبلغ (39,224,756) ريالاً وفقاً للقوائم المالية لسنة 2018 (قبل التعديل) من الوعاء الزكوي مقابل الخسائر المتراكمة، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بالربط على المكلف بحسم الخسائر المتراكمة، وذلك وفقاً للقوائم المالية لعام 2018م- ثبت للدائرة أن المكلف لم يرفق أو يوضح سبب الاستثمار بتلك القيمة، حيث إنها تفوق القيمة الاسمية للشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المواد (8)، (6/9)، (18)، (69) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)

### دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

البند: (الخسائر المتراكمة لعام 2019م):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم (39,224,756) ريالاً وفقاً للقوائم المالية لسنة 2018 (قبل التعديل) من الوعاء الزكوي مقابل الخسائر المتراكمة، ودفعت بأن إجراء الهيئة لم تكن متسقاً؛ حيث إنها أخذت في



الاعتبار مبالغ من كل حسابات الإدارة والقوائم المالية المدققة عن طريق خصم (39,224,756) ريالاً سعودياً مع تجاهل مبلغ (111,350,526) ريالاً سعودياً المذكور في القوائم المالية المدققة، كما ذكر أنه قدّم إقراره بناءً على حسابات الإدارة نظراً لعدم توفر القوائم المالية المدققة عند تقديم الإقرار. وبعد تقديم الإقرار طلبت الهيئة نسخة من القوائم المالية للاطلاع عليها. كما ذكر أنه تم تعديل القوائم المالية لسنة 2019م وتعديل الأرقام لسنة 2018م بناءً على تصحيح خطأ في قيمة الاستثمارات في الشركة التابعة الخاضعة لسيطرة مشتركة وفقاً لرأي الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. واستند المكلف على المادة (8) من اللائحة الزكوية، حيث ذكر النص النظامي السابق أن المعاملات بين الأطراف المرتبطة يجب أن تكون على أسس تجارية، ولن يسمح بأي سعر زائد يتم تحصيله كخصم، وعليه دفع المكلف بعدم أخذ الهيئة في الحسبان حقيقة أن الاستثمار مسجل بالقيمة الدفترية لصافي أصول الشركة المستثمر فيها في تاريخ الاستحواذ دون أي شهرة، ومع ذلك اعتبرت الهيئة أن هذه المعالجة تتعارض مع أحكام المادة (69) ولكن هذه المعالجة تتعارض مع مبدأ المطابقة وعدم الاتساق في معالجة مختلف بنود الوعاء الزكوي، كما ذكر أنه استحوذ من شريكه على (84%) من أسهم رأس المال في شركة ... مقابل عوض شراء بقيمة (120,61) مليون ريال سعودي، ومع ذلك في تاريخ الاستحواذ الفعلي، بدلاً من تسجيل الاستثمار بقيمة (120,61) مليون ريال سعودي مع زيادة معادلة في مساهمة الشريك في رأس المال، سجلت الشركة الاستثمار بمبلغ (48,825,000) مليون ريال سعودي مع مساهمة الشريك في رأس المال في وقت الانتهاء من القوائم المالية لعام 2019، اعتبرت الإدارة ما ورد أعلاه خطأً، وبناءً عليه تقرر تصحيح هذا الخطأ من خلال تعديل الأرقام المقارنة لعام 2018 في القوائم المالية لعام 2019، وعليه طالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة، أو في حال عدم الموافقة على ذلك يجب السماح بحسم كامل قيمة الاستثمار البالغة (120) مليون ريال، والذي سينتج عنه نفس الوعاء الزكوي الذي تطالب به الشركة أعلاه.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

البند: (الخسائر المتراكمة لعام 2019م):

ذكرت الهيئة أنها قامت عند الربط على المكلف بحسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (756,224,39) ريالاً وفق القوائم المالية لعام 2018م (قبل التعديل)، وكذلك وفقاً لإقرار المكلف المقدم للهيئة. وبالاطلاع والدراسة وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2019م اتضح أنه تم تعديل القوائم المالية لعام 2018م نظراً لتعديل الخطأ في تسجيل الاستثمار، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2018م يتضح أن المحاسب القانوني تحقّق عن إبداء الرأي في تقريره المرفق، كما قامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم مستخرج من النظام المحاسبي بحركة مساهمات شريك، مع إيضاح رصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة وبيان تحليلي بمصادر تمويل الإضافات على الأصول الثابتة والبالغة (254.116.32) ريالاً والمستندات المؤيدة ولم يقدمه، وعليه قامت الهيئة بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة الرصيد الأقل، وفي حدود المحسوم من الوعاء الزكوي استناداً للمادة (4) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ودفعت الهيئة برفضها اعتراض المكلف كونه يطالب بحسم خسائر متراكمة ناتجة عن شراء استثمار، وحيث إن هذا الاستثمار يخص أطرافاً ذات علاقة بالشركة، وقد تحقّق المحاسب القانوني على القيمة لأن هناك مغالاة في القيمة البيعية ولم تخضع لسعر السوق، وبالتالي يمثل ذلك زيادة في الأسعار في التعامل بين الأطراف المرتبطة والتي لها القدرة على التأثير والسيطرة، وهذا لا يجوز حسمه استناداً للمادة (9) الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.



## موقف اللجنة من الدفع

البند: (الخسائر المتراكمة لعام 2019م):

استنادًا على المادة (18) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#) والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2019م، اتضح قيام المكلف بتسجيل الفرق بين تكلفة الاستثمار والقيمة الاسمية للاستثمار في الخسائر المرحلة، وبالرجوع لمذكرة المدعى عليها والمرفق فيها رأي مراجع الحسابات لعام 2018م، حيث يظهر رأي متحفظ بسبب المغالاة في مقابل الاستثمار البالغ (120) مليون ريال، وحيث إن المكلف لم يرفق أو يوضح سبب الاستثمار بتلك القيمة؛ حيث إنها تفوق القيمة الاسمية للشركة المستثمر فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف.

## القرار

- رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة لعام 2019م).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## زكاة

القرار رقم (IZD-2022-2124)

الصادر في الدعوى رقم (Z-53268-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ربط زكوي - الاعتراض على الربط الزكوي - حسابات - جاري الدائن السعودي - إضافة جاري الشريك الدائن - الربط بالاعتماد على إقرار المكلف.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل اعتراضه في بند (جاري الدائن السعودي): حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال سعودي، في حين دفعت المدعى عليها (الهيئة) بأنها قامت بالربط بالاعتماد على إقرار المكلف فيما يخص حساب الجاري الدائن للشريك دون إجراء أي تعديلات عليه - ثبت للدائرة أن إجمالي جاري الشريك هو (3,344,167) ريالاً، ومن منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية أن يتم الأخذ بالنسبة (50%) بقيمة (1,672,083.05) ريالاً، وليس بمبلغ الجانب السعودي (500,000) ريال، وهذا هو الإجراء الصحيح المتبع من قبل المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (3/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

### دفع الأَطراف

دفع المدعي (المكلف)

بند (جاري الدائن السعودي):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة جاري الشريك الدائن بمبلغ (500,000) ريال، وأنه لا يزال متمسكاً بوجهة نظره بخصوص الربط الزكوي لعام 2019م، ويرى أنه يجب إضافة رصيد الحساب الجاري



السعودي في وعاء الزكاة بالكامل وذلك بحسب الإيضاح المرفق في القوائم المالية رقم (13): وعليه يطالب برفع الدعوى لنظر الاعتراض.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

بند (جاري الدائن السعودي):

ذكرت الهيئة بأنها قامت عند الربط باعتماد ما أقر به المكلف فيما يخص حساب الجاري بمبلغ وقدره (٣,٣٤٤,١٦٧) ريالاً سعودياً، ودفعت بعدم قيامها بأي تعديلات عليها، وتم أخذ نسبة الشريك السعودي من هذا المبلغ بقدر حصته في الشركة وقدرها (50%)، وعند دراسة الاعتراض اتضح لها أن المكلف تعترض على المبلغ المضاف، وبمناقشتها هاتفياً ردت بأنها أرادت وضع مبلغ الحساب الجاري للدائن السعودي وقدره (٥٠٠'٠٠٠) ريال وتخصيص المتبقي للضريبة ولم تقبل الإقرار، وعليه قدمت اعتراضها، حيث أفادت أن ما يخص الجانب الزكوي من هذا المبلغ قدره (٥٠٠'٠٠٠) ريال وفقاً لإيضاح (١٣) من القوائم المالية المعتمدة.

وبعد الدراسة والاطلاع ترى الهيئة أن هذه المبالغ تخص المنشأة من منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية، وحيث إن الغرض من إضافة الالتزامات وحقوق الملكية ليس من أجل تركيتها بذاتها بل من أجل مقابلتها بالأصول؛ لتحديد الأصول الزكوية من الأصول غير الزكوية، وعليه فإن الهيئة تدفع برفض اعتراض المكلف.

### موقف اللجنة من الدفع

بند (جاري الدائن السعودي):

حيث نصت المادة (4) الفقرة (3) من [اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(2216\) وتاريخ 1440/07/07هـ](#)، على أنه: "يضاف الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يراعى الآتي: 1- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (٣٥٤) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له؛ فتُضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. 2- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تمويله هذه الديون. 3- ألا يتجاوز ما يُضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (5) من اللائحة".

وبناءً على ما تقدم، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويُضاف للوعاء الزكوي في حال حوّلان الحول عليه، أو في حال كان مصدره حقوق ملكية، أو استُخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح من إقرار المكلف أن إجمالي جاري الشريك هو (3,344,167) ريالاً، ومن منظور مبدأ الوحدة الاقتصادية أن يتم الأخذ بالنسبة (50%) بقيمة (1,672,083.05) ريالاً، وليس بمبلغ الجانب السعودي (500,000) ريال، وهذا هو الإجراء الصحيح المتبع من قبل المدعى عليها (الهيئة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المكلف.



## القرار:

- رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند (جاري الجانب السعودي).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجانب الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الضرائب المباشرة  
(ضريبة الدخل / ضريبة الاستقطاع)



## ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2022-2100)

الصادر في الدعوى رقم (I-72488-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط ضريبي - غرامة التأخير - فروقات استيرادات - مخصص تذاكر سفر - أرباح المشروع المشترك بنسبة (40%) - عدم تقديم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات - إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام 2015م، والمتمثل في أربعة بنود، وبيانها كالاتي: الأول: (أرباح المشروع المشترك بنسبة (40%)): لتربيح المشروع المشترك بنسبة (40%) على أساس إجمالي إيرادات بلغت (28,719,335) ريالاً. الثاني: (مخصص تذاكر سفر): لعدم قبول حسم المصاريف تذاكر السفر، حيث أشار المكلف إلى أنها تعد من المصاريف جائزة الحسم. الثالث: (فروقات استيرادات): إن فرع شركة (...) للمقاولات قام بتقديم الإقرار الضريبي وتضمن التكاليف والمشتريات والمطابقة لما جاء في القوائم المالية المصادق عليها من قبل محاسب قانوني، وتعد المشتريات بنوداً من بنود التكلفة. الرابع: (غرامة التأخير) - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول: أن المدعى عليها لم تتطرق بالطعن بصحة حسابات المكلف ولم تقدم ما يثبت أن اتفاقية تعديل نسبة الإيرادات من (40%) إلى (35%) غير صحيحة، وأن سبب عدم التسجيل المشروع المشترك لدى المدعى عليها لا يعد كافياً لتعديل نسبة الربح، وحيث إن النصوص النظامية اشترطت وجود الأدلة والحقائق التي تسوغ للهيئة عدم الأخذ بإقرارات المكلف واللجوء لمحاسبة المكلف تقديرياً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للتحقق من أن مصروف تذاكر السفر هو مصروف فعلي مؤيد مستندياً. وفيما يتعلق بالبند الثالث: تبين أن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتعديل نتائج أعمال المكلف لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك. وفيما يتعلق بالبند الرابع: تبين للدائرة أن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند أرباح المشروع المشترك بنسبة (40%)



محل الدعوى - تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند غرامة تأخير محل الدعوى. رفض ما عدا ذلك من اعتراضات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المادتان (63/ج)، (77/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ.
- المواد (6/9)، (3/16)، (3/57)، (3/67)، (1/68)، (2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ.

#### دفع الأَطراف

#### دفع المدعي (المكلف)

#### البند الأول: (أرباح المشروع المشترك بنسبة 40%):

ذكر المكلف أنه يعترض على تربيع المشروع المشترك بنسبة (40%) على أساس إجمالي إيرادات بلغت (28,719,335) ريالاً، أن إجمالي الإيرادات للمشروع بلغت (27,303,751) ريالاً طبقاً للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني معتمد، وبلغت حصة الشركة من أرباح المشروع المشترك (2,330,469) ريالاً، كما أنه تم تعديل الاتفاق مع شركة (...) إلى تخفيض نسبة فرع شركة (...) للمقاولات، وتم إدراج نصيب فرع شركة (...) ضمن إيرادات المشاريع بالقوائم المالية المدققة، وتم التصريح عن أرباح المشروع بالإقرار الضريبي المقدم لعام 2015م، عليه فإن نصيب الشركة من أرباح المشروع المشترك بإجمالي (6,658,483) ريالاً تساوي (2,330,469) ريالاً.

#### البند الثاني: (مخصص تذاكر سفر):

ذكر المكلف أنه يعترض على عدم قبول حسم مصاريف تذاكر السفر؛ حيث إنها تعد من المصاريف جائزة الحسم، وتنطبق عليها كامل الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### البند الثالث: (فروق استيراد):

ذكر المكلف أنه يعترض على احتساب فروق الاستيراد؛ حيث إن فرع شركة (...) للمقاولات قامت بتقديم الإقرار الضريبي وتضمن التكاليف والمشتريات والمطابقة لما جاء في القوائم المالية المصادق عليها من قبل محاسب قانوني، وتعد المشتريات بنداً من بنود التكلفة.

#### البند الرابع: بند غرامة التأخير:

ذكر المكلف أنه يعترض فرض الهيئة عليه غرامة التأخير، ويطلب إلغاءها.



## دفع المدعى عليه (الهيئة)

### البند الأول: (أرباح المشروع المشترك بنسبة 40%):

ذكرت الهيئة بأنها قامت بتربيع المشروع المشترك لعدم وجود قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني، ونظرًا لعدم تسجيل المكلف في الهيئة، كما أنه لم يقدم إقراراته منذ تأسيس المشروع المشترك وحتى تاريخه، عليه تم رفض اعتراضه، استنادًا للمادتين (63) من النظام الضريبي، و(57) من لائحته التنفيذية.

### البند الثاني: (مخصص تذاكر سفر):

ذكرت الهيئة أن هذا البند يُعد مصروفًا تقديريًا يأخذ حكم المخصص ويعالج معالجة المخصصات، استنادًا إلى الفقرة (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ،

### البند الثالث: (فروق استيراد):

ذكرت الهيئة أنها بمقارنة الاستيرادات المفصح عنها في الإقرار بما ورد في معلومات نظام الهيئة وتربيع الفروقات، وتم رفض اعتراض المكلف، لعدم توضيح مكان سجلات الاستيرادات في الإقرار الضريبي، استنادًا للمادة (57) من لائحة نظام ضريبة الدخل.

### البند الرابع: (غرامة التأخير):

ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض غرامة التأخير استنادًا للفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

## موقف اللجنة من الدفع

### البند الأول: (أرباح المشروع المشترك بنسبة 40%):

تبين للجنة أن المكلف قدّم القوائم المالية المدققة للمشروع المشترك لعام 2015م، وأن استناد المدعى عليها في إجراءاتها على مسودة القوائم المالية أو الدفع بعدم تسجيل مشروع المشترك لا يعد كافيًا لإعادة احتساب الإيرادات تقديريًا، استنادًا للمادة (63) من النظام الضريبي، على أساس أن الخدمات مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات مرتبطة، وأن الاتفاقيات بشأن تقديم تلك الخدمات مبرمة مع جهات مرتبطة، وأنها لم تطبق كما لو كانت بين أطراف مستقلة، وحيث إن المدعى عليها لم تتطرق بالطعن بصحة حسابات المكلف ولم تقدم ما يثبت أن اتفاقية تعديل نسبة الإيرادات من (40%) إلى (35%) غير صحيحة، وأن سبب عدم التسجيل المشروع المشترك لدى المدعى عليها لا يعد كافيًا لتعديل نسبة الربح، وحيث إن النصوص النظامية اشترطت وجود الأدلة والحقائق التي تسوغ للهيئة عدم الأخذ بإقرارات المكلف واللجوء لمحاسبة المكلف تقديريًا، مما يتبين معه عدم صحة إجراء المدعى عليها بإجراء الربط التقديري



لعدم ثبوت تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (63) من النظام الضريبي والمادة (16) من لائحته التنفيذية على حالة المكلف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### البند الثاني: مخصص تذاكر سفر:

حيث تبين للدائرة استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (57)، أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار على المكلف وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري"، وأن المكلف لم يُقدم المستندات المؤيدة للتحقق من أن مصروف تذاكر السفر يمثل مصروفًا فعلياً مؤيداً مستندياً، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المكلف.

#### البند الثالث: فروق استيراد:

تبين أن المكلف لم يُقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتعديل نتائج أعمال المكلف لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المكلف.

#### البند الرابع: بند غرامة التأخير:

وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رُفض فيها اعتراض المكلف، وإلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها، لسقوط أصل فرض الضريبة.

## القرار

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المكلف/ فرع شركة (...) للمقاولات (رقم مميز ... المتعلق ببند أرباح المشروع المشترك بنسبة (40%) محل الدعوى.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المكلف/ فرع شركة (...) للمقاولات (رقم مميز ...) المتعلق ببند غرامة تأخير محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمكلف/ فرع شركة (...) للمقاولات (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال



(30) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلّمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة الدخل

القرار رقم (IFR-2022-2101)

الصادر في الدعوى رقم (I-73292-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط ضريبي – غرامة التأخير – عدم السماح بمصروفات متنوعة - عدم السماح بحسم مصروف التعويضات التي تمت تسويتها نقدًا على أساس الأسهم - عدم السماح ببدايات الموظفين الأخرى - رواتب موظفي المكلف غير المسجلين في التأمينات الاجتماعية - مصاريف معاد تحميلها على رواتب موظفين - فوائد على عقد الإيجار التمويلي المسجل بحسابات المكلف - فوائد قروض مسجلة ضمن حسابات المكلف لصالح أطراف ذات علاقة - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف يقع عليه.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام 2019م، والمتمثل في ثمانية بنود؛ الأول: (فوائد قروض مسجلة ضمن حسابات المكلف لصالح أطراف ذات علاقة بمبلغ (27,773,648) ريالاً): ذكر المكلف أن الكيان القانوني لها يتمثل في شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية، وليست فرعاً، أي أنها كيان منفصل قانونياً عن الشركاء. الثاني: (فوائد على عقد الإيجار التمويلي المسجل بحسابات المكلف بمبلغ (1,860,249) ريالاً): حيث قامت المدعى عليها بإضافة بند فوائد عقد إيجار تمويلي مسجل بحساباتها بمبلغ (1,860,249) ريالاً لصالحها في الربح الضريبي لعام 2019م، وتبين أن تسجيل مصروفات الفوائد يتم بموجب عقد الإيجار التمويلي، نتيجة لتطبيق المعايير الدولية للإفصاح المالي (IFRS) للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إعداد القوائم المالية للسنة المالية 2019م، والتي تم اعتمادها ومراجعتها بواسطة محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية. الثالث: (مصاريف معاد تحميلها على رواتب موظفي فرع (...)) بمبلغ (2,312,450) ريالاً، وتبين أنه لم تتم التصفية في عام 2019م، وسمحت وزارة الاستثمار بتصفية الفرع لاحقاً لعام 2019م، وأشارت إلى أن الفرع قد قام بتقديم الإقرار الضريبي لعامي 2019م و2020م. الرابع: (رواتب موظفي المكلف غير المسجلين في التأمينات الاجتماعية بمبلغ (5,416,163) ريالاً): تبين أن تسجيل الموظفين لدى التأمينات الاجتماعية مجرد دليل على وجود ترتيبات توظيف بين صاحب العمل وموظفيه، وسداد الأجور يتم من خلال نظام حماية الأجور. الخامس: (عدم السماح ببدايات الموظفين الأخرى بمبلغ (3,966,284) ريالاً): حيث ذكرت المكلف أن مبلغ (3,966,284) ريالاً يتعلق ببدايات الموظفين الأخرى



المدفوعة. السادس: بند عدم السماح بحسم مصروف التعويضات التي تمت تسويتها نقدًا على أساس الأسهم (المكافآت) بمبلغ (19,208) ريالاً؛ حيث ذكرت المكلف أن مبلغ (19,208) ريالاً عبارة عن مكافأة على أساس الأسهم تم سدادها لبعض موظفي المكلف، وعليه فإنها تصنف كمزايا أخرى للموظفين، وتعدّ مصروفات جائزة الحسم. سابعاً: بند عدم السماح بمصروفات متنوعة بمبلغ (138,539) ريالاً؛ حيث ذكرت المكلف أن مبلغ (138,539) ريالاً عبارة عن مصاريف نثرية تكبدتها الشركة نظير القيام بأعمالها وهي ضرورية لاستمرار الأعمال. الثامن: (غرامة التأخير)، ودفعت المدعى عليها بأن إجراءها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة نظام ضريبة الدخل - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المكلف شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة، وليست فرعاً لشركة أجنبية، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها اعتبرت أن القرض ممول بالكامل من المركز الرئيسي وعليه قامت برفض المصروف بشكل كامل. ثانياً: ثبت للدائرة أن المدعى عليها اعتبرت أن القرض ممول بالكامل من المركز الرئيسي وعليه قامت برفض المصروف بشكل كامل. ثالثاً: تبين وجود بند رواتب موظفي فرع (...) الرعاية الصحية ضمن التسوية، كما قدمت المكلف إقرار الفرع تحت التصفية والذي يثبت عدم تحميل الفرع لتلك الرواتب، حيث تظهر الرواتب (صفرًا) في الإقرار، والاتفاقية مع الفرع تحت التصفية والتي ثبت من مضمونها أن المكلف تقوم بتحمل رواتب الفرع تحت التصفية. رابعاً: تبين أن المكلف قدمت شهادة محاسب قانوني والتي تثبت دفع مبلغ (5,416,163) ريالاً لموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية. خامساً: ثبت للدائرة تقديم المكلف المستندات المؤيدة. سادساً: تبين أن المكافآت تعد عرضية حيث لم تتضمنها عقود الموظفين، كما تبين للدائرة عدم وجودها ضمن لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة. سابعاً: ثبت للدائرة عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة. ثامناً: وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف المتعلق ببند عدم السماح بحسم مصروف التعويضات التي تمت تسويتها نقدًا على أساس الأسهم (المكافآت) بمبلغ (19,208) ريالاً محل الدعوى، والمتعلق ببند عدم السماح بمصروفات متنوعة بمبلغ (138,539) ريالاً محل الدعوى، وتعديل إجراء المدعى عليها المتعلق ببند غرامات التأخير محل الدعوى، وإلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

#### المستند:

- المادتان رقم (63/ج)، (77/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ
- المواد (1/9) و(10/10/ب)، (3/57)، (3/67)، (1/68)، (1/72) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ



## دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

**البند الأول:** (فوائد قروض مسجلة ضمن حسابات المكلف لصالح أطراف ذات علاقة):

ذكر المكلف بأنه يعترض على إضافة بند فوائد القروض المسجلة ضمن حساباته لصالح أطراف ذات علاقة بمبلغ (29,633,897) ريالاً لصافي الربح الضريبي لعام 2019م؛ حيث إن الكيان القانوني لها يتمثل في شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة العربية السعودية، وليست فرعاً، أي أنها كيان منفصل قانونياً عن الشركاء.

**البند الثاني:** (فوائد على عقد إيجار تمويلي مسجل بحسابات المكلف):

ذكر المكلف أن تسجيل مصروفات الفوائد يتم بموجب عقد الإيجار التمويلي، نتيجة لتطبيق المعايير الدولية للإفصاح المالي (IFRS) للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إعداد القوائم المالية للسنة المالية 2019م، والتي تم اعتمادها ومراجعتها بواسطة محاسب قانوني معتمد في المملكة العربية السعودية.

**البند الثالث:** (مصاريف معاد تحميلها على رواتب موظفي (...)):

ذكر المكلف أنه يعترض على إضافة بند مصاريف معاد تحميلها على رواتب موظفي فرع (...) بمبلغ (2,312,450) ريالاً لصافي الربح الضريبي لعام 2019م؛ حيث إنه لم تتم التصفية في عام 2019م، وسمحت وزارة الاستثمار بتصفية الفرع لاحقاً لعام 2019م، وأشارت إلى أن الفرع قد قام بتقديم الإقرار الضريبي لعامي 2019م و2020م.

**البند الرابع:** (رواتب موظفي المكلف غير المسجلين في التأمينات):

يعترض المكلف على إضافة رواتب موظفي الشركة غير المسجلين في التأمينات بمبلغ (5,416,163) ريالاً لصافي الربح الضريبي لعام 2019م، ذكر المكلف أن تسجيل الموظفين لدى التأمينات الاجتماعية مجرد دليل على وجود ترتيبات توظيف بين صاحب العمل وموظفيه، وأن سداد الأجور يتم من خلال نظام حماية الأجور، وبموجب هذا النظام يقوم البنك بدفع الرواتب ويظهر قيد واحد في كشف الحساب البنكي، وأشارت المكلف إلى أن التأخيرات في تسجيل وإلغاء تسجيل بعض موظفيها في التأمينات أدى إلى وجود فروق بين مصروفات الرواتب الواردة في الإقرار الضريبي، وذلك حسب الكشوف المقدمة إلى التأمينات الاجتماعية.

**البند الخامس:** (بدلات الموظفين):

ذكر المكلف أنه يعترض إضافة بند بدلات الموظفين الأخرى بمبلغ (3,966,284) ريالاً لصافي الربح الضريبي لعام 2019م، ذكر المكلف بأن مبلغ (3,966,284) ريالاً يتعلق ببدلات الموظفين الأخرى المدفوعة.

**البند السادس:** (التعويضات التي تمت تسويتها نقداً على أساس الأسهم (المكافأة)):



ذكر المكلف أنه يعترض على إضافة البند بمبلغ (19,208) ريالات لصافي الربح الضريبي لعام 2019، ذكر المكلف بأن مبلغ (19,208) ريالات عبارة عن مكافأة على أساس الأسهم تم سدادها لبعض موظفي المكلف، وعليه فإنها تصنف كمزايا أخرى للموظفين، وتعد مصروفات جائزة الحسم.

**البند السابع: (عدم السماح بمصروفات متنوعة بمبلغ (138,539) ريالاً):**

ذكر المكلف أن المبلغ (138,539) ريالاً عبارة عن مصاريف نثرية تكبدتها الشركة نظير القيام بأعمالها وهي ضرورية لاستمرار الأعمال.

**البند الثامن: (غرامة التأخير):**

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في فرض غرامة التأخير، ويطلب إلغائها.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

**البند الأول: (فوائد قروض مسجلة ضمن حسابات المكلف لصالح أطراف ذات علاقة):**

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقاً مع أحكام لائحة نظام ضريبة الدخل، وذلك لعدم وضوح العلاقة بين المكلف والشركة ... المانحة للقرض، عليه تم اعتبار فوائد القروض من المصاريف غير جائزة الحسم، واستناداً إلى الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**البند الثاني: (فوائد على عقد إيجار تمويلي مسجل بحسابات المكلف):**

ذكرت الهيئة إجراءاتها جاءت متوافقاً مع أحكام لائحة نظام ضريبة الدخل، واستناداً إلى الفقرة (10) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها.

**البند الثالث: (مصاريف معاد تحميلها على رواتب موظفي (...)):**

ذكرت الهيئة أن إجراءاتها جاءت متوافقاً مع أحكام لائحة نظام ضريبة الدخل، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والخاصة بالمصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، لعدم تقديم القوائم المالية للفرع ولعدم تقديم ما يثبت استحقاق الرواتب لموظفي فرع (...) الذي تمت تصفيته، استناداً إلى المادة (57) من لائحة نظام ضريبة الدخل.

**البند الرابع: (رواتب موظفي المكلف غير المسجلين في التأمينات)، والخامس: (بدلات الموظفين)، والسادس: (التعويضات التي تمت تسويتها نقداً على أساس الأسهم (المكافأة))، والسابع: (عدم السماح بمصروفات متنوعة بمبلغ (138,539) ريالاً):**

ذكرت الهيئة أن المكلف لم يقم بتقديم المستندات المؤيدة، فتم رفض اعتراضه استناداً إلى المادتين (9) و(57) من لائحة نظام ضريبة الدخل.

**البند الثامن: (غرامة التأخير):**



ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض غرامة التأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة، حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي ولائحته استناداً إلى المادة (77) من النظام الضريبي، والمادة (67) من لائحته التنفيذية.

### موقف اللجنة من الدفع

**البند الأول: (فو ائد قروض مسجلة ضمن حسابات المكلف لصالح أطراف ذات علاقة):**

تبين للدائرة أن المكلف شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة، وليست فرعاً لشركة أجنبية غير مقيمة، وعليه فإن نص الفقرة (10/ب) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لا ينطبق على حالة المكلف، وأما المادة (63) من النظام الضريبي فنصت على أن للمدعى عليها الحق في إعادة توزيع المصاريف والإيرادات في حال كانت المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها اعتبرت أن القرض ممول بالكامل من المركز الرئيسي، وعليه قامت برفض المصرف بشكل كامل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثاني: (فو ائد على عقد إيجار تمويلي مسجل بحسابات المكلف):**

تبين للدائرة أن المكلف شركة أجنبية ذات مسؤولية محدودة، وليست فرعاً لشركة أجنبية غير مقيمة، وعليه فإن نص الفقرة (10/ب) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لا ينطبق على حالة المكلف، وأما المادة (63) من النظام الضريبي فنصت على أن للمدعى عليها الحق في إعادة توزيع المصاريف والإيرادات في حال كانت المعاملات بين الأطراف ذات العلاقة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها اعتبرت أن القرض ممول بالكامل من المركز الرئيسي، وعليه قامت برفض المصرف بشكل كامل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الثالث: (مصاريف معاد تحميلها على رواتب موظفي (...)):**

ثبت للدائرة من خلال شهادة المحاسب القانوني تحمل الفرع مبلغ (2,312,450) ريالاً، حيث تضمنت الشهادة تسوية بين الرواتب المحملة على حسابات الشركة المكلف والرواتب طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، وتبين وجود بند رواتب موظفي فرع (...) الرعاية الصحية ضمن التسوية، كما قدمت المكلف إقرار الفرع تحت التصفية والذي يثبت عدم تحميل الفرع لتلك الرواتب، حيث تظهر الرواتب (صفرًا) في الإقرار، والاتفاقية مع الفرع تحت التصفية وثبت من مضمونها أن المكلف تقوم بتحمل رواتب الفرع تحت التصفية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

**البند الرابع: (رواتب موظفي المكلف غير المسجلين في التأمينات):**

تبين للدائرة أن المكلف قدمت شهادة محاسب قانوني تثبت دفع مبلغ (5,416,163) ريالاً لموظفين غير مسجلين في التأمينات الاجتماعية، كما قدمت تحليلاً وأسباباً لوجود رواتب مدفوعة لموظفين غير مسجلين تضمنت أسماءهم وأرقام هوياتهم والعقود المؤيدة للتحليل، وكشوفات بنكية تثبت تحويل الرواتب عن طريق نظام حماية الأجور "WPS"



من خلال البنك الأول، وتكون عقود الموظفين مربوطة بذلك النظام بأسمائهم ورواتبهم طبقاً للعقود المبرمة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### البند الخامس: (بدلات الموظفين):

تبين للدائرة تقديم المكلف المستندات المؤيدة والمتمثلة في كشف حساب الموظف للبدلات للسنة المنتهية في 2019/12/31م، وعقود الموظفين وسياسة العمل للمكلف التي وافقت عليها وزارة العمل في المملكة العربية السعودية متضمنة البدلات، وقدمت المكلف تحليلاً تفصيلياً بالمبلغ المعترض عليه متضمناً أسماء الموظفين وأرقامهم الوظيفية وشهادة المحاسب القانوني للمبلغ المعترض عليه، أما بخصوص ما يثبت تسلم الموظفين تلك البدلات، فقدمت المكلف كشف حساب بنكي، وتبين معه أن الرواتب والأجور تدفع عن طريق نظام حماية الأجور، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها.

#### البند السادس: (التعويضات التي تمت تسويتها نقداً على أساس الأسهم (المكافأة)):

تبين للدائرة أن المكافآت تعد عرضية حيث لم تتضمنها عقود الموظفين، كما تبين عدم وجودها ضمن لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المكلف.

#### البند السابع: (عدم السماح بمصروفات متنوعة بمبلغ (138,539) ريالاً):

تبين للدائرة عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المكلف.

#### البند الثامن: (غرامة التأخير):

حيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرمها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي رُفض فيها اعتراض المكلف، وإلغاء غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها، لسقوط أصل فرض الضريبة.

## القرار

أولاً: رفض اعتراض المكلف/ شركة (...) السعودية (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عدم السماح بحسم مصروف التعويضات التي تمت تسويتها نقداً على أساس الأسهم (المكافآت) بمبلغ (19,208) ريالاً محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المكلف/ شركة (...) السعودية (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند عدم السماح بمصروفات متنوعة بمبلغ (138,539) ريالاً محل الدعوى.



ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المكلف/شركة (... السعودية (رقم مميز (... المتعلق ببند غرامات التأخير محل الدعوى.

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المكلف/شركة (... السعودية (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعدُّ تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسلّم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلّمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## استئناف

القرار رقم (IR-2022-301)

الصادر في الاستئناف رقم (I-22600-2020)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط ضريبي - إيرادات عقود - عدم حسم بند أجور ورواتب غير مؤيدة - المصاريف التشغيلية - أجور مباشرة - مصنعيّات أعمال - أثمان مواد وخامات - مصاريف جائزة الحسم - القوائم المالية لأعوام الخلاف - رفض الاستئناف.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م، القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند إيرادات عقود مجموعة... المصرح عنها للمدعية، ورفض اعتراض المكلف على قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بعدم حسم بند أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً محل الدعوى...؛ مستنداً إلى أن هذه المبالغ المشار إليها من قبل الهيئة نتيجة المقارنة الخاطئة ليست رواتب بل مصاريف فعلية تشمل جميع المصاريف التشغيلية من أجور مباشرة ومصنعيّات أعمال وأثمان مواد وخامات، وهي مصاريف جائزة الحسم - أجابت الهيئة أنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه لم يقدم المكلف القوائم المالية لأعوام الخلاف ولم يقدم شهادة من المحاسب القانوني والمستندات تؤيد صحة هذه الفروقات، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها. مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف.

### المستند:

- المادة (186) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.



- المادتان (1/9)، و(3/57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

## دفع الأَطراف

### دفع المستأنف (المكلف)

البند: (أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً):

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار دائرة الفصل محل الطعن، لوجوب حسم البند كونه مثبتاً مستندياً ولازماً لقيام النشاط المُحقَّق للدخل الخاضع للضريبة، استناداً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

البند: (أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً):

ذكرت الهيئة أنها قامت بمطالبة المكلف بتقديم شهادة من مراقب الحسابات بتأكيد الأجور والرواتب الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، وقدم المكلف بياناً تحليلياً مصدقاً عليه من الشركة فقط، وتم التعقيب بكتاب لطلب شهادة مراقب الحسابات، وقدمه المكلف وتم إجراء مقارنة بين الأجور والرواتب المحملة بالحسابات وما ورد في شهادة مراقب الحسابات المقدمة من المكلف، اتضح وجود فروقات، ما تمّ معه رفض اعتراض المكلف استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة ذاتها. كما طالبت الهيئة الدائرة بعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم خلال مرحلتَي الفحص والاعتراض، استناداً للمادة (186) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته.

## موقف اللجنة من الدفع

البند: (أجور ورواتب غير مؤيدة مستندياً):

حيث لم يُقدّم المكلف القوائم المالية لأعوام الخلاف، ولم يقدم شهادة من المحاسب القانوني والمستندات التي تؤيد صحة هذه الفروقات، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولت اللجنة المُصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه، وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث



لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها؛ الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/... وشريكته شركة... الهندسية، سجل تجاري رقم (...). رقم مميز (...).  
ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-36) الصادر بشأن الدعوى رقم (I-1-2018)، المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م وحتى 2013م.  
ثانياً: وفي الموضوع:  
رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



## استئناف

القرار رقم (IR-2022-432)

الصادر في الاستئناف رقم (I-86971-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط ضريبي – مصاريف علاوات المشقة والمستحقات الأخرى - اعتماد الرواتب والأجور المعاد تحميلها من جهات منتسبة - اعتماد مصاريف المعدات – غرامة التأخير – تقديم ما يثبت دفع المصاريف.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل الصادر في الدعوى المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والقاضي برفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند مصاريف علاوات المشقة والمستحقات الأخرى؛ لكونه قام بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة كما قام بتقديمها وفق استئنافه، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند اعتماد الرواتب والأجور المعاد تحميلها من جهات منتسبة، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند اعتماد مصاريف المعدات، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير؛ حيث يجب أن تبدأ الغرامة بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف؛ لوجود خلاف في بين المستأنف والمستأنف ضدها؛ وعليه فإن المستأنف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب - أجابت الهيئة بخصوص بند "اعتماد الرواتب والأجور المعاد تحميلها من جهات منتسبة" بأن قرار الدائرة قد جانبه الصواب؛ وذلك لقبوله مستندات جديدة لم تقدم للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض. وفيما يخصّ بند "اعتماد مصاريف المعدات" تبين أنها مواد تم إدخالها بصفة دائمة وليست مؤقتة لغرض الاستئجار. وفيما يخصّ بند "غرامة التأخير" فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وتطلب نقض قرار دائرة الفصل تجاهه - ثبت للدائرة الاستئنافية بشأن بند (علاوات المشقة والمصاريف الأخرى للموظفين)، وحيث قدّم المكلف عدداً من المستندات المؤيدة لمصروف المشقة، ونظراً لتقديم المكلف لما يثبت دفع المصاريف، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اعتراض المكلف. وبشأن بند "عدم اعتماد رسوم استئجار المعدات من... الإمارات العربية المتحدة"، وحيث قدّم المكلف عدداً من المستندات المؤيدة لمصروفات الاستئجار، ونظراً لتقديم المكلف لما يثبت دفع المصاريف، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اعتراض المكلف. وبشأن بند "غرامة التأخير"، ونظراً لأن الغرامة تابعة للبنود المستأنف عليها، وحيث تم قبول استئناف المكلف في البنود أعلاه، فتسقط الغرامة تبعاً لذلك. وبشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي



الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية، ومن الناحية الموضوعية: قبول استئناف المكلف بشأن بند "علاوات المشقة والمصاريف الأخرى للموظفين" وبند "اعتماد رسوم استئجار المعدات من ... الإمارات العربية المتحدة" بمبلغ (273.225.667) ريالاً، وبند "غرامة التأخير"، ورفض استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى.

### المستند:

- المادة (77/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادة (1/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ.
- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

### دفع الأطراف

#### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: (علاوات المشقة والمصاريف الأخرى للموظفين):

ذكر المكلف أنه قام بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة كما قام بتقديمها رفق استئنافه، وأن هذه المصاريف متعلقة بالموظفين والمدفوعة لهم خلال عام 2018م كانت مصاريف ضرورية لأعمال الشركة وتم تكبدها في سياق الأعمال العادية طبقاً لللائحة تنظيم العمل، ويجب اعتمادها كمصروف فعلي يحق حسمه من الوعاء الضريبي.

البند الثاني: (عدم اعتماد رسوم استئجار المعدات من ... الإمارات العربية المتحدة):

ذكر المكلف أن أساس المحاسبة في القوائم المالية يتم على أساس الاستحقاق، وفيما ما يتعلق بالفواتير التي تخص العام اللاحق فإنه يتم إعداد الفواتير على أساس ربع سنوي حسب اتفاقية التأجير، حيث يصدر المالك فواتير إلى المستأجر لشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من عام 2018م في شهر يناير من عام 2019م. وبمجرد صدور الفواتير تم عكس قيد الاستحقاقات في الدفاتر المحاسبية وبالتالي لا يوجد أثر على حساب الربح والخسارة لعام 2019م.

البند الثالث: (غرامة التأخير):

ذكر المكلف أنه يجب أن تبدأ الغرامة بعد استكمال إجراءات الاعتراض والاستئناف؛ لوجود خلاف في بينه وبين المستأنف ضدها، وعليه فإنه يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

**البند الأول: (علاوات المشقة والمصاريف الأخرى للموظفين):**

ذكرت الهيئة أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب؛ لقبوله مستندات جديدة لم تُقدّم للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض.

**البند الثاني: (عدم اعتماد رسوم استئجار المعدات من ... الإمارات العربية المتحدة):**

ذكرت الهيئة أنه تبين لها بعد الفحص أنها مواد تم إدخالها بصفة دائمة وليست مؤقتة لغرض الاستئجار، ومن المفترض أن تكون مصروفةً لمدة سنة حيث إنها مواد استهلاكية صغيرة ومن غير المنطقي أن تقوم هذه المعدات بالعمل طوال هذه الأعوام في ظل الظروف القاسية لطبيعة النشاط.

**البند الثالث: (غرامة التأخير):**

ذكرت الهيئة أنها تتمسك بصحة إجراءاته وسلامته، وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

## موقف اللجنة من الدفع

**البند الأول: (علاوات المشقة والمصاريف الأخرى للموظفين):**

حيث قدّم المكلف عددًا من المستندات المؤيدة لمصروف المشقة، وتقديمه ما يثبت دفع المصاريف، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اعتراضه ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

**البند الثاني: (عدم اعتماد رسوم استئجار المعدات من ... الإمارات العربية المتحدة):**

حيث قدّم المكلف عددًا من المستندات المؤيدة لمصروفات الاستئجار، وتقديمه ما يثبت دفع المصاريف، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول اعتراضه ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

**البند الثالث: (غرامة التأخير):**

رأت الدائرة أن الغرامة تُفرض من تاريخ الاستحقاق إلا في حال وجود خلاف في معتبر فتفرض من تاريخ صدور القرار النهائي بشأنها. ونظرًا لأن الغرامة تابعة للبنود المستأنف عليها، وحيث تم قبول استئناف المكلف في البنود أعلاه، فتسقط الغرامة تبعًا لذلك، ما تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1514) الصادر في الدعوى رقم (I-47874-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2018م.



## ثانيًا: وفي الموضوع:

1. قبول استئناف المكلف بشأن بند "علاوات المشقة والمصاريف الأخرى للموظفين"، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
  2. قبول استئناف المكلف بشأن بند "اعتماد رسوم استئجار المعدات من ... الإمارات العربية المتحدة بمبلغ (273.225.667) ريالاً، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
  3. قبول استئناف المكلف بشأن بند "غرامة التأخير"، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
  4. رفض استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة (السابعة والأربعين والثامنة والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



## ضريبة الدخل

القرار رقم (ISR-2022-1965)

الصادر في الدعوى رقم (I-86029-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط ضريبي - تقديم القوائم المالية - رفض جزء من تكلفة الإنتاج - غرامة التأخير في السداد - عدم توفير بعض العينات - تقديم مستندات غير واضحة - البيان التحليلي للمشتريات لا يطابق معادلة المخزون - بيان تحليلي لتكاليف الإنتاج - بيان بالمواد الأولية والتغليف - تقديم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام 2017م، والغرامات المترتبة على قرار الربط، وحصر اعتراضه في الآتي: بند (رفض جزء من تكلفة الإنتاج) وبند (غرامة التأخير)، وطلبت إلغاء إجراء المدعى عليهما. - دفعت الهيئة بأنها لم تقبل بعض التكاليف؛ لعدم توفير المكلف بعض العينات، ووقّرت مستندات غير واضحة، كما أن البيان التحليلي للمشتريات لا يطابق معادلة المخزون المقدمة من المدعي أعلاه، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت صحة رأيه، فيتبين من ذلك سلامة إجراء الهيئة - ثبت للدائرة أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف أرفق في ملحق (ب) بياناً تحليلياً لتكاليف الإنتاج، وتحليل كل بند على حدة، وأرفق العينات المذكورة، والتي اعتبرتها الهيئة غير واضحة في الملحق (ج)، وأرفق القوائم المالية لعام 2017م في ملحق (1)، والإقرار المقدم للهيئة، وقدم المكلف مقارنة بين التحليلات لإثبات صحة ما أقرت به الشركة طي مذكرة ردها على المذكرة الجوابية للهيئة، كما أرفق بياناً بالمواد الأولية والتغليف، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف. مؤدّى ذلك: إلغاء إجراء المدعي عليهما فيما يتعلق ببند (رفض جزء من تكلفة الإنتاج)، وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) - واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (77/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ.
- المادة (1/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ.



## دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

**البند الأول: بند (تكاليف الإنتاج)، والبند الثاني: (غرامة التأخير):**

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار الهيئة بشأن الربط الضريبي لعام 2017م والغرامات المترتبة عليه؛ حيث إنه قام بتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذ تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

**البند الأول: بند (تكاليف الإنتاج):**

ذكرت الهيئة أنها قامت باحتساب هذه المصاريف ضمن المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة؛ حيث إن المكلف لم تقدم ما يثبت صحة رأيها، استناداً للفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ: 1425/06/11هـ.

**البند الثاني: (غرامة التأخير):**

ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض غرامة تأخير على الضريبة المستحقة وغير المسددة؛ حيث إن الضريبة تم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة، استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ: 1425/1/15هـ.

### موقف اللجنة من الدفع

**البند الأول: بند (تكاليف الإنتاج)، والبند الثاني: (غرامة التأخير):**

تبين للدائرة أن المكلف أرفق في ملحق (ب) بياناً تحليلياً لتكاليف الإنتاج، وتحليل كل بند على حدة، وأرفق العيّنات المذكورة والتي اعتبرتها الهيئة غير واضحة في الملحق (ج)، وأرفق القوائم المالية لعام 2017م في ملحق (1)، والإقرار المقدم للهيئة، وقدم المكلف مقارنة بين التحليلات؛ لإثبات صحة ما أقرت به الشركة طي مذكرة ردها على المذكرة الجوابية للهيئة، كما أرفق المكلف بياناً بالمواد الأولية والتغليف، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراضه، وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بهذا البند، وما ترتب عليه من غرامة تأخير.



## القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (رفض جزء من تكلفة الإنتاج).
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق 2023/01/18م، موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلّمه، بحيث يصبح نهائياً، وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة استقطاع

القرار رقم (IFR-2020-1742)

الصادر في الدعوى رقم (W-2021-48057)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة الاستقطاع - ربط ضريبي - أطراف ذات علاقة - عوائد القروض - القوائم المالية - غرامة التأخير - إلغاء قرار الهيئة.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام 2018م. - أسس المكلف اعتراضه في البنود الآتية: البند الأول: ضريبة الاستقطاع على الخدمات من أطراف ذات علاقة: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للأطراف ذات العلاقة مقابل الخدمات الفنية. إذ تم الإقرار عن المبالغ المسددة مقابل هذه الخدمات كما هو موضح ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع السنوية لهذه الفترة ولم يتم احتساب الرصيد المتعلق بالدفعات مقابل الرسوم والضرائب والتي تشمل ضريبة القيمة المضافة ونحوها وهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، كما أنه خلال مرحلة الاعتراض وفي تاريخ 22 مارس 2021 قام بإرسال التفاصيل الكاملة للمعاملات الخاضعة وغير الخاضعة لضريبة الاستقطاع وأسباب ذلك وما ثبت سداد المبالغ في نموذج ضريبة الاستقطاع السنوي وملخص يشرح حركة الأطراف ذات العلاقة مع القوائم المالية بما في ذلك دفتر الأستاذ وعليه تطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة. البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض لأنه يمثل رصيد النقدية في نهاية كل عام لشركة... الرصيد المستحق من مجموع التمويل المقدم من مجموعة... إلى الشركة خلال العام. البند الثالث: الغرامات: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه. حيث أشار في مذكرة دعواه إلى أنه قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمده عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي يطالب المكلف بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير - أجابت الهيئة بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) فإن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية الداعمة لصحة ما يدعيه؛ حيث طلبت المدعى عليها تقديم حساب الأستاذ للجهات غير المقيمة للتحقق من المبالغ المسددة لها، وكذلك



المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع عن الخدمات الفنية والفوائد، ولم يلتزم المكلف بتقديم المستندات المؤيدة والداعمة لوجهة نظره. وفيما يخص بند (الغرامات) فإنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وعليه فإن الهيئة متمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب الحكم بفرض الدعوى - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام 2019م، والمتمثل في بندين؛ أولاً: بند ذمم دائنة: ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى بقبول المدعى عليها طلبات المكلف، وذلك وفقاً لمذكرتها الجوابية، والتي تضمنت: "... قامت الهيئة بقبول اعتراض المدعي". ثانياً: بند توزيعات الأرباح: ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام 2018م، والمتمثل في البنود الآتية: أولاً: ضريبة الاستقطاع على الخدمات من أطراف ذات علاقة: تبين أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بخصوص فروقات ضريبة الاستقطاع والمكلف يدفع بعدم صحة إجراء الهيئة في افتراضها أن الأرصدة الظاهرة حول القوائم المالية تمثل مبالغ مستحقة عن خدمات مقدمة إلى الشركة وقامت بإخضاعها لضريبة الاستقطاع. ثانياً: ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض: تبين أن المدعى عليها رفضت اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع بالمجمل بسبب عدم تقديم دفتر الأستاذ، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين صحة ما ورد من قبل المكلف بأنه قدّم المستندات الكاملة للمدعى عليها خلال مرحلة الاعتراض. ثالثاً: الغرامات: وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرّبها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بالربط محل الدعوى.

#### المستند:

- المادتان (76/ب) (77/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ.
- المواد (57/3)، (67/3)، (68/1/ب)، (71/2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ.

#### دفع الأطراف

#### دفع المدعي (المكلف)

البند الأول: (ضريبة الاستقطاع على الخدمات من أطراف ذات علاقة):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للأطراف ذات العلاقة مقابل الخدمات الفنية، إذ تم الإقرار عن المبالغ المسددة مقابل هذه الخدمات كما هو موضح ضمن إقرار ضريبة الاستقطاع السنوية لهذه الفترة ولم يتم احتساب الرصيد المتعلق بالدفعات مقابل الرسوم والضرائب والتي



تشمل ضريبة القيمة المضافة ونحوها، وهي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، كما أنه خلال مرحلة الاعتراض وفي تاريخ 22 مارس 2021 قام بإرسال التفاصيل الكاملة للمعاملات الخاضعة وغير الخاضعة لضريبة الاستقطاع وأسباب ذلك وما يثبت سداد المبالغ في نموذج ضريبة الاستقطاع السنوي، وملخص يشرح حركة الأطراف ذات العلاقة مع القوائم المالية، بما في ذلك دفتر الأستاذ (المرفق رقم 3)، وعليه يطالب المكلف بإلغاء إجراء الهيئة.

#### البند الثاني: (ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض؛ لأنه يمثل رصيد النقدية في نهاية كل عام لشركة... الرصيد المستحق من مجموع التمويل المقدم من مجموعة... إلى الشركة خلال العام.

#### البند الثالث: (الغرامات):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب فرض غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه؛ حيث أشار في مذكرة دعواه إلى أنه قدّم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمُّده عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي طالب المكلف بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

#### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

#### البند الأول: (ضريبة الاستقطاع على الخدمات من أطراف ذات علاقة):

ذكرت الهيئة أن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية الداعمة لصحة ما يدّعيه، حيث طلبت المدعى عليها تقديم حساب الأستاذ للجهات غير المقيمة للتحقق من المبالغ المسددة لها، وكذلك المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع عن الخدمات الفنية والفوائد، ولم يلتزم المكلف بتقديم المستندات المؤيدة والداعمة لوجهة نظره مخالفًا بذلك للمادة (57) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### البند الثالث: (الغرامات):

ذكرت الهيئة أنه تمّ فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي استنادًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### موقف اللجنة من الدفع

#### البند الأول: (ضريبة الاستقطاع على الخدمات من أطراف ذات علاقة):

تبين للجنة أن المكلف أرفق المستندات المؤيدة لوجهة نظره بخصوص فروقات ضريبة الاستقطاع والمكلف يدفع بعدم صحة إجراء الهيئة في افتراضها أن الأرصدة الظاهرة ضمن الإيضاح (7) حول القوائم المالية تمثّل مبالغ مستحقة عن خدمات مقدمة إلى الشركة وقامت بإخضاعها لضريبة الاستقطاع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار المدعى عليها.



البند الثاني: (ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض):

تبين للجنة أن المدعى عليها رفضت اعتراض المكلف على ضريبة الاستقطاع بالمجمل بسبب عدم تقديم دفتر الأستاذ، كما تبين للجنة صحة ما ورد من قبل المكلف بأنه قدم المستندات الكاملة للمدعى عليها خلال مرحلة الاعتراض؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار المدعى عليها.

البند الثالث: (الغرامات):

تبين للجنة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرّها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

## القرار

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المكلف/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق 1444/03/06هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة استقطاع

القرار رقم (IFR-2022-1616)

الصادر في الدعوى رقم (W-40549-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة استقطاع – غرامة التأخير – إعادة تأمين – فرق الضريبة – تاريخ الاستحقاق.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2016م إلى 2018م، ويطلب إلغاء إجراء الهيئة بشأن ضريبة الاستقطاع الإضافية، وغرامة التأخير - أجابت الهيئة بأن الدعوى تنحصر في بندين، الأول: ضريبة الاستقطاع على مبالغ أقساط إعادة التأمين: فتفيد المدعى عليها أنها قامت عند الربط بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على مبالغ أقساط إعادة التأمين المسندة لمُعَيدي التأمين الخارجيين، بناءً على ما ظهر في القوائم المالية وغير المسدد عنها ضريبة الاستقطاع خلال الأعوام محل الخلاف، الثاني: غرامة التأخير: وتم فرضها على فرق الضريبة الناتج - ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها ضريبة الاستقطاع لشهر مايو لعام 2018م، والمتمثل في بندين، وبيانهما على النحو الآتي: بند ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين: تبين أن المكلف قدم خطاب تأكيد من الوسيط شركة (... العربية السعودية لوساطة التأمين و...) وشركة (... وشركة (... للتأمين وإعادة التأمين) بالتزامهم بدفع ضريبة الاستقطاع، بالإضافة إلى العقود المبرمة مع الوسيط المذكورين (باللغة الإنجليزية) ولم تقبل المدعى عليها حسم ضريبة الاستقطاع المتعلقة بالوسيط المحليين، حيث إنهم لم يقدموا ضمن الخطاب المقدم منهم بياناً بشركات إعادة التأمين المتعاقد معها والمبالغ المستقطع منها الضريبة والمستندات المؤيدة لها، وعليه فإنه يحق للمدعى عليها رفض طلب المكلف واحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ غير المصرح عنها من قبل المكلف في إقرارات ضريبة الاستقطاع؛ وذلك لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي الكافي. وفيما يتعلق بغرامة التأخير: تبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف المتعلق بالربط محل الدعوى.



## المستند:

- المادتان (68/أ، ج) و(77/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ.
- المواد (3/67) و(1/63) و(68/ب/1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ.

## دفعوع الأطراف

### دفعوع المدعي (المكلف)

#### البند الأول: (ضريبة الاستقطاع على أقساط إعادة التأمين):

حيث يكمن الخلاف باعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها محل الدعوى المتمثل في احتساب ضرائب استقطاع بمبلغ وقدره (13,567,538.11) ريالاً، على كافة مُعيدي التأمين الخارجيين الظاهرة في القوائم المالية للأعوام 2016م إلى 2018م دون اعتبار ما تتضمنه من وسطاء التأمين، حيث يرى المكلف أنه قد اتبع توجيهات مؤسسة ... العربي السعودي بإعادة التأمين لدى الجهات المحلية والخارجية سواء من خلال وسطاء أو قيامها بذلك مباشرة، كما يضيف المكلف أن المدعى عليها لم تأخذ في الاعتبار أن الشركة قد قامت بدفع مبالغ لوسطاء محللين مسجلين لدى المدعى عليها وتقوم بتقديم إقراراتها.

#### البند الثاني: (غرامة التأخير):

حيث يكمن الخلاف في اعتراض المكلف على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير، وذكر المكلف بأنه قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية.

### دفعوع المدعي عليه (الهيئة)

#### البند الأول: (ضريبة الاستقطاع على مبالغ أقساط إعادة التأمين):

أفادت الهيئة المدعى عليها بأنها قامت عند الربط بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) على مبالغ أقساط إعادة التأمين المسندة لمُعيدي التأمين الخارجيين، بناءً على ما ظهر في القوائم المالية وغير المسدد عنها ضريبة الاستقطاع خلال الأعوام محل الخلاف.

#### البند الثاني: (غرامة التأخير):

أفادت الهيئة بأنه تم فرضها على فرق الضريبة الناتج، وعليه تطالب المدعى عليها برفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.



## موقف اللجنة من الدفع

**البند الأول: (ضريبة الاستقطاع على مبالغ أقساط إعادة التأمين):**

تبين للجنة من خلال نص المادة (68) من نظام ضريبة الدخل أن الشخص المقيم "المكلف" ملزم ومسؤول عن استقطاع الضريبة من المبلغ الذي قام بدفعه لغير المقيم، وملزم بأن يوردها للهيئة في الأوقات المحددة نظامًا، وذلك بموجب إقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية، وحيث إن الخلاف بين الطرفين في حقيقته يكمن في احتساب الهيئة لضريبة الاستقطاع على (الأقساط المُعاد تأمينها عن طريق وسطاء تأمين محليين) حيث قامت المكلف بمعاملة مبلغ الأقساط المُعاد تأمينها عن طريق وسطاء محليين كإعادة تأمين دولي ولكن لم تقم بالاستقطاع عن المبلغ لكونه مدفوعًا لوسيط محلي وليس خارجيًا، والوسيط هو من يقوم بالاستقطاع عن تلك المبالغ، ولكون أن تلك المبالغ تحكمها المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالرجوع لملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدمت خطاب تأكيد من الوسطاء شركة (... العربية السعودية لوساطة التأمين وإعادة التأمين) وشركة (... وشركة (... المملكة للتأمين وإعادة التأمين) بالتزامهم بدفع ضريبة الاستقطاع، بالإضافة إلى العقود المبرمة مع الوسطاء المذكورين (باللغة الإنجليزية) ولم تقبل المدعى عليها حسم ضريبة الاستقطاع المتعلقة بالوسطاء المحليين، حيث إنهم لم يقدموا ضمن الخطاب المقدم منهم بيانًا بشركات إعادة التأمين المتعاقد معها والمبالغ المستقطع منها الضريبة والمستندات المؤيدة لها، وعليه فإنه يحق للمدعى عليها فرض طلب المكلف واحتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ غير المصرح عنها من قبل المكلف في إقرارات ضريبة الاستقطاع؛ وذلك لعدم تقديم المكلف الإثبات المستندي الكافي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المكلف.

**البند الثاني: (غرامة التأخير):**

تبين للجنة أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجرّبها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض اعتراض المكلف لصحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق.

## القرار

- رفض اعتراض المكلف/ الشركة ... للتأمين التعاوني (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 17/03/1444هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (IZD-2022-2167)

الصادر في الدعوى رقم (W-2021-56969)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة استقطاع - عدم معرفة أسباب التعديل - إلغاء فرض ضريبة الاستقطاع - فرض ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة - غرامة التأخير.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من عام 2016م وشهر نوفمبر لعام 2017م - وحصر المكلف اعتراضه في البنود الآتية: البند الأول: لم يتضمن خطاباً التعديل لشهر ديسمبر 2016م وشهر نوفمبر 2017م أسباب التعديلات: تعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم إيضاح أسباب التعديل، في حين ترى المدعى عليها أنها التزمت بالإجراءات النظامية. البند الثاني: تطبيق ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة (...) لشهر ديسمبر 2016م ونوفمبر 2017م: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على التعاملات مع الجهة المرتبطة، في حين ترى المدعى عليها رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم ما يثبت عدم سدادها للرصيد خلال الفترة اللاحقة، كما لم يقدم أي مستندات مؤيدة للرصيد المستحق لشهر نوفمبر 2017م. البند الثالث: غرامات التأخير: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه، في حين ترى المدعى عليها فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول معرفة المكلف بالتعديلات التي تمت على ضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر من عام 2016م دون معرفتها بأسباب التعديل عن شهر نوفمبر 2017م، وحيث إن المدعى عليها لم تُعلم المكلف بأسباب التعديل في خطاب الربط، وحيث إن المدعى عليها خالفت ركن الشكل في إصدار قرارها الإداري؛ الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المكلف عن شهر ديسمبر من عام 2016م وإلغاء قرار المدعى عليها عن شهر نوفمبر 2017م. البند الثاني: يتبين أن المكلف أرفق كشف حساب مستخرجاً من النظام المحاسبي، وبما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وجود عملية الدفع أو التسوية بين الحسابات؛ مما يتبين معه عدم صحة إجراءات إخضاع تلك الخدمات لضريبة الاستقطاع. البند الثالث: وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند عدم معرفة أسباب التعديل عن شهر ديسمبر لعام 2016م، وإلغاء قرار المدعى عليها في سائر البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.



## المستند:

- المادتان (7/59)، (1/63) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#)

## دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

**البند الأول:** لم يتضمن خطابا التعديل لشهر ديسمبر 2016م وشهر نوفمبر 2017م أسباب التعديلات: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قيام المدعى عليها بإيضاح أسباب التعديل؛ حيث أشار في صحيفة دعواه على أنه لم تقم المدعى عليها بتزويدنا بأسباب فرض ضريبة الاستقطاع عن شهري ديسمبر 2016م وشهر نوفمبر 2017م، وهذا الإجراء مخالف لإجراءات الفحص والربط والفقرة (ب) و(ج) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي حيث إن الربط لم يتضمن أسباب التعديلات. وعليه يطالب المكلف بإلغاء الربط لكونه مشوباً بعيوب من عيوب الشكل.

**البند الثاني:** تطبيق ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة -... لشهر ديسمبر 2016م ونوفمبر 2017م: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة الاستقطاع على التعاملات مع الجهة المرتبطة - شركة ... بنسبة 15% عن شهري ديسمبر 2016م ونوفمبر 2017م بمبلغ 367,809 و880,516 ريالاً سعودياً على التوالي؛ حيث أشار في صحيفة دعواه إلى أن المدعى عليها قامت في شهر ديسمبر 2016م بفرض ضريبة استقطاع على المبالغ المستحقة لشركة ... على الرغم من أن هذا المبلغ مستحق ولم يتم سداده. أما فيما يتعلق بشهر نوفمبر 2017م فأشار المكلف إلى عدم معرفته بكيفية احتساب المدعى عليها لهذا المبلغ لكي يتمكّن من الرد على المدعى عليها. وعليه يطالب المكلف بعدم فرض ضريبة استقطاع عن هذه المبالغ المستحقة.

### البند الثالث: غرامات التأخير:

يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في احتساب غرامة تأخير على البنود المعترض عليها أعلاه. حيث أشار في مذكرة دعواه على أنه قدم الإقرارات الضريبية في المواعيد النظامية المنصوص عليها، وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمد في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي يطالب المكلف بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

**البند الأول:** لم يتضمن خطابا التعديل لشهر ديسمبر 2016م وشهر نوفمبر 2017م أسباب التعديلات: ذكرت الهيئة بأنها قامت بإصدار ربط مبدئي أرسلته للمكلف بتاريخ 15 سبتمبر 2020م وتم إعطاء المكلف مهلة للرد على الربط المبدئي، وتم التوضيح فيه للمكلف الجهات غير المقيمة والمبالغ التي خضعت لضريبة الاستقطاع بالتفصيل،



كما أنّ المكلف قام بالرد على الربط المبدئي وقدم مستندات تم دراستها ومن ثم إصدار الربط النهائي، وعليه فقد التزمت بالإجراءات النظامية وتم رفض اعتراض المكلف.

**البند الثاني: تطبيق ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة - ... لشهر ديسمبر 2016م ونوفمبر 2017م:**

ذكرت الهيئة بأنها قامت بالطلب من المكلف تقديم ما يثبت أن هذه المبالغ مستحقة من فواتير مؤيدة أو خطابات مصادقة من شركة ... بأن المبالغ ما زالت مستحقة، وقدم المكلف كشف حساب شركة ... من النظام المحاسبي لسنة 2016م برصيد (97.260,465) ريالاً، كما قدّم مصادقة من شركة ... على الرصيد لسنة 2016م موقعة بتاريخ 23 مارس 2017م بالتالي المصادقة قديمة في حين أن المكلف خلال جلسة الاستماع أفاد أن المبلغ ما زال مستحقاً حتى تاريخه ولم يقدّم ما يثبت عدم سداده للرصيد خلال الفترة اللاحقة كما لم يقدم أي مستندات مؤيدة للرصيد المستحق لشهر نوفمبر 2017م. وعليه تم رفض اعتراض المكلف.

**البند الثالث: غرامات التأخير:**

ذكرت الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي، وتتمسك بصحة إجراءاتها.

## موقف اللجنة من الدفوع

**البند الأول: لم يتضمن خطابا التعديل لشهر ديسمبر 2016م وشهر نوفمبر 2017م أسباب التعديلات:**

تبين للجنة أنه استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بإجراءات الفحص والربط: "إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي وأسباب التعديل ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار".

ووفقاً لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين من مراسلات بين المكلف والمدعى عليها، وكذلك مذكرات الاعتراض المقدمة إلى المدعى عليها والأمانة العامة للجان الضريبية، تبين معرفة المكلف بالتعديلات التي تمّت على ضريبة الاستقطاع عن شهر ديسمبر من عام 2016م دون معرفته بأسباب التعديل عن شهر نوفمبر 2017م، وحيث إن المدعى عليها لم تُعلم المكلف بأسباب التعديل في خطاب الربط، وحيث إن المدعى عليها خالفت ركن الشكل في إصدار قرارها الإداري، حيث أوجبت الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على المدعى عليها بيان أسباب التعديل، وحيث استقرّ الفقه الإداري والقضاء الإداري السعودي في أحكامه على أنه في حال فرض النظام صراحةً على جهة الإدارة إصدار قرارها الإداري وفق شكليات وإجراءات معينة؛ فإن التقيد بهذه الشكليات الجوهرية يعد شرطاً لصحة القرار الإداري، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المكلف عن شهر ديسمبر من عام 2016م وإلغاء قرار المدعى عليها عن شهر نوفمبر 2017م.



البند الثاني: تطبيق ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة - ... لشهر ديسمبر 2016م ونوفمبر 2017م:

تبين للجنة استناداً إلى الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15%، وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على وجهة نظر المدعى عليها يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف من تاريخ القيد المحاسبي على أساس أنها تمثل خدمات مقدمة من الجهات المرتبطة وأن القيد المحاسبي يعتبر تسوية بين الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق كشف حساب مستخرجاً من النظام المحاسبي لحساب شركة ... - أبو ظبي يوضح أن الرصيد المستحق لها في نهاية شهر ديسمبر 2016م هو مبلغ 465,261 ريالاً سعودياً، وكذلك الرصيد المستحق لها في نهاية شهر نوفمبر 2017م هو مبلغ 465,388 ريالاً سعودياً، وبالرجوع إلى القوائم المالية لعامي 2016م و2017م يتضح مطابقة الأرصدة المستخرج، وأن هذه المبالغ عن مبالغ مستحقة لا تخضع لضريبة الاستقطاع، حيث إن تاريخ القيد المحاسبي وحده لا يعد دليلاً كافياً على وجود تسوية بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة للشركات المرتبطة، وبما أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وجود عملية الدفع أو التسوية بين الحسابات، مما يتبين معه عدم صحة إجرائها بإخضاع تلك الخدمات لضريبة الاستقطاع، ونظراً لعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

البند الثالث: غرامات التأخير:

الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (السادسة والسبعين) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة (الحادية والسبعين) من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام



والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، رأّت الدائرة سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة.

## القرار

- رفض اعتراض المكلف فيما يتعلق ببند عدم معرفة أسباب التعديل عن شهر ديسمبر لعام 2016م.
  - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم معرفة أسباب التعديل لشهر نوفمبر لعام 2017م، وإلغاء فرض ضريبة الاستقطاع المتعلق به.
  - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة لشهر ديسمبر لعام 2016م.
  - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 1444/03/17هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة استقطاع

القرار رقم (IZD-2022-2273)

الصادر في الدعوى رقم (IW-2021-59152)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة استقطاع - ربط ضريبي - استخدام كشف المجموعات - فروقات الاستهلاك - فرق الصيانة والإصلاح. فرق الاستيرادات - مستلزمات تشغيلية - الرصيد المدور للخسائر المرحلة - خدمات خارجية.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2015م حتى 2018م وضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر من العام 2015م حتى 2019م، والمتمثل اعتراضه في البنود الآتية: البند الأول: استخدام كشف المجموعات (فروقات الاستهلاك + فرق الصيانة والإصلاح): يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها حول أن الشركة قامت بتعبئة كشف الاستهلاك لجميع الأعوام حسب نظام المجموعات. البند الثاني: فرق الاستيرادات: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها حول أن الشركة هي شركة خدمية وليست تجارية، وبالتالي فإن الاستيراد هو عبارة عن مستلزمات تشغيلية وليست بضاعة، في حين ترى المدعى عليها تعديل صافي الربح بالمشتريات الخارجية وبموجب كشف المشتريات من النظام الآلي. البند الثالث: الرصيد المدور للخسائر المرحلة عن عام 2015م: يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها حول رصيد الخسائر المدورة لعام 2015م، في حين ذكرت المدعى عليها أنها لم تقم بالربط على الشركة لعامي 2013م و2014م ولم يتم حسم الخسائر المرحلة لعدم وجود هذه الخسائر في الأصل. البند الرابع: ضريبة استقطاع (-1 خدمات خارجية عن الأعوام 2015م و2016م و2017م و2018م و2019م من شهر ديسمبر): يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها حول خضوع غير المقيم للضريبة (ضريبة الاستقطاع) عن أي مبالغ يحصل عليها من أي مصدر في المملكة، في حين ترى المدعى عليها فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المستحقة للجهات الخارجية، بناءً على أنها جهات مرتبطة بغض النظر إن كان تم دفع هذه المبالغ من عدمه - ثبت للدائرة أن المكلف أرفقت جدول احتساب الاستهلاك (كشف رقم 4 من الإقرار الضريبي) وتبين أن تصنيفها للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة 17 من النظام الضريبي وبالتالي يتبين صحة فروق الاستهلاك المحسبة في إقراراتها الضريبية، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها. البند الثاني: تبين أن نشاط المكلف لا يختص ببيع السلع وأن الاستيرادات تعتبر مستلزمات تشغيلية مستخدمة في النشاط وليست بضاعة. البند الثالث: بمراجعة إجراء الهيئة تبين أنها اعتمدت في إجراءاتها على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي لا تنطبق على المكلف حيث إن المكلف شركة أجنبية 100% ويعتبر



غير خاضع لجباية الزكاة. البند الرابع: يتبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود عملية الدفع أو التسوية بين الحسابات، حيث إن تاريخ القيد المحاسبي وحده لا يعدُّ دليلاً كافياً على وجود تسوية بين الحسابات المدينة وحسابات الشركات المرتبطة، وحيث إن المبالغ لا تزال مستحقة لأطراف ذات علاقة، ونظراً لعدم تقديم الهيئة ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المواد (17)، (21/أ، ب)، (64/2/ج) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادتان (1/11)، (63/1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/05/18هـ بشأن تعديل بعض فقرات مواد اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

### دفعوع الأطراف

#### دفعوع المدعي (المكلف)

البند الأول: استخدام كشف المجموعات (فروقات الاستهلاك + فرق الصيانة والإصلاح): ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها، وأن الشركة قامت بتعبئة كشف الاستهلاك لجميع الأعوام حسب نظام المجموعات (المادة 17): وذلك لأن الشركة شركة ضريبية ولا يجوز لها استعمال القسط الثابت، وأن الشركة ملتزمة بتعليمات وقوانين ضريبة الدخل وتقدم إقراراتها بناءً على ذلك، حيث إنه حسب الربط الذي صدر من الهيئة لعام 2012 لم يشر إلى أن الشركة تستعمل طريقة القسط الثابت هذا بالإضافة إلى أنه حسب نظام الهيئة الإلكتروني للسنوات 2015 – ولغاية 2019 لا تستطيع الشركة تقديم الإقرار إلا بتعبئة الاستهلاك وفق نظام المجموعات، وبما أن الشركة قدّمت إقراراتها للسنوات 2015 ولغاية 2019 ضمن المدد النظامية، وحسب النظام الإلكتروني للهيئة لا بدّ لها من تعبئة نموذج الاستهلاك وفق المادة 17 وهو ما يتيح النظام للشركة، كما أنه في جلسة مناقشة الاعتراض مع الهيئة بخصوص بند الاستهلاك تم التوضيح لموظف الاعتراض أن الفاحص عند الربط أخذ رصيد أول المدة من القوائم المالية لعام 2015 وليس من كشف الاستهلاك لنظام المجموعات لعام 2014 رصيد نهاية المدة، وقد طلب فاحص الاعتراض جداول الاستهلاك وفق المادة 17 المقدم مع الإقرارات من عام 2011 ولغاية 2019 وتم تزويده بها علماً بأن فروقات الاستهلاك وفرق الصيانة والإصلاح للأعوام 2011 + 2012 المذكور في الجداول التي أرسلت للهيئة مطابقة لما هو مذكور في الربط الصادر عن الهيئة للأعوام 2011 + 2012 والذي تم تزويد اللجنة بنسخة منه، وهذا يدلُّ أن الجدول المرسل من قبل الشركة صحيح ومطابق للأنظمة.

وفيما يتعلق بفرق الصيانة والإصلاح: ذكر المكلف أنه بما أنه تم إرسال كشف الاستهلاك للسنوات 2011 ولغاية 2019 وكان الكشف المرسل معبأً وفق المادة (17) نظام المجموعات، وتم وضع مصروف الصيانة والإصلاح حسب ما



هو ظاهر بالقوائم المالية وإقرار الشركة؛ فإن الفروقات التي تخص فرق الصيانة والإصلاح والموضحة في مذكرة التصعيد هي الصحيحة وليس التي أضيفت من قبل الهيئة.

#### البند الثاني: فرق الاستيرادات:

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها ويفيد أن الشركة هي شركة خدمية وليست تجارية، وبالتالي فإن الاستيراد هو عبارة عن مستلزمات تشغيلية وليست بضاعة؛ ولهذا لم يتم ذكرها ضمن بند الاستيرادات بالإقرار، وإنما تحت البنود التشغيلية، حيث تم توضيح ذلك لموظف الاعتراض في مناقشة الاعتراض حسبما أفاد المدير المالي للشركة وتم تزويد الهيئة بكشف الجمارك وتوضيح ذلك لموظف الاعتراض ولم يكن لدى موظف الهيئة أي ملاحظات على شرح المدير المالي للشركة.

#### البند الثالث: الرصيد المدور للخسائر المرحلة عن عام 2015م:

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها حول رصيد الخسائر المدورة لعام 2015م، حسب ما أفادت الهيئة في ردها أن الخسائر المرحلة يجب أن تؤخذ حسب ربط الهيئة المرفق في معاملة التصعيد الربط الصادر من الهيئة للشركة للفترة 2006- ولغاية 2012 ويوجد اعتماد خسائر من قبل الهيئة للشركة في عام 2012 خسارة بواقع 5,155,923 ريالاً (حسب القرار الصادر عن الهيئة والمرسل).

#### البند الرابع: ضريبة استقطاع (خدمات خارجية عن الأعوام 2015م و2016م و2017م و2018م و2019م من شهر ديسمبر):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في خضوع غير المقيم للضريبة (ضريبة الاستقطاع) عن أي مبالغ يحصل عليها من أي مصدر في المملكة، وأيضاً حسب المادة (الثامنة والستين) من نظام ضريبة الدخل البند (أ) يجب على كل مقيم سواء كان مكلماً أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع، وحسب ما أشارت الهيئة في ردها إلى أن عمليات المقاصة بين الأرصدة المدينة والدائنة والتسويات تعامل معاملة الدفع، فإن المبالغ التي أضافتها الهيئة في ربط ضريبة الاستقطاع هي أرصدة مثبتة في القوائم المالية كالإقرار على الشركة لم يتم سدادها أو عمل أي مقاصة أو تسوية عليها؛ وبالتالي لا يجب عليها ضريبة استقطاع لأنها ما زالت مثبتة كذمة على الشركة.

#### دفع المدعى عليه (الهيئة)

#### البند الأول: استخدام كشف المجموعات (فروقات الاستهلاك + فرق الصيانة والإصلاح):

ذكرت الهيئة أنها قامت بتعبئة كشف الأصول الثابتة للأعوام من 2015م حتى 2018م وفقاً لكشف المجموعات، حيث ربطت الهيئة على المكلف حتى 2012/12/31م ولم يتم الربط لعامي 2013م و2014م وقدم المكلف إقراره وفقاً للقوائم المالية لعامي 2015/2016م ولم يستخدم كشف المجموعات، وبما أن المكلف ضريبي، فقد قامت الهيئة بتعبئة جدول الاستهلاك لطريقة المجموعات في عام 2015م بموجب القوائم المالية (صافي قيمة المجموعة للعام السابق) = صافي الموجودات الثابتة للعام السابق + تم استبعاد أصول تحت الإنشاء من الإضافات + التعويضات هي المتحصل من استبعاد الأصول (تدفقات نقدية). وعند الاعتراض وبالرجوع إلى إقرار عام 2014م للتأكد، وتتبع صحة تعبئة كشف المجموعات؛ اتضح للهيئة أن الإهلاك بالإقرار بمبلغ 389.170 ريالاً، وعدل على صافي الربح بمبلغ بالسالب (-) 78.558



310.612 ريالاً)، وبمقارنة هذا المبلغ بصافي إهلاك العام = 78.558 - ريالاً؛ أي بمعنى أن صافي إهلاك العام مبلغ 310.612 ريالاً 389.170 وفقاً لكشف المجموعات المقدم من المكلف أنضج للهيئة أن مجموع إهلاك عام 2014 م مبلغ 2.326.204 ريالاً ممّا يتضح وجود فرق بين 2.015.592 ريالاً، وبناءً على ما تقدم قامت الهيئة بتعبئة = 310.612 - إقرار المكلف وكشف المجموعات مبلغ 2.015.592 ريالاً، 2.326.204 كشف المجموعات لعام 2015م حتى 2019م والعمل بموجبه. وأما فيما يتعلق بفرق الصيانة فلا يوجد له أثر حتى يتم التعديل به

#### البند الثاني: فرق الاستيرادات:

ذكرت الهيئة أنها قامت بالتعديل على صافي الربح بالمشتريات الخارجية وبموجب كشف المشتريات من النظام الآلي تم التعديل بمبلغ 414.131 ريالاً 414.131 ريالاً كما يلي: = 15% \* 2.760.874 وعند دراسة الاعتراض قدم المكلف كشف المشتريات الخارجية الصادر من الجمارك حيث كانت نتيجة المقارنة بين المصريح به في الإقرار وبين الوارد في البيانات الجمركية، وبما أن مبلغ الاستيرادات أكبر من مبلغ الاستيرادات الذي عدلت به الهيئة صافي الربح والفرق مبلغ ضئيل جداً، فتم الأخذ بموجب ما ذهب له الهيئة ابتداءً أثناء الفحص. وفي يوم الأربعاء الموافق 1442/10/21 هـ تم الاجتماع مع ممثل المكلف كلاً من الأستاذ/ ... على المجموعة والأستاذ ... المدير المالي لشركة والأستاذ ... من مكتب ... محاسبون قانونيين وتم إطلاعهم على إجراءات الهيئة لهذا البند، وتم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

#### البند الثالث: الرصيد المدور للخسائر المرحلة عن عام 2015م:

ذكرت الهيئة أنها لم تقم بالربط على الشركة لعامي 2013م و2014م ولم يتم حسم الخسائر المرحلة لعدم وجود هذه الخسائر في الأصل مع العلم أن الخسائر المرحلة تؤخذ بموجب ربط الهيئة في العام السابق وليس كما يظهره المكلف في إقراره.

#### البند الرابع: ضريبة استقطاع (-1 خدمات خارجية عن الأعوام 2015م و2016م و2017م و2018م و2019م من شهر ديسمبر:

ذكرت أنها قامت بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المستحقة للجهات الخارجية بناءً على أنها جهات مرتبطة بغض النظر تم دفع هذه المبالغ من عدمه، وبعد الدراسة الاعتراض يقر المكلف في اعتراضه بهذه المبالغ، وينحصر اعتراضه في عدم الدفع فقط، وبالرجوع إلى الجهات التي تم التعاقد معها، توضح الهيئة أن هذه الجهات جهات مرتبطة يتم فرض ضريبة الاستقطاع عليها بغض النظر تم الدفع لهذه الجهات من عدمه، وبالنظر إلى الأسئلة الأكثر شيوعاً السؤال رقم (17) الذي ينص على: "هل تخضع لضريبة الاستقطاع التسويات التي تتم بين الجهات المقيمة وغير المقيمة تسوية الحسابات المدينة والدائنة"، نتيجة قيام الجهات غير المقيمة بتقديم خدمات للجهات المقيمة بالرغم من عدم وجود دفعات فعلية، وما هو التاريخ الذي يجب اعتماده في مثل هذه الحالات لأغراض تسديد ضريبة الاستقطاع؟ ج: ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه، مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات والتي يعتبر تاريخ التسوية هو بمثابة تاريخ الدفع ما لم تكن الجهات (الدافعة والمستلمة) جهات مرتبطة، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ القيد أو التسجيل في الدفاتر.



## موقف اللجنة من الدفوع

**البند الأول: استخدام كشف المجموعات (فروقات الاستهلاك + فرق الصيانة والإصلاح):**  
يتبين أن الخلاف حول احتساب فرق الاستهلاك، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، يتبين أن المكلف أرفق جدول احتساب الاستهلاك (كشف رقم 4 من الإقرار الضريبي)، وتبين أن تصنيفه للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة 17 من النظام الضريبي وبالتالي يتبين صحة فروق الاستهلاك المحتسبة في إقراراته الضريبية، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة حيث أشارت إلى أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المكلف، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الهيئة لإثبات عدم صحة احتساب المكلف لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم الهيئة احتساب مصروف الاستهلاك المعد من قبلها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

### البند الثاني: فرق الاستيرادات:

تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتضمنة بيان الجمارك بالاجمالي الاستيرادات يتبين من خلالها أن فروقات المشتريات الخارجية تمثل الآلات ومعدات، وبالاطلاع على عقد تأسيس الشركة تبين أن نشاط المنشأة ينحصر في إصلاح وصيانة الأنابيب وخطوط الأنابيب؛ عليه فإن نشاط المكلف لا يختص ببيع السلع وأن الاستيرادات تعتبر مستلزمات تشغيلية مستخدمة في النشاط وليست بضاعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

### البند الثالث: الرصيد المدور للخسائر المرحلة عن عام 2015م:

تبين للجنة أنه يحق للمكلف حسم الخسائر المرحلة من الربح الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز ما يتم حسمه (25%) من الربح السنوي طبقاً لإقرار المكلف، وبالاطلاع على إقرار المكلف يتبين أنه صرح في إقراراتها المقدمة للهيئة عن خسارة، وبالتالي وتطبيقاً لنص الفقرة (1) من المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبمراجعة إجراء الهيئة تبين أنها اعتمدت في إجراءاتها على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي لا تنطبق على المكلف حيث إن المكلف شركة أجنبية 100% ويعتبر غير خاضع لجباية الزكاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

### البند الرابع: ضريبة استقطاع (خدمات خارجية عن الأعوام 2015م و2016م و2017م و2018م و2019م من شهر ديسمبر):

يتضح للجنة من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبالاطلاع على وجهة نظر الهيئة يتضح أنها أخضعت المبالغ محل الخلاف من تاريخ القيد المحاسبي على أساس أنها تمثل خدمات المقدمة من الجهات المرتبطة وأن القيد المحاسبي يعتبر تسوية بين الحسابات، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود عملية الدفع أو التسوية بين الحسابات، حيث إن تاريخ القيد المحاسبي وحده لا يعد دليلاً كافياً على وجود تسوية بين الحسابات المدينة والحسابات الشركات المرتبطة، وحيث إن المبالغ لانزال مستحقة لأطراف ذات علاقة، ونظراً لعدم



تقديم الهيئة ما يثبت تحقق عملية الدفع أو التسوية أو ما في حكمها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها في هذا البند.

## القرار

- إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة استقطاع

القرار رقم (IZJ-2022-2299)

الصادر في الدعوى رقم (22965-2020-W)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في محافظة جدة

### المفاتيح:

ضريبة استقطاع - يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف عليه - يحق للمصلحة عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري - الخلاف حول طبيعة الدفعة الخاضعة لضريبة الاستقطاع تحكمه المستندات التي توضح طبيعتها - عدم تقديم المستندات المؤيدة - رفض اعتراض المكلف.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ربط ضريبة الاستقطاع لشهر مارس من عام 2019م - أسس المكلف اعتراضه على إجراء المدعى عليها مستنداً على أن المبالغ المدفوعة لجهة خارجية بمبلغ (524,506.70) ريالاً هي مقابل استيراد بضائع، وأشار إلى أنه أدرج مبلغ (524,507) ريالاً بالخطأ كاحتساب عكسي في إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الأول من عام 2019م - ثبت للدائرة أن الخلاف حول طبيعة الدفعة الخاضعة لضريبة الاستقطاع تحكمه المستندات التي توضح طبيعتها، كما ثبت أن المكلف لم يُقدّم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية هي بالأصل لاستيراد بضاعة وليست لخدمات أخرى. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (3/57)، (1/63) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم \(1535\) وتاريخ 1425/06/11هـ](#)

### دفع الأضرار

### دفع المدعي (المكلف)

البند: (ضريبة الاستقطاع لشهر مارس من عام 2019م):

يعترض المكلف على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض ضريبة استقطاع لشهر مارس 2019م بمبلغ 26,225.35 ريالاً. حيث إن المبالغ المدفوعة لجهة خارجية بمبلغ 524,506.70 ريالاً هي مقابل استيراد بضائع. وأشار إلى أنه أدرج مبلغ



524,507 ريالاً بالخطأ كاحتساب عكسي في إقرار ضريبة القيمة المضافة للربح الأول من عام 2019م. وعليه بطالب إلغاء ضريبة الاستقطاع المترتبة عليهما.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

البند: (ضريبة الاستقطاع لشهر مارس من عام 2019م):  
لم تقدم المدعى عليهما ردًّا ملاقيًا للدعوى.

### موقف اللجنة من الدفع

البند الأول: (ضريبة الاستقطاع لشهر مارس من عام 2019م):  
تبين للجنة أن الخلاف حول طبيعة الدفعة الخاضعة لضريبة الاستقطاع تحكمه المستندات التي توضح طبيعتها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبالغ المدفوعة لجهات خارجية هي بالأصل لاستيراد بضاعة وليست لخدمات أخرى، وعليه رأت الدائرة رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع.

### القرار

- رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الضرائب الغير مباشرة  
(ضريبة القيمة المضافة / ضريبة السلع الانتقائية)



## استئناف

القرار رقم (VA-2022-511)

الصادر في الاستئناف رقم (V-85545-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة

المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

استئناف - ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي للفترة الضريبية - المبيعات - البيع بالتقسيط.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام الصادر في الدعوى المتعلقة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير من عام 2018م، المقامة من المستأنفة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومن حيث الموضوع، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وإخضاع بند الأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط للنسبة الصفر لكونها تعتبر خدمات مالية معفاة، وحيث إن مبنى قرار دائرة الفصل هو عدم توفر ترخيص لدى المستأنفة صادر من البنك المركزي السعودي لمزاولة هذا النوع من الخدمات، وحيث إن المستأنفة قدمت ترخيص صادر من وزارة التجارة والصناعة باسم المنشأة (...). بمزاولة نشاط البيع بالتقسيط، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن واقع العقود محل النزاع ونشاط المستأنفة في البيع بالتقسيط يُعد نشاطاً تمويليّاً وفقاً لتشريعات والأنظمة السائدة في المملكة واستناداً لنظام مراقبة شركات التمويل وبيان وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي، وبما أن الفقرة (5) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة جاءت عامة ولم تحصر التوريدات التي تُعد خدمات مالية معفاة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل، مؤدى ذلك: قبول الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع بالأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل.

### المستند:

- المادة (29/3، 5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة

[الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم \(3839\) وتاريخ 14/14/1438هـ.](#)



## دفع الأرباح

### دفع المستأنف (المكلف)

البند: (الأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط):

ذكر المكلف أنه يعترض على إخضاع بند الأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط لنسبة الصفر لكونها تعتبر خدمات مالية معفاة، وذلك استنادًا للمادة (36) من الاتفاقية والمادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وطالب بقبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

### دفع المستأنف ضدها (الهيئة)

البند: (الأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط):

أجابت الهيئة بأن المادة (36) من الاتفاقية اشترطت بأن تقوم المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها فقط بتقديم ذلك النوع من الخدمات ليتم الإعفاء من الضريبة. أما الشركة المستأنفة فتقوم بالبيع بالتقسيط وتعالجه ضريبياً على أنه نشاط تمويلي مع عدم حصولها على ترخيص من البنك المركزي السعودي. كما أنه بالرجوع لنظام البيع بالتقسيط وتعريفاته يتضح أن البيع بالتقسيط لم يحدد أن المبلغ النهائي المدفوع من قبل المستهلك النهائي يتضمن هامش ربح ضمني؛ ممّا يجعل هذا النوع من البيع الذي يقوم به المستأنف هو مشابه لمفهوم التمويل، وهو ما لم يُصرح للشركة المستأنفة بممارسته بموجب ترخيص صادر من البنك المركزي السعودي.

## موقف اللجنة من الدفع

البند: (الأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط):

وحيث إن مبنى قرار دائرة الفصل هو عدم توفر ترخيص لدى المستأنفة صادر من البنك المركزي السعودي لمزاولة هذا النوع من الخدمات، وحيث إن المستأنفة قدمت ترخيصاً صادراً من وزارة التجارة والصناعة باسم المنشأة (...). بمزاولة نشاط البيع بالتقسيط، وحيث إن وزارة التجارة والصناعة هي الجهة المختصة بإصدار التراخيص لمزاولة نشاط البيع بالتقسيط وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام البيع بالتقسيط الصادر بتاريخ 1426/03/04 هـ الموافق 2005/04/13 م لمزاولة عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف أن يتم ذلك من خلال شركة أو مؤسسة مرخص لها بذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة.

وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن واقع العقود محل النزاع ونشاط المستأنفة في البيع بالتقسيط يُعد نشاطاً تمويلياً وفقاً للتشريعات والأنظمة السائدة في المملكة، واستناداً لنظام مراقبة شركات التمويل وبيان وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي، والفقرة (5) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي جاءت عامة



ولم تحصر التوريدات التي تُعد خدمات مالية معفاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

## القرار

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- قبول استئناف ... سجل التجاري رقم (...) فيما يتعلق بإخضاع الأرباح الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام (1355-2021-VD)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## استئناف

القرار رقم (VA-2022-585)

الصادر في الاستئناف رقم (V-89340-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة مخالفة أحكام النظام - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - وجود فروقات لا تخضع للضريبة – غرامة التأخر بالسداد – غرامة الخطأ في تقديم الإقرار – المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للفترة الضريبية - المبيعات المحلية – رفض الاستئناف.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1818) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها، والقاضي برد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة للفترة الضريبية (الربع الأول لعام 2019م)، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد والخطأ في تقديم الإقرار، ورد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام - عدم تزويد بالمستندات المطلوبة - للفترة الضريبية (الربع الأول لعام 2019م)؛... مستندةً إلى كون الفاحص قام بالاستناد على الإيداعات وفقاً للحساب البنكي للمؤسسة بالرغم من وجود فروقات لا تخضع للضريبة تتمثل بقروض بنكية، بالإضافة لتقديمه المستندات الكافية لإثبات أحقية الخصم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة - ثبت للدائرة الاستئنافية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية اتفاق القرار مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دافع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث إن المستأنف ضدها قامت باستبعاد كافة مبالغ المشتريات المحلية لعدم تقديم المستندات المطلوبة، وحيث إن المستأنف قدم فاتورة ضريبية بقيمة (15,000) ريال، وحيث ثبت أن الفاتورة المقدمة مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية، وفيما يتعلق بباقي المبلغ المطالب بخصمه فلم يقدم المستأنف الفواتير الضريبية؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستئنافية قبول جزء من الاستئناف المقدم في هذا البند. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة



التأخر في السداد ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث إن البند أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف جزئياً، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. وفيما يتعلق بغرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وبما أن المستأنف ضدها لم تقدم محضر الضبط الميداني الذي بنت عليه الغرامة محل الاعتراض، وبما أن المستأنف بذل العناية الواجبة في إرفاق صورة من النظام المحاسبي لإيرادات الفترة من تاريخ 2019/01/1م إلى 2019/03/31م وفاتورة ضريبية بتاريخ 2019/01/15م وعليه فقد ثبت للدائرة الاستئنافية احتفاظ المستأنف بالفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية - ومن الناحية الموضوعية رفض الاستئناف المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الأولى، وقبول الاستئناف جزئياً المتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتعديل قرار المستأنف ضدها، وقبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وقبول الاستئناف المتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

#### المستند:

- المادة (3/45)، و(7/49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.
- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

#### دفع الأَطراف

##### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) مستنداً إلى كون الفاحص قام بالاستناد على الإيداعات وفقاً للحساب البنكي للمؤسسة بالرغم من وجود فروقات لا تخضع للضريبة تتمثل بقروض بنكية، بالإضافة لتقديمه المستندات الكافية لإثبات أحقية الخصم، وعليه فإنه يطالب بقبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

البند الثاني: (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة، حيث إنها قامت باستبعاد كافة مبالغ المشتريات المحلية، ويطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل واعتماد خصم المشتريات وفق المستندات المقدمة.

البند الثالث: (بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد):



ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.

**البند الرابع: (غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة):**

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في أنها قامت بإرفاق صورة من النظام المحاسبي لإيرادات الفترة من تاريخ 2019/01/1م إلى 2019/03/31م وفاتورة ضريبية بتاريخ 2019/01/15م.

### موقف اللجنة من الدفوع

**البند الأول: (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية):**

رأت الدائرة أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام، ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستثنائية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

**البند الثاني: (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية):**

تبين للدائرة أن المستأنف ضدها قامت باستبعاد كافة مبالغ المشتريات المحلية لعدم تقديم المستندات المطلوبة، وحيث إن المستأنف قدم فاتورة ضريبية بقيمة (15,000) ريال، وحيث ثبت أن الفاتورة المقدمة مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية، وفيما يتعلق بباقي المبلغ المطالب بخصمه فلم يقدم المستأنف الفواتير الضريبية استناداً للفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تفيد بأنه لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على مبلغ ضريبة المدخلات، الأمر الذي ترى معه الدائرة الاستثنائية قبول جزء من الاستئناف المقدم في هذا البند.

**البند الثالث: (غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد):**

رأت الدائرة أن الغرامات نتجت عن البنود أعلاه، والتي قُضي فيها بقبول الاستئناف جزئياً، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستثنائية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

**البند الرابع: (غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة):**

تبين للدائرة أن المستأنف ضدها لم تقدم محضر الضبط الميداني الذي بنت عليه الغرامة محل الاعتراض، وبما أن المستأنف بذل العناية الواجبة في إرفاق صورة من النظام المحاسبي لإيرادات الفترة من تاريخ 2019/01/1م إلى 2019/03/31م وفاتورة ضريبية بتاريخ 2019/01/15م؛ وعليه فقد ثبت للدائرة الاستثنائية احتفاظ المستأنف





## استئناف

القرار رقم (VA-2022-588)

الصادر في الاستئناف رقم (V-79545-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة والسلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة تقييم ضريبي - غرامة خطأ في الإقرار - غرامة التأخر بالسداد - المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - رفض الاستئناف.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها، والقاضي برفض دعوى المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م، وفرض ضريبة بمبلغ (29,226.55) ريالاً، وغرامة خطأ في الإقرار بمبلغ (17,325) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (16,074.60) ريالاً - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف من الناحية الشكلية - ومن الناحية الموضوعية رفض الاستئناف المتعلق بالمبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ بالإقرار وتأييد قرار الدائرة الأولى.

### المستند:

- المادة (2/15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040)

وتاريخ 1441/04/21هـ



## دفع الأَطراف

### دفع المستأنف (المكلف)

البند الأول: (إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م):

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار الهيئة بإعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م المتعلق بالمبيعات والمشترىات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

البند الثاني: (فرض ضريبة بمبلغ (29,226.55) ريالاً):

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار الهيئة بفرض ضريبة بمبلغ (29,226.55) ريالاً.

البند الثالث: (غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (17,325) ريالاً):

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (17,325) ريالاً.

البند الرابع: (غرامة التأخر في السداد بمبلغ (16,074.60) ريالاً):

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (16,074.60) ريالاً.

## موقف اللجنة من الدفع

البندان الأول والثالث: (إعادة تقييم الربع الأول لعام 2020م) و(غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (17,325) ريالاً):

تبين للدائرة أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المكلف فيما يتعلق بالمبيعات والمشترىات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ بالإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

## القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/... هوية وطنية رقم (...). من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.  
ثانياً: رفض الاستئناف المتعلق بالمبيعات والمشترىات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ بالإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2021-457).

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2022-1739)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-71440)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – الإقالة من البيع – عدم الاختصاص.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقارين للمدعى عليه - أسس المدعي اعتراضه على أن البيع تم بشهر صفر من عام 1440هـ، وهو بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة - أجاب المدعى عليه بأن الأصل والمتعارف عليه في مبلغ البيع المتفق عليه هو كونه شاملاً لمبلغ القيمة المضافة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي حال أن المدعي يقصد أن البيع غير شامل للضريبة وجب عليه الإعلام قبل الإفراغ بأن المبلغ غير شامل للضريبة، ليتعين معرفة ما قد يترتب على الشراء من مبالغ إضافية قد يكون لها التأثير في قرار الشراء من عدمه - ثبت للدائرة من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت أنه كان مسجلاً في الضريبة، وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية، فدعواه حريّة بالردّ، وهو ما تنتهي إليه الدائرة. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وردها فيما يتعلق بطلب مبلغ الضريبة، وعدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب المدعي الإقالة من البيع - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادتان (1)، و(2/25) من [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1438/05/03هـ](#)

### دفع الأطراف

### دفع المدعي

البند: (سداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقارين للمدعى عليه):



طالب المدعي بإلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقارين للمدعى عليه؛ حيث إن البيع تم بشهر صفر من عام 1440هـ، وهو بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة.

### دفع المدعى عليه

**البند: (سداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقارين للمدعى عليه):**  
أجاب المدعى عليه بأن الأصل والمتعارف عليه في مبلغ البيع المتفق عليه هو كونه شاملاً لمبلغ القيمة المضافة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وفي حال أن المدعي يقصد أن البيع غير شامل للضريبة وجب عليه الإعلام قبل الإفرغ بأن المبلغ غير شامل للضريبة، ليتعين معرفة ما قد يترتب على الشراء من مبالغ إضافية قد يكون لها التأثير في قرار الشراء من عدمه.  
وذكرت الهيئة أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري، في حين يقع عبء توريدها على البائع.

### موقف اللجنة من الدفع

**البند: (سداد ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقارين للمدعى عليه):**  
تبين للدائرة أن المدعي في لم ينازع في صحة ما ذكره المدعى عليه حول عملية البيع، وحيث (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً)، وحيث إن الإيجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) إنما تمثل أركان البيع التي لا يصح من دونها، وحيث إن الثمن قد حُدد على الوجه السابق، فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام إنما يقدح في إرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق، كما سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع؛ إذ سيكون باستطاعة كل بائع أن يدعي أنه لم يضمن سعر سلعته أو خدماته مبلغ الضريبة، وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع، وحيث إن ثمن المبيع المعلن هو الأصل، وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة إثبات ذلك، وحيث إن الأصل براءة الذمة، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت أنه كان مسجلاً في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية، فإن دعواه حرية بالرد، وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

### القرار

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بطلب مبلغ الضريبة.  
ثانياً: عدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب المدعي الإقالة من البيع.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى اللّهمّ وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2022-1992)

الصادر في الدعوى رقم (55750-2021-V)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الخطأ في الإقرار - الاحتساب العكسي - الفترة الضريبية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - التأخر في السداد.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد- أسس المكلف اعتراضه على أن الهيئة قامت بطلب بعض المستندات الإضافية لإكمال إجراءات الفحص والتدقيق، وبعد التواصل مع خدمة العملاء هاتفيًا تمت الإفادة بوجود تعديل الإقرار محل الدعوى وإرفاق المستندات المطلوبة؛ حيث قامت بتعديل الإقرار بذات البيانات المقدّمة في الإقرار قبل التعديل بقيمة (586.37) ريال؛ إلا أنه تم صدور فاتورة تعديل الإقرار بعد الفحص بقيمة (53,459.83) ريال؛ وعليه يعترض المكلف على التعديل الوارد من المدعى عليها بالإضافة إلى الغرامات؛ مشيرةً إلى أنه تم تقديم البيانات ذاتها في كلتا المرحلتين ولم يكن هنالك أي تعديل - أجابت الهيئة بأنه عند اطلاعها على المستندات المقدّمة من المكلف أن مبلغ المشتريات الذي أقر به المكلف في الإقرار الضريبي محل الدعوى يبلغ (356,398.85) ريال، بينما المبلغ المحتسب في بيان المشتريات يساوي (309,912) ريالاً، كما تبين وجود مشتريات مكرّرة، ممّا تعيّن معه استبعادها ليصبح المبلغ بعد الحسم (299,063.20) ريال. فضلاً عن كونه عند مراجعة المدعى عليها (الهيئة) للفواتير المرفقة من المكلف تبين وجود فواتير مغايرة لما تمت الإشارة إليه في كشف المشتريات، بالإضافة لفواتير لا تحتوي على تاريخ إصدار للفاتورة وفواتير غير مطابقة لشروط الفاتورة الضريبية، واستبعاد 6 فواتير تخص فواتير سابقة، تعيّن استبعادها وذلك بسبب إمكانية خصمها من قبل المكلف في الفترات الضريبية المتعلقة بها. كما أشارت المدعى عليها (الهيئة) إلى أن المكلف لم يقدم ميزان المراجعة لفترة الربط ولم ترفق قيود الإثباتات المحاسبية للمشتريات وإثبات السداد أو الدفع (سند قبض أو حوالة بنكية) لإتمام عملية الفحص والتدقيق بشكل سليم - ثبت للدائرة صحة ادّعاء الهيئة فيما أشارت إليه في مذكرتها الجوابية من وجود فواتير مغايرة لما تمت الإشارة إليه في كشف المشتريات؛ حيث تمت ملاحظة وجود اختلافات ك(اختلاف أرقام الفواتير وتواريخ الفواتير



والمبالغ المصرح بها واختلاف اسم العميل عن المدعي) بين عينات الفواتير المقدمة لشركة (...) وبين بيانات فواتير (...) في كشف المشتريات المرفق للربع الرابع من عام 2020م، كما تمت ملاحظة وجود فواتير لا تستوفي شروط الفواتير الضريبية؛ كعدم احتواء الفواتير على اسم العميل الصحيح؛ حيث لوحظ أنه توجد فاتورة (شركة ...) تحتوي على (اسم العميل/ ...، بدلاً من ...)، كما تبين عند مراجعة الأرقام الضريبية للموردين وجود فواتير ك (فواتير مؤسسة ...) تحتوي على أرقام ضريبية لموردين غير مسجلين بـضريبة القيمة المضافة، كما ثبت وجود فواتير غير مبسطة لا تحتوي على عنوان العميل ك (فواتير شركة ...) وفواتير (مجموعة ...)، وحيث تبين وجود فواتير غير مطابقة لما هو مقرر عنه في بيان المشتريات، بالإضافة إلى وجود فواتير مكررة، وفواتير لا تحتوي على أرقام الفاتورة في بيان المشتريات، وبالتالي تم استبعادها؛ وحيث لم يقدم المكلف المستندات الداعمة للخلل الحاصل في بعض فواتير مشترياتها؛ ليتم خصم الضريبة عنها ك (السدادات البنكية أو القيود المحاسبية أو حسابات موردين بما يؤيد صحة ادعائها)، كما تبين بعد فحص عينات الفواتير لجميع الموردين؛ وجود مشتريات يمكن قبول خصمها بمبلغ (31,843) ريالاً، وضريبة (4,776.48) لاستيفائها لشروط الفواتير الضريبية، وفيما يتعلق بالبند الثاني، بند فرض غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م، وحيث إن البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة)، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وفيما يتعلق بالبند الثالث، بند فرض الهيئة غرامة التأخر في السداد والنتيجة عن إعادة تقييم الهيئة والمتعلقة بالربع الرابع من عام 2020، وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه - مؤدًى ذلك: قبول دعوى المكلف، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة محل الدعوى، وذلك بقبول خصم ضريبة مدخلات بمبلغ (4,776.48) ريال وردّ ما عدا ذلك، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادتان (1/42) و(43) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ

- المادتان (7/49، 8) و(53/هـ/1، 5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

### دفع الأطراف

دفع المدعي (المكلف)



البند: (إعادة تقييم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في إعادة تقييم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م، حيث أفاد المكلف بأن الهيئة قامت بطلب بعض المستندات الإضافية لإكمال إجراءات الفحص والتدقيق، وبعد التواصل مع خدمة العملاء هاتفياً تمت الإفادة بوجود تعديل الإقرار محل الدعوى وإرفاق المستندات المطلوبة؛ حيث قامت بتعديل الإقرار بذات البيانات المقدمة في الإقرار قبل التعديل بقيمة (586.37) ريال؛ إلا أنه تم صدور فاتورة تعديل الإقرار بعد الفحص بقيمة (53,459.83) ريال؛ وعليه يعترض المكلف على التعديل الوارد من الهيئة بالإضافة إلى الغرامات؛ مشيراً إلى أنه تم تقديم البيانات ذاتها في كلتا المرحلتين ولم يكن هنالك أي تعديل.

البند الثاني: (فرض غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في فرض غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م، ويطلب إلغائها.

البند الثالث: (فرض الهيئة غرامة التأخر في السداد والنتيجة عن إعادة تقييم الهيئة والمتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م):

ذكر المكلف أنه يعترض على إجراء الهيئة المتمثل في فرض الهيئة غرامة التأخر في السداد والنتيجة عن إعادة تقييم الهيئة والمتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م، ويطلب إلغائها.

### دفع المدعى عليه (الهيئة)

البند الأول: (إعادة تقييم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م):

ذكرت الهيئة أنه عند اطلاعها على المستندات المقدمة من المكلف أن مبلغ المشتريات الذي أقر به المكلف في الإقرار الضريبي محل الدعوى يبلغ (356,398.85) ريال، بينما المبلغ المحتسب في بيان المشتريات يساوي (309,912) ريالاً، كما تبين وجود مشتريات مكررة، مما تعين معه استبعادها ليصبح المبلغ بعد الحسم (299,063.20) ريال، فضلاً عن كونه عند مراجعة الهيئة للفواتير المرفقة من المكلف تبين وجود فواتير مغايرة لما تمت الإشارة إليه في كشف المشتريات، بالإضافة لفواتير لا تحتوي على تاريخ إصدار للفاتورة وفواتير غير مطابقة لشروط الفاتورة الضريبية، كما أن المكلف لم يقدم ميزان المراجعة لفترة الربط ولم يرفق قيود الإثباتات المحاسبية للمشتريات وإثبات السداد أو الدفع لإتمام عملية الفحص والتدقيق بشكل سليم.

البند الثاني: (فرض غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م):

ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض غرامة الخطأ في الإقرار استناداً للفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



البند الثالث: (فرض الهيئة غرامة التأخر في السداد والناجزة عن إعادة تقييم الهيئة والمتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م):

ذكرت الهيئة أنها قامت بفرض غرامة التأخر في السداد استناداً للفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

### موقف اللجنة من الدفع

البند الأول: (إعادة تقييم المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م):

بتأمل الدائرة موضوع النزاع، وبعد الاستماع والاطلاع على أبداه طرفا النزاع من أوراق ودفاع ودفع، وحيث نصّت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: (أ) فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. (ب) في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. (ج) مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة"، وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب أن تكون الفاتورة الضريبية باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ إصدار الفاتورة. (ب) الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميّز الفاتورة الضريبية. (ج) رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد. (د) رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان بذلك. (هـ) اسم وعنوان كلّ من المورد والعميل. (و) كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها. (ز) التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية..."، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة ذاتها على محتويات الفاتورة الضريبية المبسطة: على التالي: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ إصدار الفاتورة. (ب) اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. (ج) بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. (د) المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. (هـ) الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات"، كما نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد"، وحيث أفاد المدعي بأن المدعى عليها (الهيئة) قامت بطلب بعض



المستندات الإضافية لإكمال إجراءات الفحص والتدقيق، وبعد التواصل مع خدمة العملاء هاتفياً تمت الإفادة بوجوب تعديل الإقرار محل الدعوى وإرفاق المستندات المطلوبة؛ حيث قامت بتعديل الإقرار بذات البيانات المقدمة في الإقرار قبل التعديل بقيمة (586.37) ريال؛ إلا أنه تم صدور فاتورة تعديل الإقرار بعد الفحص بقيمة (53,459.83) ريال؛ وعليه تعترض المكلف على التعديل الوارد من المدعى عليها بالإضافة إلى الغرامات؛ مشيراً إلى أنه تم تقديم البيانات ذاتها في كلا المرحلتين ولم يكن هنالك أي تعديل، وحيث أشارت المدعى عليها (الهيئة) عند اطلاعها على المستندات المقدمة من المكلف أن مبلغ المشتريات الذي أقرت به المكلف في الإقرار الضريبي محل الدعوى يبلغ (356,398.85) ريال، بينما المبلغ المحتسب في بيان المشتريات يساوي (309,912) ريالاً، كما تبين وجود مشتريات مكررة، مما تعين معه استبعادها ليصبح المبلغ بعد الحسم (299,063.20) ريال. فضلاً عن كونه عند مراجعة المدعى عليها (الهيئة) للفتاير المرفقة من المكلف تبين وجود فتاير مغايرة لما تمت الإشارة إليه في كشف المشتريات، بالإضافة لفتاير لا تحتوي على تاريخ إصدار للفاتورة وفتاير غير مطابقة لشروط الفاتورة الضريبية، واستبعاد 6 فتاير تخص فتاير سابقة، تعين استبعادها، وذلك بسبب إمكانية خصمها من قبل المكلف في الفترات الضريبية المتعلقة بها. كما أشارت المدعى عليها (الهيئة) إلى أن المكلف لم يقدم ميزان المراجعة لفترة الربط ولم يرفق قيود الإثباتات المحاسبية للمشتريات وإثبات السداد أو الدفع (سند قبض أو حوالة بنكية) لإتمام عملية الفحص والتدقيق بشكل سليم. وحيث ثبت صحة ادعاء الهيئة فيما أشارت إليه في مذكرتها الجوابية من وجود فتاير مغايرة لما تمت الإشارة إليه في كشف المشتريات؛ حيث تمت ملاحظة وجود اختلافات ك(اختلاف أرقام الفتاير وتواريخ الفتاير والمبالغ المصرح بها واختلاف اسم العميل عن المدعى) بين عينات الفتاير المقدمة لشركة (...) وبين بيانات فتاير (...) في كشف المشتريات المرفق للربع الرابع من عام 2020م، كما تمت ملاحظة وجود فتاير لا تستوفي شروط الفتاير الضريبية؛ ك(عدم احتواء الفتاير على اسم العميل الصحيح)؛ حيث لوحظ أنه توجد فاتورة (شركة ...) تحتوي على (اسم العميل/...، بدلاً من...)، كما تبين عند مراجعة الأرقام الضريبية للموردين وجود فتاير ك(فتاير مؤسسة ...) تحتوي على أرقام ضريبية لموردين غير مسجلين بضرية القيمة المضافة، كما ثبت وجود فتاير غير مبسطة لا تحتوي على عنوان العميل ك(فتاير شركة ...) وفتاير (مجموعة ...)، وذلك يُعد مخالفاً للفقرة (ه/5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية؛ وعليه، وحيث تبين وجود فتاير غير مطابقة لما هو مقر عنه في بيان المشتريات، بالإضافة إلى وجود فتاير مكررة، وفتاير لا تحتوي على أرقام الفاتورة في بيان المشتريات، وبالتالي تم استبعادها؛ وحيث لم تقدم المكلف المستندات الداعمة للخلل الحاصل في بعض فتاير مشترياتها؛ ليتم خصم الضريبة عنها ك(السدادات البنكية أو القيود المحاسبية أو حسابات موردين بما يؤيد صحة ادعائها)، كما تبين بعد فحص عينات الفتاير لجميع الموردين؛ وجود مشتريات يمكن قبول خصمها بمبلغ (31,843) ريالاً، وضرية (4,776.48) لاستيفائها شروط الفتاير الضريبية؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعوى المكلف في خصم ضريبة مدخلاتها بقيمة (4,776.48) ريال، واستبعاد ما عدا ذلك.

البند الثاني والثالث: (فرض غرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م)، و(فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة والمتعلقة بالربع الرابع من عام 2020م):



رأت الدائرة أن البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تعديل قرار الهيئة، وحيث إن غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد نتجتا عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ طبقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

## القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول دعوى المكلف، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة محل الدعوى، وذلك بقبول خصم ضريبة مدخلات بمبلغ (4,776.48) ريال، وردّ ما عدا ذلك.

ثالثاً: قبول دعوى المكلف، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار في البند (ثانياً).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2022-210)

الصادر في الدعوى رقم (E-95167-2022)

لجنة الفصل

الدائرة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة تقييم الفترة الضريبية – المدة النظامية – الفروقات الضريبية – فسح بضاعة المكلف من الجمارك – عدم تضمّن إشعار الهيئة للأسس التي استخدمتها في حساب مبلغ الضريبة المستحقة على المكلف – إلغاء قرار المدعى عليها.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م. – أجابت الهيئة بأن المكلف لم يتقدم باعتراضه لدى الهيئة خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن قرار الهيئة بتاريخ 2021/07/08م، بينما اعترض المكلف كان بتاريخ 2021/10/19م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يوماً، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان، وتطلب الهيئة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه. – تبين الدائرة فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية أن المدعى عليها اعتمدت في إعادة التقييم الضريبي على المادة 17 (قبل التعديلات الأخيرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وحيث حددت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على سبيل الحصر الحالات التي يكون للمدعى عليها بتحققها صلاحية إعادة التقييم، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي منها، وحيث تبين من أوراق الدعوى بعد الاطلاع عليها أنه قد تم فسح بضاعة المكلف من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين، ودون أي تحفظ من قبل الهيئة العامة للجمارك. وحيث أحاطت الفقرتان (3 و4) من المادة 17 من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بممارسة هذه الصلاحية بضمانات؛ تتمثل في قيام المدعى عليها بتبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث تبين عدم مراعاة المدعى عليها لتلك الضمانات والجوانب الموضوعية، وحيث إن إغفالها لهذه الضمانات والجوانب الموضوعية ينال من سلامة القرار ومن قدرة المكلف على فهم سلوك المدعى عليها في التقييم الضريبي، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث إن الرجوع على



المكلف بعد مضي فترة من الزمن دون إثبات قصد التهرب الضريبي سيرتب أضرارًا على المكلف بشكل لا يتماشى مع مقتضيات ومتطلبات العدالة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض الفروقات الضريبية.

### المستند:

- المادة (3/17، 4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 10/09/1440هـ.

### دفع الأَطراف

#### دفع المدعي (المكلف)

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م):

ذكر المكلف في الجلسة الأولى أنه يعترض على قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م، ويطلب إلغاء قرارها.

وفي الجلسة الثانية تمسك المكلف بما سبق أن ذكره في لائحة دعواه في الجلسة الأولى، وأضاف بعدم وجود آلية واضحة لتقديم المكلف اعتراضه أمام الهيئة وفق المدد المحددة نظامًا، وطلب الإهمال لتقديم ما لديه لإثبات ذلك. وبتاريخ 19/10/2022م تقدم المكلف بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي الجلسة الثالثة، ولدى سؤال القاضي لوكيلة المكلف من الناحية الموضوعية عن فحوى الدعوى والطلبات، ذكرت بأن دعوى موكلها تتمثل في طلب إلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم. وبالنسبة لغرامة التأخير، فقد ذكرت باستفادة موكلها (المكلف) من مبادرة الإعفاء، وعليه فاعتراض المكلف ينحصر في طلب إلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم، حيث إن قرار الهيئة استند على الأسعار المعيارية، والتي لم تكن منشورة حينها، ممَّا حال دون معرفة المكلف بها، وبالتالي لم يتمكن من تقديم إقرار ضريبي وفق تلك الأسعار.

#### دفع المدعى عليه (الهيئة)

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م):

ذكرت الهيئة في الجلسة الأولى بأن المكلف لم يتقدم باعتراضه لديها خلال المدة المحددة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت المادة (2) منها على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به"، وحيث إن قرار الهيئة بتاريخ 08/07/2021م، بينما اعترض المكلف كان بتاريخ 19/10/2021م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ الاعتراض أكثر من (60) يومًا، لذا يضحى القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من



قواعد عمل اللجان. وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وبتاريخ 2022/10/19م تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها الهيئة في الجلسة الثالثة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي نصت على أنه: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية، أو قدم إقراراً غير صحيح"، والفقرة (2) من نفس المادة: "لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة، حيث تبين وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عند الاستيراد، حيث إن قيمة السلع الانتقائية التي تم فرض الضريبة الانتقائية عليها لدى الهيئة العامة للجمارك ليست على أسعار بيع التجزئة"، بالإضافة لعدم صحة الإفصاح فيما يتعلق بكمية السلع والمنتجات المستوردة، وهذا مخالف لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية وأحكام الاتفاقية، وفقاً لتعريف المادة الأولى الوعاء الضريبي: "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها وتتمثل في (القيمة الأعلى) من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، واستناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية: "في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة، وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة"، وحيث لم يلتزم المكلف بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية وقدم إقراراً غير صحيح، مما نتج عنه احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية، حيث تم احتساب الضريبة على الكرتون وليس على سعر بيع التجزئة الواحدة الواحدة، فيعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية. وعليه قامت الهيئة بتعديل الإقرار الضريبي بعد تعديل وحدة القياس، ومن ثم إعادة احتساب الضريبة واجبة السداد للهيئة. وفيما يخص غرامة التأخر في السداد؛ تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من نظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وطالب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه، وبأن تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي الجلسة الثالثة، ولدى سؤال القاضي لممثل الهيئة (المدعى عليها) بشأن تقديم ما يثبت إبلاغها للمكلف بقرارها، أجابت بأنها تنازلت عن الناحية الشكلية، وهو ما قُدم في المذكرة الجوابية الإلحاقية، والتي تناولت الجوانب الموضوعية دون التطرق للنواحي الشكلية.. وبسؤال القاضي لممثل المدعى عليها (الهيئة) عن مدى علم ونشر الأسعار المعيارية التي



على أساسها يتم احتساب ضريبة السلع الانتقائية، أجاز ممثل الهيئة بأن السعر المعياري لم يكن منشورًا من الهيئة في حينه، وإنما كان يجب على المكلف أن يتواصل مع الهيئة لمعرفة السعر المعياري للسلعة محل الضريبة الانتقائية. ولدى سؤاله عن السند النظامي لمثل هذه الممارسة، أجاز ممثل الهيئة بعدم وجود سند نظامي يلزم المكلف القيام بذلك، وإنما كانت عادة تُمارس إبان بداية ممارسة الهيئة لاختصاصاتها الضريبية.

## موقف اللجنة من الدفع

**البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م):**

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث ثبت لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على قرار المدعى عليها المتعلقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2018م، وحيث إن المدعى عليها اعتمدت في إعادة التقييم الضريبي على المادة (17) (قبل التعديلات الأخيرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وحيث حددت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها على سبيل الحصر الحالات التي يكون للمدعى عليها بتحقيقها صلاحية إعادة التقييم، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يفصل ويثبت تحقق أي منها، وحيث تبين أنه قد تم فسح بضاعة المكلف من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين، ودون أي تحفظ من قبل الهيئة العامة للجمارك، وحيث أحاطت الفقرتان (3) و(4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية بممارسة هذه الصلاحية بضمانات تتمثل في قيام المدعى عليها بتبليغ الشخص الملزم بسداد الضريبة بموجب إشعار كتابي بمبلغ الضريبة المستحقة، وأن يتضمن الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، وحيث تبين عدم مراعاة المدعى عليها لتلك الضمانات والجوانب الموضوعية، وحيث إن إغفالها لهذه الضمانات والجوانب الموضوعية ينال من سلامة القرار، ومن قدرة المكلف على فهم سلوك المدعى عليها في التقييم الضريبي، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث إن الرجوع على المكلف بعد مضي فترة من الزمن دون إثبات قصد التهرب الضريبي سيرتب أضراراً على المكلف بشكل لا يتماشى مع مقتضيات ومتطلبات العدالة؛ وبناء عليه فإنه يتعين على الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالتقييم الضريبي محل الدعوى.

## القرار

**أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**

**ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بفرض الفروقات الضريبية.**

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-288)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-137283)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج – طلب الاسترداد – لا يُعتد بالجهل بالنظام – غرامة التأخر في السداد – عدم نظامية احتساب غرامة التأخر في السداد.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليهما – أجابت الهيئة بأنه عليهما ردُّ الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج، وعلى الشخص المسجل أن يتقدم بطلب الاسترداد، وتقوم الهيئة بدراسة طلبه والتحقق من استيفائه للشروط – ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى (استرداد): أن المكلف قام باسترداد ضريبة السلع التي زعم إعادة تصديرها خارج المملكة ذاتياً من تلقاء نفسه، مخالفاً بذلك الأحكام المنظمة للاسترداد، والتي لا يُقبل الدفع بجهلها حيث لا يُعتد بالجهل بالنظام. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: عدم نظامية احتساب غرامة التأخر في السداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم الخامس عشر بعد الإبلاغ بالسداد. مؤدى ذلك: رفض دعوى المكلف فيما يتعلق بـضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، بحيث تكون من تاريخ انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار إعادة التقييم – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ.
- المواد (17)، (4/18)، (1/50)، (52) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ.



## دفع الأَطراف

### دفع المدعي (المكلف)

**البند:** (فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202) والغرامات المترتبة عليها): ذكر المكلف أنه يعترض على قرار المدعي عليها بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرارها.

وردًا على إجابة الهيئة عليه، تقدم المكلف بمذكرة جوابية جاء فيها أنه: كان من المفترض أن توضح المدعي عليها بشأن آلية ونموذج طلب الاسترداد قبل انتهاء المهلة النظامية (90) يومًا لتقديم الطلب، وحيث تأخرت في الرد على طلب التوضيح فلا يمكن أن يتحمل المكلف مسؤولية تقديم طلب الاسترداد عبر خصمها الضريبة المطلوب استردادها من الإقرار الضريبي. وأن موقف المدعي عليها قد يعكس وجهة نظرها وممارستها العملية اليوم، والموضوع محل الدعوى متعلق بفترة ضريبية قبل سنتين، ولم يكن هناك أي توضيح معن حول طلب الاسترداد. والمادة (49) من اللائحة لم تمنع صراحة إمكانية خصم الضريبة المسددة عبر الإقرار الضريبي، ونصّت فقط على إمكانية المرخص له بمستودع ضريبي أن يخصم من الضريبة المستحقة مبلغ الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي استُخدمت في إنتاج سلع انتقائية أخرى، دون حصر استخدام الإجراء في هذه الحالة فقط.

### دفع المدعي عليه (الهيئة)

**البند:** (فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202) والغرامات المترتبة عليها): أجابت الهيئة (المدعي عليها) على اعتراض المكلف بأنه في حال نقل السلع الخاضعة وتصديرها للخارج وفق أحكام المادة (50) والمادة (52) من اللائحة، والتي نصّ فيها أنه على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع المنقولة والمصدرة للخارج، وعلى الشخص المسجل أن يتقدم بطلب الاسترداد، وتقوم الهيئة بدراسة طلبه والتحقق من استيفائه للشروط وفق أحكام المادتين أعلاه. وأن المبلغ المطالبة بسداده المكلف ليس عشوائيًا كما ذكر، حيث إن المكلف قام بإجراء مخالف للمادة (50) من اللائحة؛ وذلك بقيامه بخصم الضريبة على السلع التي تم تصديرها للخارج من الإقرار الضريبي عوضًا عن تقديم طلب الاسترداد. والإجراء الصحيح هو بتقديم طلب الاسترداد وفق المادة (52) من اللائحة، وفي حال استوفى الشروط وقدم المستندات المطلوبة وفق المادة (50) من اللائحة تدرس الهيئة الطلب وتصدر قرارها بشأنه. وأكدت عدم صحة إجراء المكلف وافتراضه أحقيته في الاسترداد، وعلى فرض ذلك فبالرجوع للمادة (49) من اللائحة تبين أن المكلف لا يتوفر فيه شروط الخصم؛ لذلك كان إجراؤه غير صحيح في جميع الافتراضات.



## موقف اللجنة من الدفوع

البند: (فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202) والغرامات المترتبة عليها):  
بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على قرار المدعى عليها بشأن فرض ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية (G202)، والغرامات المترتبة عليها، فقد تبين لها ما يلي:

### أولاً: ضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى (استرداد):

حيث نصّت المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على إجراءات استرداد الضريبة، موردة أنه: "١- للمسجل لأغراض الضريبة الانتقائية تقديم طلب استرداد الضريبة الانتقائية إلى الهيئة. ٢- يجب تقديم طلب استرداد الضريبة إما باستخدام الإقرار الخاص بالضريبة الانتقائية أو أي نموذج آخر تحدده الهيئة. ٣- يتضمن طلب استرداد الضريبة المعلومات التالية على الأقل: أ- بيانات مقدم الطلب. ب- معلومات عن نوع وكمية ومنشأ السلع الانتقائية التي يطالب باستردادها. ج- قيمة الضريبة التي تم سدادها عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك. ٤- لأغراض التحقق من صحة طلب الاسترداد، يجب أن يرفق مع الطلب المعلومات المؤيدة لقيمة الضريبة التي تم سدادها مسبقاً عند طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في المملكة. ٥- تقوم الهيئة بالنظر في طلب استرداد الضريبة فقط في حال تقديمه خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك"، كما نصّت المادة (52) من اللائحة على أحكام خاصة باستيراد الضريبة المتعلقة بالتصدير، موردة أنه: "١- على الهيئة رد الضريبة المسددة عن السلع الانتقائية التي يتم نقلها أو تصديرها خارج المملكة. ٢- استثناءً من الفقرة (١) من المادة الخمسين من اللائحة، يجوز للأشخاص المسجلين لأغراض تجارية في أي دولة عضو، وللأشخاص الذين يمارسون نشاط التصدير أن يقدموا طلباً لاسترداد الضريبة الانتقائية. ٣- مع مراعاة متطلبات الاسترداد المنصوص عليها في المادة الخمسين من اللائحة، يجب أن يرفق بطلب استرداد الضريبة ما يلي: أ) طلب إلغاء تفعيل الأختام الضريبية الموضوعة على السلع الانتقائية المحددة. ب) نسخة من مستند التصدير أو أي مستند آخر يثبت نقل السلع الانتقائية من المملكة". وكذلك نصّت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ) لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب) لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج) لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية".

ولما كان المكلف قام باسترداد ضريبة السلع التي زعم إعادة تصديرها خارج المملكة ذاتياً من تلقاء نفسه، مخالفاً بذلك الأحكام المنظمة للاسترداد، والتي لا يُقبل الدفع بجهلها حيث لا يُعتد بالجهل بالنظام، ولما كان في ذلك مخالفة للأحكام النظامية ذات العلاقة، والتي سنّها المنظم بهدف الحفاظ على النظام العام.  
ولما بات من الظاهر أن المكلف بذلك يكون قد قدم إقراراً غير صحيح، يُخوّل الهيئة بموجبه إعادة التقييم الضريبي وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها.



ثانيًا: بند غرامة التأخر في السداد:

حيث نصّت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يُعاقَب كل مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة"، وحيث حددت الفقرة (4) من المادة (18) من اللائحة التنفيذية للنظام (قبل التعديل الأخير) تلك المدة من خلال النص على الآتي: "تُسدد الضريبة المستحقة التي فُرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة (15) يومًا من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقًا للمادة السابعة عشرة من اللائحة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم نظامية احتساب غرامة التأخر بالسداد عن أي فترة تسبق انتهاء اليوم الخامس عشر بعد الإبلاغ بالسداد.

## القرار

أولًا: رفض دعوى المكلف فيما يتعلق بضرية السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى.  
ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد، بحيث تكون من تاريخ انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار إعادة التقييم.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويُعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-291)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-92244)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - فروق ضريبية - سعر البيع للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - بند غرامة التأخر في السداد - "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليهما - أجابت الهيئة بأنه تم اعتماد الأسعار طبقاً لما قدمه المكلف في كشف وفواتير البيع، مما نتج عنه فروق ضريبية للفترة محل الخلاف - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: أن سعر البيع للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد حيث يخضع لاعتبارات عدة بعيدة كل البعد عن تحكم وإرادة المكلف (المنتج أو المستورد)، فضلاً عن أن الهيئة قد أغفلت ما تم توضيحه من قبل المكلف بأن فواتير المبيعات والأسعار الواردة فيها قد تم تعديلها وإصدار إشعارات دائنة لها. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، وإلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية، وإلغاء غرامة التأخير - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (2/6) من [الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/51\) بتاريخ 1438/05/03هـ.](#)
- المادة (22) من [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ.](#)
- المادتان (1) و(17) من [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ.](#)
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".



## دفع الأَطراف

## دفع المكلّف

**البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها):**

ذكر المكلف أنه يعترض على قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها، ويطلب إلغاء قرار الهيئة. وبمراجعة دفع الهيئة تقدم المكلف بمذكرة جوابية ذكر فيها أنه قام بدفع مبلغ الضريبة المقدرة كاملاً والتسعيرة الموجودة بالجمارك وتم تحصيلها كاملة حيث ليس من حق الهيئة إعادة التقييم مرة أخرى خلاف الأسعار الثابتة بالمستندات، حيث لو كان هناك تغيير في أسعار التحصيل فكان لا بد من إبلاغ الجمارك، وأنه تم احتساب الضريبة على أساس سعر الوحدة في التجزئة وتكلفة السلعة، وكذلك تم احتسابها وفق الأسعار المعيارية المثبتة لدى الجمارك بناءً على أسعار التجزئة لذلك الصنف في ذلك التاريخ، حيث إن سعر فواتير البيع للمؤسسة وإشعارات الدائنة التي تحدد سعر بيع المنتج للمؤسسة لوجدنا بأنه أقل من ذلك بكثير، حيث إن الهيئة أخذت قيمة سعر بيع المنتج من واقع فواتير البيع دون أخذ الإشعارات الدائنة التي تتعلق بالخصومات وهذا فيه استغلال وتجاوز للصلاحيات في غير محله كذلك لا يتوافق مع الواقع الفعلي ولا مع أسعار بيع المنتج، ولم توضح الهيئة الأسس التي اعتمدها لحساب الضريبة، كما أن مكان فرض الضريبة هو منفذ الدخول الأول والمؤسسة دفعت الضريبة التي فرضت عليها في هذا المكان المحدد، وكما أن الإفراج عن البضاعة ودخولها داخل المملكة يُعد دليلاً على دفع الضرائب المستحقة، ولم تأخذ الهيئة بعين الاعتبار ما تم توضيحه من قبل المؤسسة بأن فواتير المبيعات والأسعار الواردة فيها قد تم تعديلها وإصدار إشعارات دائنة لها، وأن المؤسسة قامت بإرسال تلك الإشعارات مع الفواتير حتى توضح للمدعى عليها السعر الحقيقي للمنتجات والذي يعبر عن سعر البيع للمنتج.

## دفع الهيئة

**البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها):**

دفعت الهيئة بأنها أعادت تقييم الفترة الضريبية محل الخلاف وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية، مرتكزة في ذلك على البيانين الجمركيين رقم (33844 و40486) التي تم تعديل سعر بيع المستهلك النهائي طبقاً للفواتير التي قدمها المكلف حيث تفيد باحتساب الضريبة عن الكميات المستوردة، وتم اعتماد الأسعار طبقاً لما قدمه المكلف في كشف وفواتير البيع مما نتج عنه فروق ضريبية للفترة محل الخلاف.

## موقف اللجنة من الدفع

**البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليها):**  
**أولاً: إعادة تقييم الضريبة الانتقائية:**



بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م، وفرض فروقات ضريبية مستحقة السداد على الأصناف المستوردة من المكلف بناءً على الفرق بين السعر الذي حدده المكلف الاستيراد وسعر بيع المستهلك النهائي طبقاً للفواتير التي قدمها المكلف. وبالاستناد إلى تعريف الوعاء الضريبي الوارد في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على أن "قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع ..."، وكذلك إلى الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي نصت على: "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية ..."، والمادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وما تضمنته من أن "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدّم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدّم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". وحيث لم تقدم الهيئة ما يثبت تحقق أيٍّ من الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه، التي تمنح الهيئة صلاحية إعادة التقييم الضريبي، مكتفية بالإشارة إلى أن الفواتير التي قدمها المكلف عن الفترة تؤكد أن المكلف قد باع المنتجات بسعر أعلى من سعر بيع التجزئة الذي حدده عند الاستيراد، والذي كما يبدو كان متفقاً مع أسعار السوق والأسعار المعيارية آنذاك. ولأن إجراء الهيئة بإعادة احتساب الضريبة على أساس السعر الذي بيعت به المنتجات لا يتفق مع تعريف الوعاء الضريبي الوارد في اللائحة، ولا مع المادة (السادسة) من الاتفاقية الموحدة المشار إليها أعلاه حيث إن سعر بيع التجزئة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية يحدد عند وقت طرح السلعة محل الضريبة الانتقائية للاستهلاك من قبله أي وقت بيعها للموزع المحلي وليس السعر الذي يتم البيع فيه من المشتريين للمستهلكين النهائيين، وذلك لأنه لا يوجد عادةً أي علاقة مباشرة بين المنتج أو المستورد والمستهلك النهائي حيث العلاقة تكون بين الموزع أو البائع الذي باع مباشرةً للمستهلك النهائي، وبالتالي يُعد تحديد السعر للمستهلك النهائي خارجاً عن سيطرة المنتج أو المستورد حيث البيع للمستهلك النهائي من قبل المشتري الذي قام بشراء السلعة من المستورد أو المنتج يخضع لاعتبارات عدة بعيدة كل البعد عن تحكم وإرادة المكلف (المنتج أو المستورد) كظروف السوق (الطلب والعرض) وظروف المكان والزمان، وبالتالي لا يمكن سؤال المكلف عن ما لا يملك، ولذا لم ينص عليه النظام كأساس لاحتساب السعر الخاضع للضريبة حفظاً للمراكز القانونية واستقرارها. فضلاً عن أن الهيئة قد أغفلت ما تم توضيحه من قبل المكلف بأن فواتير المبيعات والأسعار الواردة فيها قد تم تعديلها وإصدار إشعارات دائنة لها (أرسلت بمعية الفواتير إلى الهيئة)، الأمر الذي يعيد الأسعار إلى ما كان قد حدد عند الاستيراد ودفعت الضريبة على أساسها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية (الرابعة) من العام 2019م.



ثانيًا: غرامة التأخر في السداد:

يتضح اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار الهيئة وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بإلغاء الغرامة محل الدعوى.

## القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثًا: إلغاء غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يومًا أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-292)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-91432)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – إعادة التقييم الضريبي - المدة النظامية - القرار الطعين محصن بمُضي المدة - الإفراج الجمركي - آلية احتساب الفروقات الضريبية - غرامة التأخر في السداد – "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها - أجابت الهيئة بأن المكلف لم يُقم دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة، لذا يضي القرار الطعين محصنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببنء إعادة تقييم الضريبة الانتقائية: أن المكلف قدم ما يثبت سداده لضريبة السلع الانتقائية للفترات الضريبية محل الدعوى خلال الإفراج الجمركي، واتضح أنها لم تستورد سلعة انتقائية وإنما حليب جوز الهند، ولم توضح الهيئة آلية احتسابها للفروقات الضريبية والأسس التي اعتمدت عليها لتعيد تقييمها ولم تقدم سببًا لإخضاع حليب جوز الهند لضريبة السلع الانتقائية. وفيما يخص بند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية محل الدعوى، وإلغاء قرار غرامة التأخر بالسداد فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

– المادة (1/11) من [الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليء الصادرة بالمرسوم الملكي](#)

[الكريم رقم \(م/51\) بتاريخ 1438/05/03هـ.](#)

– المادة (22) من [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ.](#)



— المواد (1/2) و(1/15) و(1/17 و3 و4) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ  
"ما يرتبط به يأخذ حكمه".

## دفع الأَطراف

## دفع المكلّف

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها):  
أولاً: إعادة تقييم الضريبة الانتقائية:  
ذكر المكلّف أنه يعترض على قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، ويطلب إلغاء قرار الهيئة.  
وتقدم المكلّف بمذكرة جوابية ردّاً على المذكرة الجوابية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض الدعوى من الناحية الشكلية، ذكر فيها أنه حيث إن تاريخ الرفض على الاعتراض بتاريخ 2021/11/10م وتاريخ التقديم على لجنة التسوية 2021/11/24م وأفاد موظف لجنة التسوية بأنه يحق لنا التقديم على اللجان الضريبية ما دام لم يتعدّد (ثلاثون) يوماً بعد إصدار قرار لجنة التسوية وتم رد طلب التسوية بتاريخ 2022/01/10م وتم التقديم على اللجان الضريبية بتاريخ 2022/01/18م ومن الناحية الشكلية لم يتعدّد على تاريخ تقديم الطلب (ثلاثون) يوماً.  
ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد:  
اعترض المكلّف على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م والفترة (الثانية) لعام 2020م، وطلب إلغاء قرار الهيئة.

## دفع الهيئة

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها):  
أولاً: إعادة تقييم الضريبة الانتقائية:  
دفعت الهيئة بأنها أفادت اللجنة بأن المكلّف لم يُقم دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل اللجان، وحيث إن قرار الهيئة برفض الاعتراض صدر بتاريخ 2021/11/10م بينما قام بقيد دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2022/01/18م ليكون فارق عدد الأيام من تاريخ قرار الهيئة بالرفض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وقدمت الهيئة مذكرة جوابية أخرى جاء فيها: عملاً بالصلاحيات الممنوحة للهيئة بناءً على المادة (17) فقرة (2) و(3) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة الانتقائية، فإن للهيئة مراجعة صحة احتساب الضريبة للبيانات الجمركية ومطالبة المستوردين بالفروقات إن وجدت. نتج عن إعادة التقييم تصحيح الهيئة للضريبة الانتقائية عن مشروبات محلاة، حيث تبين للهيئة وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عند



الاستيراد وعملاً بما نصت عليه المادة (2) و(3) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة الانتقائية قامت الهيئة بإعادة احتساب الضريبة على الكميات المستوردة "المشروبات المحلاة" وفقاً لمعدل الضريبة المذكور في المادتين السالف ذكرهما، نتج عنه الآتي: ما يتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2019م، تبين أن الضريبة المسددة أقل من الضريبة المستحقة وذلك نتيجة للخطأ في إدخال الكمية بالوحدات بدلاً من إدخال الكمية بوحدة القياس (الميليلتر)، حيث كان لدى المكلف عدة بيانات جمركية خلال الفترات محل الدعوى، وتم التواصل مع المكلف لإرسال متطلبات تدقيق الاستيرادات المتعلقة بالضريبة الانتقائية ولم يتم التزويد بها من قبله، وعليه تم الاطلاع على استيرادات المكلف من SAP وتبين أن الضريبة تم احتسابها كنسبة من (تكلفة الشراء - CIF الرسوم الجمركية)، وتم اعتماد أسعار المنتجات (الأسعار الاسترشادية) للأحجام والكميات المتوفرة لدى الهيئة. وفيما يتعلق بفترة الربع الثاني لعام 2020م اتضح أن سبب الفروقات كان نتيجة أن المكلف قد صنف المستورادات تحت بند (غير خاضعة للضريبة) وتم الاعتماد في الأسعار على إفصاح المكلف. وتبين بعد الفحص أن سعر البيع للمستهلك النهائي ريالان، وعليه فإن السعر الذي تم احتساب الضريبة بناءً عليه هو سعر بيع التجزئة للمستهلك النهائي وليس سعر البيع لتاجر التجزئة أو الجملة، وبناءً على ما نصت عليه المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية "الطرح للاستهلاك": تعد السلع الانتقائية مطروحة للاستهلاك وبالتالي تستحق الضريبة عليهما، ونظرًا لأن ضريبة هذه السلع الخاضعة لم يتم سدادها عند الاستيراد فهو ملزم بسدادها حسب إفصاح المكلف.

ثانياً: غرامة التأخر في السداد:

وفقاً للمادة (الثانية والعشرين) من نظام الضريبة الانتقائية، وبما أن المكلف لم يسدد الضريبة خلال المدة النظامية فقد تم فرض غرامة التأخر في السداد؛ وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة رفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه.

## موقف اللجنة من الدفع

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة الثانية لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها):  
أولاً: إعادة تقييم الضريبة الانتقائية:

بتأمل الدائرة في موضوع النزاع، اتضح لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة في إعادة تقييم الفترة الضريبية الرابعة لعام 2019م والفترة (الثانية) لعام 2020م وفرض فروقات ضريبية مستحقة السداد على الأصناف المستوردة من المكلف. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "1. على المستورد التصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام (قانون) الجمارك الموحد، وتحدد الدولة العضو إجراءات السداد". كما نصت الفقرة (1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تفرض الضريبة الانتقائية على السلع التالية: أ- منتجات التبغ. ب- المشروبات الغازية. ج- مشروبات الطاقة. د- المشروبات المحلاة. هـ- أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. و- السوائل المستخدمة في أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها". كما نصت الفقرة (2) من المادة (11) من الاتفاقية الموحدة على: "2. تطبق إجراءات وآلية الاستيراد والتصدير المحددة في نظام (قانون) الجمارك الموحد على معاملات استيراد وتصدير السلع الانتقائية بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". كما نصت الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة



الانتقائية: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". كما نصت الفقرة (1) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "في حالة استيراد سلع انتقائية وطرحها للاستهلاك، تقوم الهيئة العامة للجمارك بحساب قيمة الضريبة المستحقة على حسب الوعاء الضريبي، وبناءً على الإجراءات المحددة وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحد". كما نصت الفقرة (3 و4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على أن: "تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة، على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة". وحيث قدم المكلف ما يثبت سداده لضريبة السلع الانتقائية للفترة الضريبية محل الدعوى خلال الإفراج الجمركي، حيث اتضح من البيان رقم (83911) في عام (2019م) سداد الضريبة على السلع الانتقائية وهي بيرة بدون كحول بمبلغ (21,794) ريالاً، وحيث اتضح من بيان رقم (20581) في عام (2020م) أنه لم يستورد سلعة انتقائية وإنما حليب جوز الهند، وحيث إن الهيئة لم توضح آلية احتسابها للفروقات الضريبية والأسس التي اعتمدت عليها لتعيد تقييمها، وحيث لم تقدم الهيئة سبباً لإخضاع حليب جوز الهند لضريبة السلع الانتقائية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد:

حيث إن اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية إعادة تقييم الفترة الضريبية (الرابعة) لعام 2019م والفترة (الثانية) لعام 2020م، وحيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث انتهت الدائرة في البند (أولاً) إلى إلغاء قرار الهيئة، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة محل الدعوى.

## القرار

أولاً: إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم الضريبة الانتقائية محل الدعوى.

ثانياً: إلغاء قرار غرامة التأخر بالسداد فيما يتعلق بإعادة التقييم الضريبة الانتقائية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة السلع الانتقائية

القرار رقم (ER-2023-295)

الصادر في الدعوى رقم (E-2022-132109)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

السلع الانتقائية في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - إعادة التقييم الضريبي - تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية - تفاوت الأسعار المُفصَّح عنها - الأسعار المعيارية - تحديد السعر للمستهلك النهائي خارج عن سيطرة المنتج أو المستورد - غرامة التأخر في السداد.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليهما - أجابت الهيئة بأنه تبين لها أن المكلف يفصح عن إقرارات ضريبية بأسعار متوسطة ومرجحة، وأنه قدم قائمتي أسعار متفاوتة وغير محددة التاريخ، وعليه طلب عينة فواتير لأصناف مصدرة للمستهلك النهائي والموزعين أو العملاء، إلا أنه لم يقدم جميع العينات والفواتير المطلوبة منها - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية: أنه لم يظهر ولم تقدم الهيئة ما يثبت تحقق أي من الحالات التي بتحققها يكون للهيئة صلاحية إعادة التقييم الضريبي، وأن المكلف قد برز تفاوت الأسعار المُفصَّح عنها بأنه يعود إلى تغير سعر بيع التجزئة للمنتج بتغير العملاء والوكلاء وأماكن بيع المنتج ما بين أسواق ومستشفيات وفنادق، ولم يثبت للدائرة أن المنتج قد حدد أسعارًا لا تتفق مع أية أسعار معيارية حددتها الهيئة، ولم تثبت الهيئة أن المكلف قد باع أيًا من السلع بأعلى من السعر الذي أفصح عنه في إقراراته الضريبية، ويُعد تحديد السعر للمستهلك النهائي خارجًا عن سيطرة المنتج أو المستورد، وبالتالي لا يمكن سؤال المكلف عما لا يملك. وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد: ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بتعديل أسعار المنتجات الخاضعة للضريبة وإعادة التقييم الضريبي، وإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

### المستند:

المادة (6) من [الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم](#)

رقم (م/51) بتاريخ 1438/05/03هـ



- المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ
- المواد (1/1)، (2/8)، (3)، (1/17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ
- "ما يرتبط به يأخذ حكمه".

## دفع الأَطراف

### دفع المكلّف

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها):  
أولاً: بند تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية:

اعترض المكلّف على قرار الهيئة المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها، وطلب إلغاء قرار الهيئة. كما تقدم المكلّف بمذكرة جوابية جاء فيها: بشأن مطابقة الأسعار مع القائمة المقدمة لها، وأوضح أن منتجات الشركة تُباع في أكثر من مكان في المملكة، وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج حسب طبيعة مكان البيع، ومثاله أن يبيعه في البقالة بسعر وفي فندق خمس نجوم بسعر مختلف أو في المستشفى، وقد يرتفع حسب طبيعة المكان والتكاليف التشغيلية فيه. كما ذكر أنه سبق وطلب من اللجنة الموقرة إلغاء الضريبة والغرامات لنفس السبب في دعاوى سابقة ووافقت اللجنة على ذلك.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد:

اعترض المكلّف على فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم الفترة الضريبية السادسة لعام 2020م.

### دفع الهيئة

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020م، والغرامات المترتبة عليها):  
أولاً: بند تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية:

دفعت الهيئة بأنه تبين لها أن المكلّف يفصح عن إقرارات ضريبية بأسعار متوسطة ومرجحة، مخالفاً المادة (6) من الاتفاقية التي ألزمت بتحديد سعر البيع للمستهلك النهائي أو السعر المعياري، وتبين لها أنه قدم قائمتي أسعار متفاوتة وغير محددة التاريخ، وعليه طلبت عينة فواتير لأصناف مصدرة للمستهلك النهائي والموزعين أو العملاء، أدرجتها في جدول ضمنته في مذكرتها لكي تتحقق من مطابقة الأسعار مع ما قدمه لها في مرحلة الفحص، وذكرت أنها تعاونت معه خلال جلستي استماع، وأكدت عليه تقديم المستندات إلا أنه لم يقدم جميع العينات والفواتير المطلوبة منه، ولمرات أن ما قدمه من قوائم أسعار متفاوتة وغير مؤرخة، ويصعب معه تخصيصها لفترة زمنية محددة، نتج عنه أن قامت بإخضاع الأصناف للسعر الأعلى المتوفر لدى المكلّف.



## موقف اللجنة من الدفوع

البند: (إعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020 م، والغرامات المترتبة عليها):  
أولاً: بند تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية:

بعد الاطلاع على موضوع النزاع، اتضح للجنة أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على قيام الهيئة بإعادة التقييم للفترة الضريبية السادسة لعام 2020 م، وفرض فروقات ضريبية، بعد تعديل أسعار أصناف السلع الانتقائية وفقاً للسعر الأعلى الذي بيعت به السلع المنتجة. وحيث نصّت المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية على: "تُحدد القيمة التي تُفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية، التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية في تعريفه للوعاء الضريبي على: "قيمة السلعة الانتقائية التي تُفرض الضريبة بناءً عليها، وتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة". ونصّت الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية على: "في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها، أو في حال كان لدى الهيئة أو الهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استُخدمت لحساب الضريبة المستحقة، وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة". ونصّت الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة، في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية". وحيث لم يظهر ولم تقدم الهيئة ما يثبت تحقق أي من الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه، والتي بتحققها يكون للهيئة صلاحية إعادة التقييم الضريبي، مكتفية بالإشارة إلى أن المكلف (المنتج) أفصح عن إقرارات ضريبية بأسعار متوسطة ومرجحة ومتفاوتة، وحيث إن المكلف قد برّرت تفاوت الأسعار المفصح عنها بأنه يعود إلى تغير سعر بيع التجزئة للمنتج بتغير العملاء والوكلاء وأماكن بيع المنتج ما بين أسواق، ومستشفيات وفنادق. وحيث لم يثبت للدائرة أن المنتج قد حدد أسعارًا لا تتفق مع أية أسعار معيارية حددتها الهيئة، ولم تثبت الهيئة (الهيئة) أن المكلف قد باع أيّاً من السلع بأعلى من السعر الذي أفصح عنه في الإقرارات الضريبية. ولأن إجراء الهيئة بإعادة احتساب الضريبة على أساس السعر الأعلى من خلال البيع للمستهلك النهائي لا يجد له أساساً نظامياً يتفق مع تعريف الوعاء الضريبي الوارد في اللائحة، أو مع المادة السادسة من الاتفاقية الموحدة والمشار إليها أعلاه، حيث يتضح بقراءة النصوص النظامية المشار إليها أعلاه، أن سعر بيع التجزئة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، يحدد عند وقت طرح السلعة محل الضريبة الانتقائية للاستهلاك من قبله، أي وقت بيعها للموزع المحلي وليس السعر الذي يتم البيع فيه من المشتريين للمستهلكين النهائيين، حيث لا يوجد عادةً أي علاقة مباشرة بين المنتج أو المستورد والمستهلك



النهائي، وإنما العلاقة تكون بين الموزع أو البائع الذي باع مباشرةً للمستهلك النهائي، وبالتالي يُعد تحديد السعر للمستهلك النهائي خارجاً عن سيطرة المنتج أو المستورد، حيث البيع للمستهلك النهائي من قبل المشتري الذي قام بشراء السلعة من المستورد أو المنتج، يخضع لاعتبارات عدة بعيدة كل البعد عن تحكُّم وإرادة المكلّف (المنتج أو المستورد)، كظروف السوق (العرض والطلب) وظروف المكان والزمان، وبالتالي لا يمكن سؤال المكلّف عما لا يملك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة الإجراء الذي اتخذته الهيئة بتعديل أسعار المنتجات الخاضعة للضريبة وإعادة التقييم الضريبي، وبالتالي إلغاء قرار الهيئة محل الدعوى.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد:

حيث نصّت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يُعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة"، وحيث ثبت لدى الدائرة في البند (أولاً) إلغاء قرار الهيئة، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء الغرامة.

## القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإعادة تقييم ضريبة السلع الانتقائية.

ثالثاً: إلغاء غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة (ثلاثين) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثين) يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة التصرفات العقارية

القرار رقم (VJ-2022-2030)

الصادر في الدعوى رقم (R-84207-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية – الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري – إلزام الهيئة بدفع قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلزام الهيئة باسترداد مبلغ (72,138.63) ريالاً، تمثل ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بمذكرة جوابية أفادت بشراء العقار السكني من المكلف لتوريده عبر تمويل عقاري لعميله ... بعقد التمويل رقم (...). بقيمة (650,000) ريال في تاريخ (2019/02/21م) – الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري – ثبت للدائرة أن المكلف باع عقارين، وأن الهيئة قامت بالإقرار على عملية توريد العقار، وأن المكلف لم يتقدم بما يثبت الإقرار بالتوريد الأول بالرغم من مراسلته. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلزام الهيئة بدفع مبلغ وقدره (31.996.60) ريالاً تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

### المستند:

- المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ.

### دفع الأطراف

### دفع المكلف

دفع المكلف بأن تاريخ الإفراغ قبل تاريخ نفاذ التسجيل؛ وبالتالي لا يُعد خاضعاً للضريبة وأثناء نقل الملكية. وعليه طالب المكلف بإلزام الهيئة باسترداد مبلغ (72,138.63) ريالاً، تمثل ضريبة القيمة المضافة.



## دفع الهيئة

دفعت الهيئة بمذكرة رد جوابية أفادت بشراء العقار السكني من المكلف لتوريده عبر تمويل عقاري لعميله ... بعقد التمويل رقم (...) بقيمة (650,000) ريال في تاريخ (2019/02/21م).

## موقف اللجنة من الدفع

بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، حيث إن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (72,138.63) ريالاً لتوريده عقارين للهيئة بقيمة (1,289,932) ريالاً؛ وتفصيلهما كالآتي: (1) عقار بقيمة (650,000) ريال كما في الصك رقم (...) بتاريخ (1440/06/هـ) الموافق (2019/02/م) بضريبة (32,500) ريال، (2) عقار بقيمة (639,932) ريالاً كما في الصك رقم (...) بتاريخ (1440/07/هـ) الموافق (2019/03/م) بضريبة (31,996.60) ريالاً. وبالنظر إلى مذكرة الرد الجوابية للهيئة، أفادت بشراء العقار السكني من المكلف لتوريده عبر تمويل عقاري لعميله ... بعقد التمويل رقم (...) بقيمة (650,000) ريال في تاريخ (2019/02/21م) ويدفع بأن تاريخ الإفراغ قبل تاريخ نفاذ التسجيل؛ وبالتالي لا يُعدّ المكلف خاضعاً للضريبة وأثناء نقل الملكية. وحيث إن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فبتأمل وقائع الدعوى، ثبت أن المكلف باع عقارين على شركة ... (المشتري)، وبما أن الهيئة قامت بالإقرار على عملية توريد العقار بقيمة (650,000) ريال ما يدل على وجود علاقة موحدة بين شركة ... والهيئة. وحيث إن المكلف مسجل بالرقم (...) بتاريخ (2019/02/م) وتاريخ نفاذ (2019/02/م) كما في الشهادة المقدمة، وحيث إن المكلف لم يقدم ما يثبت الإقرار بالتوريد الأول بالرغم من مراسلته، إذ إنه يحق للمدعي فرض ضريبة من تاريخ نفاذ التسجيل والمطالبة بالضريبة للتوريد العقاري الثاني بقيمة (639,932) ريالاً بضريبة (31,996.60) ريالاً، عليه ترى الدائرة قبول الدعوى فيما يتعلق بالتوريد الثاني.

## القرار

— قبول دعوى المكلف/... هوية وطنية رقم (...)، وإلزام الهيئة/شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (31.996.60) واحد وثلاثون ألفاً وتسعمائة وستة وتسعون ريالاً وستون هللة، تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد حدّدت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة 42 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة التصرفات العقارية

القرار رقم (VR-2022-94411)

الصادر في الدعوى رقم (R-2022-94411)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية – إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية – غرامة التأخر في السداد – موقع وزارة العدل لا يفرق بين بيع الأراضي الخام والأراضي التي عليها فيلا أو عمارة - آلية احتساب قيمة العقار بقيمة أعلى من القيمة المفصح عنها.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالطلب رقم (...)، وفرض ضريبة تصريفات العقارية بمبلغ (21.092) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (11.537) ريالاً – أسس المكلف اعتراضه على أنه قد تم بيع الأرض عن طريق بنك... وبدأ الإجراءات من معاينة الأرض على الطبيعة وإرسال ممثلين معتمدين لديهم لمعاينة الأرض وتقييمها والتأكد من أن سعر البيع متوافق مع الأسعار الحالية، وتم إفراغ الأرض بمبلغ (800.000) بعد الانتهاء من إجراءات البنك، وأشار المكلف إلى أن موقع وزارة العدل لا يفرق بين بيع الأراضي الخام والأراضي التي عليها فيلا أو عمارة بالإضافة إلى عدم ذكر واجهات الأراضي وطول الشارع وتساوي الأضلاع، وأشار إلى إمكانية مخاطبة بنك... للحصول على تقرير لجنة التثمين المعتمدة، وأضاف المكلف إلى أن الأرض المباعة غير متساوية الأضلاع ولا يوجد خدمات للمياه وتصريف المجاري، ويطلب المكلف باعتماد مبلغ البيع – أجابت الهيئة بأنه وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بإعادة تقييم قيمة العقارات، وحيث تبين لها أن قيمة العقارات المقر عنها لا تعكس قيمتها الفعلية وتُعتبر أقل من القيمة السوقية، ونتيجةً لذلك قامت الهيئة بتعديل مبلغ الضريبة المستحقة استناداً إلى الأنظمة واللوائح - ثبت للدائرة أن الهيئة لم توضح في مذكرة الرد الجوابية ولا في إشعار نتائج إعادة التقييم، آلية احتساب قيمة العقار بقيمة أعلى من القيمة المفصح عنها، كما لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة التي على أثرها جرى احتساب الفرق، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى إلى إلغاء قرار الهيئة، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة.



## المستند:

- المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادتان (2) و(4) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 1442/02/15هـ.

## دفع الأَطراف

### دفع المكلف

اعترض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالطلب رقم (...)، وفرض ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (21.092) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (11.537) ريالاً، وطلب إلغاء قرار الهيئة. حيث دفع بأنه قد تم بيع الأرض عن طريق بنك ...، وبدأت الإجراءات من معاينة الأرض على الطبيعة وإرسال ممثلين معتمدين لديهم لمعاينة الأرض وتقييمها والتأكد من أن سعر البيع متوافق مع الأسعار الحالية، وتم إفراغ الأرض بمبلغ (800.000) بعد الانتهاء من إجراءات البنك. وأشار المكلف إلى أن موقع وزارة العدل لا يفرق بين بيع الأراضي الخام والأراضي التي عليها فيلا أو عمارة بالإضافة إلى عدم ذكر واجهات الأراضي وطول الشارع وتساوي الأضلاع، وأشار المكلف إلى إمكانية مخاطبة بنك ... للحصول على تقرير لجنة التثمين المعتمدة، وأضاف المكلف إلى أن الأرض المباعة غير متساوية الأضلاع ولا يوجد خدمات للمياه وتصريف المجاري، ويطلب المكلف باعتماد مبلغ البيع.

### دفع الهيئة

فيما يتعلق ببند إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (21.092) ريالاً: دفعت الهيئة بأنه وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بإعادة تقييم قيمة العقارات، وحيث تبين لها أن قيمة العقارات المقر عنها لا تعكس قيمتها الفعلية وتُعتبر أقل من القيمة السوقية، ونتيجةً لذلك قامت الهيئة بتعديل مبلغ الضريبة المستحقة استناداً إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

### موقف اللجنة من الدفع

فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية: وحيث لم توضح الهيئة في مذكرة الرد الجوابية ولا في إشعار نتائج إعادة التقييم، آلية احتساب قيمة العقار بقيمة أعلى من القيمة المفصح عنها، كما لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة التي على أثرها جرى احتساب الفرق، وحيث نصت المادة (2) من لائحة التصرفات العقارية على: "تُفرض ضريبة بنسبة قدرها (5%) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف، وتشمل الأرض وما يتم إنشاؤه أو تشييده أو بناؤه عليها، وسواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواء كان هذا التصرف شاملاً لكامل العقار أو أي جزء منه مفرزاً أو مشاعاً أو وحدة سكنية أو غير



ذلك من أنواع العقارات، وسواء كان التصرف موثقاً أو غير موثق"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى إلى إلغاء قرار الهيئة، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه، وبناءً على ما نصت عليه المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: "يُعاقَب كل مَنْ لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسَدَّ عنه الضريبة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار الهيئة في هذا البند

## القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (21.092) ريالاً، وفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (11.537) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمديد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة التصرفات العقارية

القرار رقم (VR-2023-91369)

الصادر في الدعوى رقم (R-2022-91369)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية - غرامة التأخر في السداد - عقد اتفاق شراكة في شراء أرض غير مصادق عليه من المحامي لغرض تجزئة العقار وإعادة إفراغ الجزء الخاص بالشريك.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالطلب رقم (467859)، وفرض ضريبة تصريفات العقارية بمبلغ (15.226.05) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (5.311) ريالاً - ثبت للدائرة أن المكلف دفع بأن العقار رقم (...) في المخطط رقم (...) في حي ... بمدينة الرياض تم شراؤه بقيمة (785.000) ريال، كما في الصك رقم (...) بتاريخ (06/09/1442هـ) الموافق (18/04/2021م)، مشاركة مع ... كما هو في عقد اتفاق شراكة في شراء أرض بتاريخ (15/04/2021م) غير مصادق عليه من المحامي لغرض تجزئة العقار وإعادة إفراغ الجزء الخاص بالشريك له كما في الصك بتاريخ (14/09/1442هـ) الموافق (26/04/2021م) لقطعة الأرض رقم (1/1170) من المخطط ذاته بقيمة (1.000) ريال، حيث تم فرض الضريبة مرتين على التصرف ذاته، وحيث إن أي تصرف قانوني ناقل للملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعتة يستوجب فرض ضريبة بنسبة قدرها (5%) من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف إلا ما استثنى طبقاً للأنظمة واللوائح، بالرغم من عدم ردّ الهيئة مع مراسلتها، قدم المكلف عقد اتفاق شراكة في شراء أرض غير موثق من مكتب المحاماة، وقامت الهيئة بتقييم العقار محل الخلاف وفقاً للأنظمة واللوائح، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث إن البند أعلاه قد أفضى إلى تأييد قرار الهيئة وفقاً لما تم بيانه في البند، وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت تبعاً للبند الأول لكون التقييم نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما تم بيانه. مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



## المستند:

- المادة (1/42) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادتان (3/ب) و(6) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712) وتاريخ 1442/02/15هـ.

## دفع الأَطراف

### دفع المكلف

اعترض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالطلب رقم (467859)، وفرض ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (15.226.05) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (5.311) ريالاً، وطلب إلغاء قرار الهيئة واسترداد ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (15.226.05) ريالاً، وفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (5.311) ريالاً. ودفع المكلف بأن العقار رقم (1170) في المخطط رقم (3020/د) في حي ... بمدينة الرياض تم شراؤه بقيمة (785.000) ريال، كما في الصك رقم (...). بتاريخ (06/09/1442هـ) الموافق (18/04/2021م)، مشاركة مع ... كما هو في عقد اتفاق شراكة في شراء أرض بتاريخ (15/04/2021م) غير المصادق عليه من المحامي لغرض تجزئة العقار وإعادة إفراغ الجزء الخاص بالشريك له كما في الصك بتاريخ (14/09/1442هـ) الموافق (26/04/2021م) لقطعة الأرض رقم (1/1170) من المخطط ذاته بقيمة (1.000) ريال؛ حيث قد تم فرض الضريبة مرتين على التصرف ذاته. وقدم المكلف عقد اتفاق شراكة في شراء أرض غير موثق من مكتب المحاماة بما قد يندرج في الاستثناء الوارد في المادة (3/ب) من اللائحة التنفيذية.

### دفع الهيئة

فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالطلب رقم (467859)، وفرض ضريبة التصرفات العقارية بمبلغ (15.226.05) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (5.311) ريالاً، وذلك بسبب أن القيمة المصرح عنها أقل من القيمة السوقية للعقار حسب مؤشر وزارة العدل، دفعت الهيئة بأنها قامت بتقييم العقار محل الخلاف وفقاً للمادة (6) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على "لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي: 1- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها. 2- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة".



## موقف اللجنة من الدفوع

فيما يتعلق بإعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية: باطلاع الدائرة على لائحة المكلف والمستندات المقدمة، وحيث إن أي تصرف قانوني ناقل للملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعته يستوجب فرض ضريبة بنسبة قدرها (5%) من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف إلا ما استثنى طبقاً للمادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، بالرغم من عدم ردّ الهيئة (الهيئة) مع مراسلتها، قدم المكلف عقد اتفاق شراكة في شراء أرض غير موثق من مكتب المحاماة بما قد يندرج في الاستثناء الوارد في المادة (3/ب) من اللائحة التنفيذية، وحيث إن الهيئة (الهيئة) قامت بتقييم العقار محل الخلاف وفقاً للمادة (6) من اللائحة التنفيذية والتي نصت على "لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي: 1- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها. 2- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة"، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض دعوى المكلف في هذا البند.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: وحيث إن البند أعلاه قد أفضى إلى تأييد قرار الهيئة وفقاً لما تم بيانه في البند وحيث إن غرامة التأخر في السداد نتجت عن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت تبعاً للبند الأول لكون التقييم نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما تم بيانه، فطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد إجراء الهيئة في فرض الغرامة.

## القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.  
ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المكلف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمديد موعد التسليم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلِ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة التصرفات العقارية

القرار رقم (VTR-2022-1676)

الصادر في الدعوى رقم (R-75528-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري - عدم صحة احتساب قيمة الأرض - قيمة سوقية عادلة للعقار.

### الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم؛ لكون العقار تم نقله عن طريق الهبة لأخيه، كما يدفع بعدم صحة احتساب الهيئة لقيمة الأرض - دفعت الهيئة بالآتي: تم فحص التصرف العقاري، ونتج إعادة التقييم للتصرف العقاري بناءً على القيمة السوقية العادلة للعقار واحتساب ضريبة التصرفات العقارية - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول بند ضريبة التصرفات العقارية: أن الواهب تربطه علاقة الإخوة بالموهوب له، وهي القرابة من الدرجة الثالثة، ومؤدى ذلك عدم شمولية الاستثناء من تطبيق ضريبة التصرفات العقارية على تصرف المكلف. وأما ما يتعلق بإعادة تقييم مبلغ التصرف العقاري من قبل الهيئة، وحيث إن الهيئة قامت بتقييم ثمن الأرض بمبلغ وقدره (369,255) ريالاً، معللة ذلك بأنها القيمة السوقية العادلة للعقار، وحيث لم تقدم من المستندات المعتبرة والتي تؤيد صحة قرارها وما يثبت صحة تقييمها، كتقديم بيان مبيعات الأراضي الواقعة بنفس رقم المخطط. وحيث إن الغرامة محل النزاع ناتجة عن قرار إعادة التقييم ومرتبطة به، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: تعديل قرار الهيئة في احتساب قيمة التصرف العقاري محل الدعوى ليكون بمبلغ قدره (150,000) ريال. تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند أولاً - رفض ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (7/1) من [اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\)](#)

[وتاريخ 1435/05/19هـ](#)



- المادة (3) الفقرة (أ/6)، (8/ج) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (712)، وتاريخ 15 صفر 1442هـ.

## دفع الأطراف

### دفع المكلّف

البند: (إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم):

أولاً: ضريبة التصرفات العقارية:

دفع المكلّف بأن العقار تم نقله عن طريق الهبة لأخيه، كما يدفع بعدم صحة احتساب الهيئة لقيمة الأرض، حيث إنه وهب أخاه أرضاً اشتراها بمبلغ (150) ألف ريال، والهيئة اعتبرتها خاضعة للتصرفات العقارية وسعّرتها بسعر مبالغ فيه، لذا يطلب إلغاء الضريبة لجهله بالنظام، أو تعديل الضريبة ليعكس سعر الشراء.

ثانياً: إعادة تقييم مبلغ التصرف العقاري من قبل الهيئة:

اعتراض المكلّف على المبلغ المحتسب من قبل الهيئة، وقدّم صك الملكية العائد له قبل الإفراغ برقم (...) وتاريخ (.../06/1441هـ) الموافق (.../02/2020م) بقيمة (150) ألف ريال.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد:

اعتراض المكلّف على إجراء الهيئة المتمثل في فرض غرامة التأخر في السداد، وطالب بإلغائها.

### دفع الهيئة

البند: (إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم):

أولاً وثانياً: ضريبة التصرفات العقارية إعادة تقييم مبلغ التصرف العقاري من قبل الهيئة:

دفعت الهيئة بمذكرة ردّ جاء فيها أنه تم فحص التصرف العقاري، ونتج إعادة التقييم للتصرف العقاري بناءً على القيمة السوقية العادلة للعقار واحتساب ضريبة التصرفات العقارية. وما يتعلق بما ذكره المكلّف من أن الهبة لأخيه تصرف عقاري مستثنى من تطبيق ضريبة التصرفات العقارية، فإن ما قام به المكلّف تصرف خاضع لضريبة التصرفات العقارية غير المستثنى من تطبيق الضريبة، حيث إن الهبة كانت لقريب من الدرجة الثالثة مما لا ينطبق عليه الاستثناء الوارد في الفقرة (أ/6) من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد:

دفعت الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخر في السداد على التصرف العقاري محل الدعوى، كون المكلّف لم يسدّد الضريبة عن الأشهر اللاحقة للشهر المستحق لدفع الضريبة نتيجة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المقر عنها والمستحقة، وفقاً لما نصت عليه المادة (8/ج) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية. وختم ممثل الهيئة مذكرته بطلب رفض الدعوى.



## موقف اللجنة من الدفوع

البند: (إعادة التقييم لضريبة التصرف العقاري، والغرامات المترتبة على إعادة التقييم):

أولاً: بند ضريبة التصرفات العقارية:

تبين للهيئة أن الخلاف يكمن في قيام الهيئة بإعادة تقييم التصرف العقاري، وأن المكلّف يدفع بأن العقار تم نقله عن طريق الهبة لأخيه، كما يدفع بعدم صحة احتساب الهيئة لقيمة الأرض. أما ما يتعلق بالهبة، وحيث تبين أن قطعة الأرض رقم (...) من المخطط رقم (...) الواقعة في حي الخير بمدينة الرياض، قد انتقلت ملكيتها بالهبة إلى ...، هوية وطنية رقم (...) وحرر ذلك في .../03/1442هـ، وحيث نصت الفقرة (6/أ) من المادة (3) من لائحة التصرفات العقارية قبل التعديل، والحاكمة للوقائع في حينها، على أنه: "يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة كلياً أو جزئياً كلُّ مما يأتي: 6- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، أو بموجب وصية شرعية موثقة نظاماً بما لا يتجاوز ربع تركة الموصي"، وحيث نصت المادة (7/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا. الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الدرجة الثالثة: الإخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم ..."، وحيث إن الواهب تربطه علاقة الإخوة بالموهوب له، وهي القرابة من الدرجة الثالثة، مؤدى ذلك عدم شمولية الاستثناء من تطبيق ضريبة التصرفات العقارية على تصرف المكلّف، ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض مطالبة المكلّف في هذا الجانب.

ثانياً: إعادة تقييم مبلغ التصرف العقاري من قبل الهيئة:

تبين للدائرة أن الهيئة قامت بتقييم ثمن الأرض بمبلغ وقدره (369,255) ريالاً، مُعللةً ذلك بأنها القيمة السوقية العادلة للعقار، وحيث لم تقدم الهيئة المستندات المعتبرة التي تؤيد صحة قرارها وصحة تقييمها، كتقديم بيان مبيعات الأراضي الواقعة بنفس رقم المخطط ... الواقع في حي ... بمدينة الرياض، مع الأخذ في الاعتبار الموقع الجغرافي للأرض والمميزات والعيوب المتعلقة بها حسب موقعها الجغرافي بما يؤثر في ثمن بيع الأرض ما بين الأطراف المستقلة. ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار الهيئة بإعادة احتساب قيمة العقار المتصرف بها وفق ثمن شرائها حسب ما هو مثبت بالقيمة الموضحة بالصك بمبلغ (150) ألف ريال، لا سيما أن الفترة الزمنية بين شراء المكلّف للأرض وتصرفه بها تمت خلال فترة ثمانية أشهر.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد:

حيث إن الغرامة محل النزاع ناتجة عن قرار إعادة التقييم ومرتبطة به، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أن الدائرة انتهت في البند (أولاً) لتعديل قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم قيمة التصرف العقاري، واستناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من لائحة التصرفات العقارية التي نصت على أنه: "دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على مخالفي أحكام هذه اللائحة العقوبات الآتية: ج. يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظاماً بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عن



الضريبة، ولوزير المالية وفق ضوابط يحددها الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها". ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل قرار الهيئة في هذا الجانب.

## القرار

أولاً: تعديل قرار الهيئة في احتساب قيمة التصرف العقاري محل الدعوى ليكون بمبلغ قدره (150) ألف ريال.  
ثانياً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند أولاً.  
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## ضريبة التصرفات العقارية

القرار رقم (VTR-2022-1952)

الصادر في الدعوى رقم (R-2022-93901)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ضريبة التصرفات العقارية - التوريد العقاري - عدم التسجيل في الضريبة وقت تنفيذ البيع - عدم استحقاق المبلغ المطالب به.

### الملخص:

مطالبة المدعي للمدعى عليه (بنك...) بدفع مبلغ قدره (44.000) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري - في حين يدفع المدعى عليه بعدم استحقاق المدعي للمبلغ المطالب به - ثبت للدائرة أنه وحيث إن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عمّا يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري، وحيث إن المدعى عليه مُلزم بسداد ضريبة القيمة المضافة عن العقار الذي قام بشرائه، وحيث لم يقدم ما يثبت وفاءه بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المتعلق بذمته أو نقل الالتزام عنه. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (44.000) أربعة وأربعون ألفاً، تمثل الضريبة محل الدعوى، واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ.

### المستند:

- المادة (2) من [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ.](#)
- المادة (14) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم \(3839\) وتاريخ 1438/12/14هـ.](#)

### دفع الأطراف

### دفع المدعي

البند: (ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري):



طالب المدعي المدعى عليه (بنك ...) بدفع مبلغ قدره (44000) ريال تمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري، بقيمة (880.000) ريال، بموجب الصك رقم (...) وتاريخ .../08/1441هـ.

### دفع المدعى عليه

البند: (ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري):

دفعت المدعى عليه بأن البنك يدفع بعدم استحقاق المدعي للمبلغ المطالب به وفقاً لأحكام الاتفاقية الخليجية واللائحة التنفيذية لكونه مضمناً في السعر، فيكون السعر شاملاً كل المبالغ والضرائب والرسوم، ولكون المدعي غير مسجل في الضريبة وقت تنفيذ البيع، وبالتالي فإنه غير مستحق لها. وطالب المدعى عليه برّد الدعوى.

### موقف اللجنة من الدفع

البند: (ضريبة القيمة المضافة الناتج عن التوريد العقاري):

ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه (بنك ...) بدفع مبلغ قدره (44.000) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري بقيمة (880.000) ريال، بموجب الصك رقم (...) وتاريخ .../08/1441هـ. وحيث نصت المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "تُفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، كما نصّت المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة (الثانية) من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تُطبّق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، وحيث إن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عمّا يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، وبما أن جهة الاختصاص في تحصيل الضريبة قامت بإصدار فاتورة سداد على المدعي، وحيث إن المدعى عليه مُلزم بسداد ضريبة القيمة المضافة عن العقار الذي قام بشرائه، وحيث لم يقدم ما يثبت وفاءه بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المتعلق بدمته أو نقل الالتزام عنه، ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي لقبول مطالبة المدعي.

### القرار

-إلزام المدعى عليه/... هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/...، هوية وطنية رقم (...). مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (44.000) أربعة وأربعون ألفاً، تمثل الضريبة محل الدعوى.



صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ويُعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الجمارك



## استئناف

القرار رقم (CR-2022-1)

الصادر في الدعوى رقم (PC-2022-142143)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

### المفاتيح:

جمركي - ملابس رجالي - تعهد سندي - جزائي - تهريب - عدم مطابقة للمواصفات بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية والإرشادات - نقض القرار الابتدائي.

### الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (245/1) لعام 1442هـ، القاضي بإدانتته غيابياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (58,308)، وبإصدار مصادرة قدره (58,308) ريالاً - تبيين للدائرة الاستئنافية بالاطلاع على ملف وأوراق القضية، في ضوء ما دفع به المستأنف من عدم تبليغه بنتيجة المختبر، عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف بنتيجة التحليل، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس وجود تلك المخالفة، وأن الإرسالية محل الإشكال ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ؛ مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

### المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/3هـ.

### دفع الأطراف

### دفع المستأنف

ذكر المستأنف أن الوقائع المادية للقضية لا تنطبق مع النموذج القانوني لجريمة التهريب المنصوص عليها في المادتين (142، 143) من نظام الجمارك الموحد، وأن اللجنة أسست قرارها على قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وما تضمنه تقرير الجهة المختصة



المتضمن من حيث الفحص الظاهري بيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية. ويُجاب على ذلك بالتالي: إن نتيجة المختبر غير مطابقة، وذلك بسبب الفحص الظاهري لبيانات البطاقة الإيضاحية وإرشادات العناية، فهي غير مطابقة لأسباب شكلية وليس لأسباب فنية تتعلق بالموصفات الجوهرية ولا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله الصنف الوارد.

ولم تأخذ اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أن المنسوب للمستورد مخالفة شكلية، وأن الإرسالية تردُ باستمرار وتفسح دون أي ملاحظة.

ولم تأخذ اللجنة في عين الاعتبار طول المدة الزمنية من ورود الإرسالية بتاريخ .../4/1437هـ وخطاب تحريك الدعوى رقم (...) وتاريخ .../4/1442هـ. وحيث إن هذا التأخير لا يتسق والعمل التجاري الذي يعتمد السرعة في تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال لمدة طويلة، وتماشياً مع ما صدر من معالي وزير المالية بموجب خطابه رقم (1830) وتاريخ 10/3/1437هـ.

كما أن التهمة المنسوبة للمستورد تهريب جمركي، وهي جريمة جنائية عمدية لا تقوم إلا باكتمال ركنها المادي والمعنوي، ويرتكز الأخير على توفر التعمد الجنائي المنصوص عليه في المادة (144) من خطاب قانون الجمارك الموحد، إضافة إلى أن الجريمة الجنائية لا تقوم على الظن والتخمين، بل لا بد من القطع واليقين.

كما أن عدم الاطلاع على إبلاغ المستورد ما يثبت علمه بنتيجة المختبر، وغياب هذا المشروط في البند (2) من التعهد يؤكد أن المستورد لم يُخلّ بالتعهد المأخوذ عليه؛ لعدم إبلاغه بنتيجة التحليل. كما أنه لم يتم الاطلاع على التفويض ومدى نظاميته، وخاصة أن جميع الإرساليات التي أبلغ بها من قبل الجمرک راجع الجمرک بشأنها وقام بسداد ما ترتب عليه حيالها، الأمر الذي يؤكد حسن نية المستورد.

كما أثار المستأنف أن طول المدة الزمنية- حيث إن الإرساليات المشمولة ببيانات الاستيراد الموضح بياناتها أعلاه كانت بتاريخ (1437هـ)، ولم تُحرّك الدعوى إلا عام (1442هـ)، ولم يعلم المستورد عنها شيئاً إلا بعد مضيّ ما يقارب خمس سنوات- وحيث إن هذا التأخير في إبلاغ المستورد لا يتسق والعمل التجاري الذي يعتمد على سرعة تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال لمدة طويلة، وحيث إن المستورد لم يتم ما يثبت إبلاغه بنتيجة المختبر، إضافة إلى التأخير في إقامة الدعوى؛ الأمر الذي يتوجب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن الإرسالية عبارة عن ألبسة، وهي ليست من البضائع الممنوعة، كما أن الواقعة المترتبة للإدانة لا ترتبط بسلامة المستهلك عند استعماله للصنف الوارد.

وحيث إن العقوبة لا تتناسب مع المخالفة المنسوبة للمستورد حتى على سبيل افتراض أن المخالفة تمثل تهريباً جمركياً، وإن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار محل الاستئناف قررت إيقاع عقوبة الغرامة على المستورد بما يعادل قيمة الإرسالية بمبلغ وقدره (116,616) ريالاً استناداً على المادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على: "أن تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، ...، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال أن البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة"، وحيث إن البضاعة ليست من البضائع الممنوعة فلا يوجد مسبب للغرامة بهذا القدر والحال ما ذكر.



وعليه طالب المستأنف بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

### دفع الهيئة

لم تقدم الهيئة ردًا ملاقيًا.

### موقف اللجنة من الدفع

تبين للجنة الاستئنافية عدم وجود ما يثبت تبليغ المستأنف بنتيجة التحليل، وحيث أفاد القرار الابتدائي قضاءه على أساس وجود تلك المخالفة، وأن الإرسالية محل الإشكال ذات آثار سلبية مباشرة على المستهلكين، وأنها غير مطابقة للمواصفات، وحيث لم يتضمن ملف القضية ما يثبت ذلك التبليغ، مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي تم بناء الحكم الابتدائي الصادر عليه.

### القرار

- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- وفي الموضوع: نقض القرار بكل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## استئناف

القرار رقم (CR-2022-36)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141966-2022)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

### المفاتيح:

جمركي - مادة (الحشيش المخدر) - عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب - مواد مشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية - إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية - رفض الاستئناف موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة (النيابة العامة) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (273/2) لعام 1443هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليها؛ لانعقاد الاختصاص في تطبيق نظر قضايا تهريب المخدرات والمسكرات وتطبيق العقوبات المقررة عليها في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون للمحكمة الجزائية - ثبت للدائرة الاستئنافية ما تذكره النيابة العامة في استئنافها بطلبها إعادة النظر في موضوع الدعوى المرتبطة بواقعة تهريب مادة (الحشيش المخدر) التي تعد من المؤثرات العقلية، لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مصدرة القرار إلى عدم اختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية؛ وذلك لأن المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية جاء صريحاً بإحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائية؛ مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد وثبوت ولاية المحاكم الجزائية بالتصدي لها. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى.

### المستند:

- المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/03هـ.

- المرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1434/04/06هـ.



## دفع الأَطراف

### دفع المستأنف

اعترض المستأنف (النيابة العامة) على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض؛ تأسيساً منه على أن المحكمة الجزائرية لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالشق الجنائي، وأما ما يتعلق بالجريمة الجمركية فالاختصاص به لا يزال منعقدًا للجان الجمركية استنادًا لما قررته المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الذي نصّ على أن البضائع المهربة عندما تكون ممنوعة، فإن عقوبة تهريبها تكون بإيقاع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة والعقوبات الأخرى المرتبطة بواقعة التهريب؛ لأن الصورة التي كانت عليها الواقعة تُعدّ من صور التهريب الجمركي الذي يستحق معها المستورد (المدعى عليه) ترتيب الإدانة والعقوبة؛ وعليه فإن النيابة العامة تطلب إعادة النظر في القرار، والحكم على المدعي عليه (المستورد) بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها لكي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب المخالفة وردع غيره من ارتكاب مثلها.

### دفع المستأنف ضده

لم يُقدّم المستأنف ضده ردًا.

### موقف اللجنة من الدفع

ثبت للجنة أن ما تذكره النيابة العامة في استئنافها بطلها إعادة النظر في موضوع الدعوى المرتبطة بواقعة تهريب مادة (الحشيش المخدر) التي تعد من المؤثرات العقلية، لا ينفي أساس استناد اللجنة الجمركية مصدرة القرار إلى عدم الاختصاص بنظر موضوع دعوى التهريب المتعلقة بوقائع المادة المضبوطة التي تُعد من المواد المشمولة بصفات المواد المخدرة المحظورة والمؤثرات العقلية، وذلك لأن المرسوم الملكي رقم م/14 وتاريخ 1434/04/06 هـ المعدل لاختصاص اللجان الجمركية قد جاء صريحًا على إحالة نظر القضايا المرتبطة بتهريب المخدرات والمسكرات إلى المحاكم الجزائرية مما يتقرر معه رفع اختصاص اللجان الجمركية عن نظر قضايا التهريب الجمركي المتعلقة بتلك المواد وثبوت ولاية المحاكم الجزائرية بالتصدي لها، ولا ينال من ذلك ادعاء النيابة العامة أن نظام الجمارك قد نص على أن المواد الممنوعة عندما يقع تهريب لها فإن لها عقوبة وجزاء ضمن مواد النظام الجمركي وأن المحكمة الجزائرية تُعنى بالشق الجزائي دون الجانب الجمركي، إذ إن للدعاء العام حين نظر المحكمة الجزائرية لموضوع الدعوى المطالبة بإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في نظام الجمارك، وذلك بعد أن أصبحت اللجان الجمركية غير مختصة بنظر قضايا التهريب الجمركي المرتبطة بالمواد المخدرة والمحظورة والمؤثرات العقلية بعد صدور ذلك المرسوم.

وحيث كان الأمر كما ذكر، فإن اللجنة الاستئنافية خلصت إلى عدم قيام الاستئناف على سند صحيح من النظام؛ مما يتعين معه رده وعدم قبول موضوعه.



## القرار

- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (273/2) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض المتعلق بالدعوى المقامة ضد المدعى عليه/...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر موضوع الدعوى.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## استئناف

القرار رقم (CR-2023-85)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141831-2022)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

### المفاتيح:

جمركي – أظافر للزينة – تعهد سندي – عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية – عدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية – عدم إدانة – غرامة جمركية – رفض الاستئناف موضوعاً.

### الملخص:

مطالبة المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1598) لعام 1443هـ، والقاضي بعدم إدانة المستورد/ مؤسسة ... الطبية، حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ريال – ثبت للدائرة الاستئنافية أن هذه المخالفة شكلية، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققاً لجريمة التهريب الجمركي، ويكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية لإخلال المستورد بالتعهد المأخوذ عليه وتصرفه بالإرسالية محل المخالفة. وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية، وهو قول مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة المحكوم بها لتكون (1,000) ريال.

### المستند:

- المادة (163) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (1/31، 6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ.

### دفوع الأطراف

#### دفوع المستأنف (الهيئة)

ذكرت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) أنها تطعن على القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض؛ لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المكلف، حيث إن البضاعة مخالفة لنظام



البيانات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري، ما يعني أنها تُعامل معاملة البضائع الممنوعة، استناداً لنص المادة (٢) من نظام البيانات التجارية، ونص المادة الأولى في الفقرة (أ) لنظام مكافحة الغش التجاري. وحيث إن التصرف بالإرسالية يُعدّ مخالفة طبقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ويُعدّ تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وتطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (رابعاً وخامساً) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد. وعليه طالبت الهيئة بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وغرامة بدل مصادرة.

### موقف اللجنة من الدفوع

تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتّ فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية، وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها. وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...)/.../٤٣٨ هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم ذكر البيانات الإرشادية والتحذيرية باللغة العربية، وعدم ذكر بلد المنشأ وتاريخ الصلاحية، وهذه المخالفة هي مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك أو المستخدم لها، وبالتالي لا يعد التصرف بها محققاً لجريمة التهريب الجمركي، ويكون الصحيح في شأنها اعتبارها مخالفة إجراءات جمركية؛ لإخلال المؤسسة المستوردة بالتعهد المأخوذ عليها وتصرفها بالإرسالية محل المخالفة، وحيث إن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية، وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد، فقولها مردود بالنظر إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف، وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن اللجنة الابتدائية نصت في قرارها على أن مقدار الغرامة ألف ريال، طبقاً للمادة (1/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، في حين أن الصحيح في شأنها أن تكون قيمة الغرامة بمقدار ألف ريال طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

### القرار

-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1598) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى اللهمّ وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## استئناف

القرار رقم (CR-2022-18)

الصادر في الدعوى رقم (PC-141496-2022)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

### المفاتيح:

تهريب جمركي - إرسالية (ويفر بالجبن) - تعهد سندي - عدم مطابقة المواصفات من حيث احتواء المنتج بالتحليل المخبري على لون (124) غير المسموح بإضافته - رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي.

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المستورد) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (472/3) لعام 1443هـ، والقاضي بإدانة المستورد/شركة... للتجارة، حضورياً بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية قدرها (74,940) ريالاً، وببديل مصادرة قدره (24,980) ريالاً - ثبت للدائرة الاستئنافية أن تقرير المختبر تضمّن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات بسبب احتواء الإرسالية على لون (124) غير المسموح بإضافته، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستأنف (المستورد) قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر؛ مما يعد مخالفاً بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد؛ مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة الإرسالية بمبلغ قدره (24,980) ريالاً.

### المستند:

- المادة (56) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.
- المادة (2/145، 4، 5) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.



## دفع الأَطراف

### دفع المستأنف

ذكر المستأنف (المستورد) أن البضاعة لم يتم التصرف بها إلا بعد فسحها وفق ما ورد لهم من برنامج (فسح)، وطالب بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

### دفع المستأنف ضده (الهيئة)

ردّت الهيئة بأنّها تتمسك بالقرار الابتدائي وتطلب تأييده.

### موقف اللجنة من الدفع

تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبتّ فيها بعد إحاطتها بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه، وحيث إن تقرير المختبر رقم (...) وتاريخ .../.../1439هـ تضمن عدم المطابقة بسبب احتواء الإرسالية على لون (124) غير المسموح إضافته، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين، وحيث إن المستورد قد تصرف بالإرسالية محل الإشكال التي لم تفسح بشكل نهائي وقد سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، ويعد مخالفاً بذلك ما ورد بنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولعدم تقيّد المستأنف بالالتزام المأخوذ عليه بالتعهد من خلال تصرفه بالبضاعة، وبالتالي فإن وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد يعد قائماً في حقه. واستناداً لما نصت عليه الفقرتان (4، 5) من المادة (145) من نظام الجمارك. وعليه تنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، غير أن اللجنة لاحظت أن القرار الابتدائي قد جاء على اعتبار الإرسالية محل الإشكال من ضمن البضائع الممنوعة فطبق عند تقرير الغرامة الفقرة (4) من المادة (145)، في حين أنها ليست بضاعة ممنوعة بذاتها، وإنما جاء المنع لعدم مطابقتها المواصفات؛ مما يجعل الصحيح في شأنها انطباق الفقرة (2) من تلك المادة واحتساب الغرامة الجمركية لتصبح مثل قيمة الإرسالية خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي.

### القرار

- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (472/3) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

- رفض الاستئناف موضوعاً وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثل قيمة الإرسالية مبلغاً مقداره (24,980) أربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانون ريالاً، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المؤسسة مبلغاً قدره (49,096) تسعة وأربعون ألفاً وستة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## استئناف

القرار رقم (CR-2023-142046)

الصادر في الدعوى رقم (141507-2022-PC)

اللجنة الجمركية الاستئنافية بمدينة الرياض

### المفاتيح:

جمركي - سيارة أطفال - تعهد سندي - عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد - أحكام غيابية - إدانة - غرامة - بدل مصادرة - قبول الاستئناف شكلاً وتأييد القرار الابتدائي.

### الملخص:

مطالبة المستأنف (المستورد) بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/207) لعام 1443هـ، القاضي بإدانة مؤسسة...، غيابياً بجريمة التهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية المتصرف بها وغير المجاز فسحها بمبلغ قدره (54,369) ريالاً، وبدل مصادرة قدره (18,123) ريالاً - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المخالفة فنية، ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة الأطفال وسلامتهم، كما أن المستورد لم يتجاوب مع الهيئة لتمكينها من التحقق من مصير الإرسالية؛ مما يدل على تصرفه بها، وتعد معه الواقعة تهريباً جمركياً. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلي قيمة الإرسالية المتصرف بها بمبلغ قدره (36,246) ريالاً.

### المستند:

- المادة (142) من نظام الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (41/م) وتاريخ 1423/11/03هـ.

### دفع الأطراف

### دفع المستأنف

ذكر المستأنف أن كامل الإرسالية محل الدعوى موجود في مستودعات المؤسسة وجاهز للإتلاف تحت إشراف الهيئة، وطالب بإلغاء القرار المعارض عليه والسماح بإتلاف البضاعة.



## دفع المستأنف ضده (الهيئة)

لم تقدم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ردًا ملاقيًا.

## موقف اللجنة من الدفع

حيث إنه من الثابت ورود إرسالية (سيارة أطفال) فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وحيث تضمنت نتيجة فحص العينة عدم مطابقتها للمواصفات بسبب انفصال عجلة اللعبة أثناء اختبار الشد مما يشكل خطر الثقب، وبدراسة أوراق القضية، وحيث أصدرت اللجنة الجمركية قرارها استنادًا إلى أن تصرف المستورد بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبعد التأمل في اللائحة الاستئنافية المقدمة من قبل المستأنف، ونظرًا لعدم تجاوب المستورد مع الهيئة لتمكينها من التحقق من مصير الإرسالية، الأمر الذي يدل على تصرفه بها، وبعد الاطلاع على نتائج المختبر للإرسالية محل الدعوى التي تشير إلى أن المخالفة فنية ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على صحة الأطفال وسلامتهم، الأمر الذي ترى معه اللجنة الاستئنافية تأييد القرار الابتدائي مع تعديل الغرامة لتكون مثلي قيمة الإرسالية المتصرف بها.

## القرار

- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/... سجل مدني رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/207) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- وفي الموضوع: تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون مثلي قيمة الإرسالية المتصرف بها مبلغًا وقدره (36,246) ستة وثلاثون ألفًا ومئتان وستة وأربعون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سورة